الإهداء

إلى الفؤاد الطاهر الذي ضخ نور الهداية في عروق البشريّة...إلى معلم الناس الخير...المشكاة التي يَأْتَمُّ بها الهُداة .. إلى رسول الإنسانية...من أُرْسِل رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ

إلى القلب الذي يفيض بالحنان، والشّفاه التي لا تمل الدعاء.. إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.. إلى بحر تعجز الكلمات أن ترسو في شواطئه..... إلى من تحت أقدامها الجنة

والدتي العزيزة

إلى المشْعَلِ الذي أنار لي الطريق وعلّمني الفضيلة والأمانة..إلى من استعذب السير فوق الأشواك لقطف الورود....إلى القلب الذي ينبض بالعطاء دون انتظار الثناء...إلى من زرع في اعماقي الأخلاق والقيم ...

والدي العزيز

إلى الورود التي ترعرعت في ظل ذاك الحنان وهذا العطاء..إلى الأفئدة النّضرة..والنُّجوم المضيئة في سمائي..إلى من رضعوا معي الصّدق والوفاء...إخوتي إبراهيم ، وهشام، وموسى، ومحمد الشريف، واسحاق عبد المجيد.....

و إلى أخواتي مروة، وأمينة، ووفاء، وزوج أخي بلقيس، و ابنة اخي ميسون، وابنتي خالتي صورية ولمياء.

إلى محبّي العلم وطالبيه، الذين شجعوني معنويا....أبناء عائلتي وأهلي.

إلى مناهل، العلم ومنارات الهدى..أساتذتي وشيوخي الأوفياء.

إلى زملائي، ورفاق دربي.. طلبة العلم الأوفياء.

إلى أهل الوفاء، ومنبع الإخاء، ورصيدي في الحياة.. أسماء، وسمية.... وكل الأحبة وأبناء دعوتي الغرّاء

إلى كل قلب طاهر وضمير حي.... ليلى

شكر وتقدير

فلا يسعني بعد إتمام هذه المذكرة إلاّ أن أحمد الله تبارك وتعالى صاحب الآلاء والإحسان، على نعمه وعونه وتوفيقه.

ثم إنّي أتوجّه بخالص شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ المشرف الشيخ الدكتور عمر نسيل؛ على تكرُّمه بالإشراف على هذه المذكرة، وما أفادني به من علمه وتوجيهه ونصحه؛ وما تَبِع ذلك من كريم خلق وحسن تعامل، ممّا يجعلني عاجزة عن شكره فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة؛ على ما ستبذله من جهد ووقت في تنقيح هذه المذكرة وسدّ خللها؛ وأشكر إدارة قسم العلوم الإسلامية؛ وكلّ أساتذتي الأفاضل على ما قَدَّموه لنا طيلة هذه السّنين؛ فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أرفع خالص شكري وامتناني لفضيلة الشيخ الدكتور جعفر عبد القادر، و لكُلّ من قدّم لي يد العون من أساتذة و إخوة لي في الله سواء كان ذلك بتوجيه أو مشورة أو كتاب وإن كان الشُّكر لا يوفى حق كل هؤلاء، و أسأل الله تعالى لهم التّوفيق والسّداد وحسن الجزاء .

ليلى

فهرس المحتويات

الإهداء ..... أ

فهرس المحتويات ..... ت

ملخص الدراسة..... ذ

مقدمة: ..... ز

الفصل التمهيدي: 2

المبحث الأول: مفهوم القضاء 3

المطلب الأول: معنى القضاء في اللغة 3

المطلب الثاني: معنى القضاء في اصطلاح الفقهاء 4

الفرع الأول: عند الحنفية 4

الفرع الثاني: عند المالكية..... 4

الفرع الثالث: عند الشافعية..... 4

الفرع الرابع: عند الحنابلة 4

المطلب الثالث: معنى القضاء في القرآن الكريم 5

المطلب الرابع: معنى القضاء في السنة النبوية..... 6

المبحث الثاني: حكم القضاء ومشروعيته وأهميته. 7

المطلب الأول: حكم القضاء 7

المطلب الثاني: مشروعية القضاء 8
الفرع الأول: من القرآن الكريم 8
الفرع الثاني: من السنة النبوية 9
الفرع الثالث: من الاجماع والمعقول 9
المطلب الثالث: أهمية القضاء 10
الفرع الأول: إقامة العدل وكبح الظلم..... 10
الفرع الثاني: التحذير من القضاء والترغيب فيه..... 11
الفرع الثالث: ورود أحاديث في الترغيب والترهيب معا 13
الفصل الأول: حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل..... 15
المبحث الأول: أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء 15
المطلب الأول: رأي الجمهور..... 15
الفرع الأول: الحنابلة..... 15
الفرع الثاني: الشافعية 16
الفرع الثالث: المالكية:..... 16
الفرع الرابع: الشيعة..... 17
المطلب الثاني: رأي الحنفية 17
المطلب الثالث: رأي ابن حزم و ابن جرير 18
المبحث الثاني: أدلة أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء 20

المطلب الأول: أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء..... 20
الفرع الأول: من القرآن الكريم 20
الفرع الثاني: من السنة النبوية 21
الفرع الثالث: دليل الإجماع 24
الفرع الرابع: من القياس 25
الفرع الخامس: من المعقول 25
المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتولي المرأة منصب القضاء 26
الفرع الأول: من القرآن الكريم 26
الفرع الثاني: من السنة النبوية 27
الفرع الثالث: من القياس..... 27
الفرع الرابع: من المعقول..... 28
المبحث الثالث: مناقشة أدلة أقوال الفقهاء في تولي المرأة القضاء..... 30
المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء. 30
الفرع الأول: مناقشة دليل القرآن الكريم..... 30
الفرع الثاني: مناقشة دليل السنة..... 32
الفرع الثالث: مناقشة دليل الإجماع..... 38
الفرع الرابع: مناقشة دليل القياس 40
الفرع الخامس: مناقشة دليل المعقول..... 41

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لتولي المرأة منصب القضاء 45
الفرع الأول: مناقشة دليل القياس 45
الفرع الثاني: مناقشة دليل المعقول 47
الفصل الثاني: التَّغيُّرات في طبيعة القضاء المعاصر وموقف علماء العصر من تولي المرأة القضاء..... 50
المبحث الأول : التّنظيم القضائي العادي المعاصر 50
المطلب الأول: المحاكم الإبتدائية 50
الفرع الأول: إختصاص المحكمة..... 51
الفرع الثاني: أقسام المحكمة..... 51
الفرع الثالث: تشكيل هيئة حكم المحكمة..... 53
الفرع الرابع: التشكيلة البشرية للمحكمة..... 53
المطلب الثاني: المجالس القضائية..... 54
الفرع الأول: تنظيم المجالس القضائية..... 55
الفرع الثاني: تشكيل هيئة حكم المجالس القضائية..... 55
الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية 55
المطلب الثالث: المحكمة العليا 56
الفرع الأول: صلاحيات المحكمة العليا..... 56
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا..... 57

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة العليا 58
المبحث الثاني: موقف العلماء المعاصرين في ضوء المستجدات المعاصرة 60
المطلب الأول: القائلون بمنع تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين..... 60
الفرع الأول: رأي ابن باز رحمه الله 60
الفرع الثاني: رأي مصطفى الزرقا رحمه الله 61
الفرع الثالث: رأي أبي زَهرة رحمه الله..... 61
الفرع الرابع: رأي محمد أبو فارس 62
الفرع الخامس: رأي أحمد الشرقاوي..... 64
المطلب الثاني: القائلون بجواز تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين..... 66
الفرع الأول: موقف محمود شلتوت رحمه الله..... 66
الفرع الثاني: رأي يوسف القرضاوي 67
الفرع الثالث: رأي عبد الكريم زيدان..... 68
الفرع الرابع: رأي محمد البلتاجي 69
المطلب الثالث: الترجيح 74
الخاتمة..... 79
فهرس الآيات القرآنيةالكريمة 82
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 86
فهرس المصادر والمراجع 88

الملاحق: 102
ملخص الدراسة (اللغة الأجنبية)..... 105

ملخص الدراسة

تهدِف هذه الدِّراسة الموسومة بـ: "تولِّي المرأة القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة"، إلى تأصيل بيان الأحكام المتعلِّقة بتولِّي المرأة القضاء والتّبسيط والتّرجيح بأهمِّ الآراء والمذاهب الفقهية في ذلك.

وقد عُنِيت الدّراسة إبتداءً ببيان معنى القضاء في اللّغة و اصطلاح الفقهاء وفي القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة لتُعرَضَ بعد ذلك إلى حكم القضاء و مشروعيته، وكذا تبيين مدى أهميته، مرورًا بحكم تولِّي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل مع ذكر الأدلَّة الشرعية التي اعتمد عليها كل فريق، وصولا إلى تشكيل النّظام القضائيّ العادي المعاصر وموقف علماء العصر من تولِّي المرأة القضاء، مع ذكر جُملة من العلماء المعاصرين القائلين بالجواز، وجملة ممن قالوا بالمنع، بالإضافة إلى التّرجيح.

وهذا ما سمح بالإجابة على الإشكالية المحورية للدِّراسة من خلال أهمِّ النتائج المتمثِّلة في عدم وجود نصوص شرعية صريحة تمنع المرأة من تولِّي منصب القضاء، وإنَّما هو حكم إجتهادي فقهي، لذلك تبايَنت آراء الفقهاء فيه، وبناءً على اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليتها القضاء، هناك من العلماء من ألحق تولي المرأة القضاء بالولاية الخاصّة وقال بالجواز، ومنهم من ألحقها بالولاية العامّة فقال بعدم الجواز.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونتوكّل عليه، وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ الذي ساوى بين النّاس وأقرّ تكريم الله ﷻ للناس، و بيّن أنّ ميزان التّقوى هو الفَيصَل عند الله بين المخلوقات، أما بعد:

فقد شرع الله القضاء وأمر بالعدل بين النّاس، وبيّن لنا أنّ الحق أحق أن يُتّبع، فسماحة هذا الدّين شمِلت كل الجوانب ومنها الفقه الذي لم يضِق أبدًا بأيّ نازلة، ومن هذه النّوازل ضرورة إعادة النّظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوءِ تغيُّر واقِعها، وتطوُّر عِلمها وتجارُبها، فقد طَرأت مستجدّات على حياتها في وضعِها التّعليمي والثّقافي فرضَه واقع عالمي ووعي جديد.

إنَّ وظيفة المرأة في الإسلام، الأسرة، وهي المهمّة الأساسيّة الأولى، ولكن هذا لا ينفِي أن يكونَ لها مهام أخرى في المجتمع، ولا ينفي هذا عمَلها وتعلُّمها. إنَّ عمل المرأة وتعلُّمها قد أقرّه الرّسول ﷺ؛ أمَّا عن صُور تطبيقه في عهدِه ﷺ فيُمكِن لنا في هذا العصر أن نُدخِل في اعتبارنا كثيرا من المتغيِّرات والظّواهر الاجتماعية المستحدثة، ونُعيد صُور التّطبيق بناءً على هذه الظّواهر والمستجدّات، وذلك حتى تستطيع المرأة المسلِمة التّكيُّفَ مع المجتمع المعاصر بشرطِ التمسُّك والالتزام والاهتداء بالجوهر والأصل.

وإنّه من الواجب أن نعي هذه النقلة الكبرى للمرأة في شتى مناحي الحياة، لقد تعلّمت كل ما تعلمه الرجل في شتى الاختصاصات، وحصلت على أعلى الدرجات وحازت الكفاية والمقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرِفة التي لم تكن لها في ما تقَدَّمَ من العصور، فأصبحت عالمة وأستاذة في الجامعة، وطبيبة ومهندسة، وتوَلَّت مناصب مختلفة من أدنى الدّرجات إلى أعلاها.

فهل جدير بالاعتبارِ أن نضع هذا التَّغيير في الميزان حين نحكُم على أمرٍ من أمورها.

إنَّ ولاية المرأة لمنصِب القضاء وقيامها بالفصل بين النّاس في الخصومات هي من القضايا الاجتهادية الخلافية التي زخر بها تُراثنا الفقهي العظيم، ومِثلُه مثل أيَّةِ قضيّة فرعيّة في مسائل الفقه؛ إذ أنَّه لا تكاد توجد قضيّة في الفقه ليس حولَها خلاف بين العلماء، فأمر الخلاف في الفقه ثابت مُقرَّر، وهو ظاهرة صحيّة من أجل تلاقُحِ الأفكار للوصول إلى الصَّواب ولتحقيق مصالح النَّاس ضِمن كليات الشَّريعة ومَقَاصِدِها.

وجاءت هذه الدِّراسة تحت مُسمَّى "حكم تَولِّي المرأة القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة" لتُؤكِّد على هذا الموضوع، كيفَ لا وهذه الشّريعة من عِند الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء مصداقا لقوله ﷻ:﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك:الآية14].

أولا: أهمية الدراسة:

تَكمُن أهمية الدِّراسة تبعًا لأهمية متعلَّقها؛ ويكفي هذه الدِّراسة أن كان تعلُّقها بـ" تولِّي المرأة القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة "، حيث تكمن في:

1- قد أصبح كل ما يرتبط بالمرأة من قِيَّم وتقاليد وأعراف وتشريعات ومؤسَّسات مجالا للصِّراع الحضاري، في مقابل صلاح وصلاحية المشروع الإسلامي وعالميَّتِه.

2- يعتبر الموضوع دراسة شرعيَّة لما يحصل في الواقع من كون قضيّة المرأة قضيّة حيويّة في الواقع الإجتماعي والسِّياسي للدَّولة الإسلامية، وليس قضيّة بحث نظري وفِكر.

3- مازال المشروع في حاجة لتأصيل رُؤية مُعاصرة واضحة لقضيّة المرأة وعملِها من حيث تولِّي المناصب الحسَّاسة في الدَّولة، لكي تصبح أساسًا للممارسة الفِعليّة على أرضِ الواقع.

4- يبَيِّن مدى صلاحيّة الشّريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكان، وأنَّها لم تَضِقْ أبدًا بِأيَّة نازِلَة من النَّوازل.

5- يوضِّح سَعَة الشَّريعة، وتَنَوُّع مصادرها الفقهيَّة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- **أسباب شخصية:**

- إهتمامي وميولي الخاص بشؤون وقضايا المرأة.
- ولَعِي واهتمامي بالجوانب القانونيَّة.

2- **أسباب موضوعية:**

- من أحد الموضوعات المهمَّة والحسَّاسة.
- أصبح المجال مفتوحا في وقتنا الحالي أمام المرأة للمنافسة في كلِّ مجالات العمل الوظائف العامَّة والخاصَّة، إلاَّ الأعمال التي أوصدتها أحكام الشريعة فلا اجتهاد في مَوْرِدِ النَّص.
- أغلب الدُّول الإسلاميَّة تُقِرُّ في قوانينِها توليّة المرأة للمناصب السِّياسيَّة والحسَّاسة كالقضاء مثلاً ومن هذه الدُّول الجزائر.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

وقد جاءت هذه الدِّراسة الموسومة بـ" تولِّي المرأة القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة"، محاولَة للإجابة على جُمْلَة من التَّسَاؤُلات، أُوْجِزُها في ما يلي:

- كيف يُمكِن تَخْرِيج ولاية المرأة للقضاء على أحكام الشريعة وأُصُولِهَا في ضوء القضايا المعاصرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المِحْوَرِيَّة ينْبَغي الإجابة على الأسئلة الفرعية:

1- ماهو مفهوم القضاء؟ وما حكمه؟ وما أدلَّة مشروعيته وأهميته؟
2- ماهي أقوال الفقهاء الأوائل في حكم تولِّي المرأة القضاء؟
3- هل يمكن أن يتولَّى من لا يملِك الولاية على نفسه أمورَ المسلمين كالقضاء مثلاً؟
4- ما هي المستجدَّات و المتغيِّرَات في طبيعة القضاء في العصر الحالي؟
5- ما هي أقوال العلماء المعاصرين في حكم تولِّي المرأة القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة؟

رابعا:أهداف الدراسة:

وعلى ذلك فمن أهمِّ الأهداف المرجو تحقيقها من خلال دراسة الموضوع ما يلي:

1. نظرًا لِتطوُّر معارف المرأة وارتفاع مستواها العلمي في عصرنا؛ إذ أنَّ بعض النِّساء لهُنَّ القدرة على منصب القضاء أو حتَّى على إدارة شؤون البلاد، أكثر من الرِّجال، فلماذا نمنع مثل هؤلاء النِّسْوَة من تولِّي مثل هذا المنصب؟
2. بيان الأحكام المتعلِّقة بتولِّي المرأة القضاء والتَّرجيح بأَهَمِّ الآراء والمذاهب الفقهيَّة في ذلك.
3. إثراء المكتبات وسدُ ما فيها من نقصٍ في هذا الموضوع.

خامسا: الخطة المتبعة في الدراسة:

قد ارتأيْتُ صبَّ هذه الدِّراسة في قالبٍ مُكوَّن من **مقدمة، وثلاثة فصول،** و**خاتمة،** بحيث: تضمَّنت **المقدمة** الإطار المنهجي للدِّراسة، بدءًا بإشكالية الدِّراسة وتساؤلاتها، إلى أهمية الدِّراسة وأسبابها والأهداف المبتغاة منها، فالخطة المتبعة فيها، مرورا بالدِّراسات السَّابقة، ووصولا إلى منهج الدِّراسة.

جاء **الفصل التمهيدي** بعنوان: **مفهوم القضاء ومشروعيته وأهميته،** فقد تضمّن مبحثين، أوّله مفهوم القضاء، ويليه المبحث الثاني تحت مسمى حكم القضاء و مشروعيته و أهميتة.

أمّا **الفصل الأول** فكان تحت مُسمّى **حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل،** حيث تضمّن ثلاث مباحث أوّلُها أقوال الفقهاء الأوائل في تولِّي المرأة القضاء، ثم يليه بعد ذلك أدلَّة أقوال الفقهاء الأوائل في تولِّي المرأة القضاء، ومن ثمّ مناقشة أدلَّة أقوال الفقهاء الأوائل في تولِّي المرأة القضاء.

وقد خصَّصت **الفصل الثاني** والأخير للحديث عن **التغيُّرات في طبيعة القضاء المعاصر وموقف علماء العصر من تولي المرأة القضاء،** وذللك في ثلاث مباحث أوّلُها التنظيم القضائي العادي المعاصر، ثم المبحث الثّاني في موقف العلماء المعاصرين في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة، وأخيرا وضعتُ مبحثًا ثالثًا تحت مُسمَّى التَّرجيح.

ومن ثمَّ **الخاتمة** التي قد تضمّنت أهم النتائج المستخلصة من الدِّراسة.

سادسا: الدراسات السابقة:

لقد أُلِّفت كتب كثيرة في هذا الموضوع أو في بعض جوانبه قديمًا وحديثًا، ولم أقِف في بحثي هذا إلاّ على النَّزْرِ اليسير من البحوث العلميّة الأكاديميّة، ومن أهمِّها ما يلي:

- **المرأة المسلمة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد، لـ " إبراهيم هاشم إبراهيم"**

حيث تطرَّق الكاتب في كتابه لإحدى القضايا الإسلامية وهي محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثية معاصرة عن وضع المرأة المسلمة في الإسلام و توليها الوظائف و إعادة النظر في تقويم يعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغيير واقِعِها وتطوُّر كفائتها وعلمها وتجارها في ظِلِّ المستجدَّات التِّي طرأت على حياتها في إطار واقع عالمي ووعي جديد.

غير أنها لم تركز على القضاء ولم تشر إلى القضاء العادي.

- **حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لـ"جودت عبد طه"**، و أصل هذه الرِّسالة للحصول على درجة الماجستر في القضاء الشرعي مُقَدَّمَة من الجامعة الإسلامية بغزة قسم الشريعة والقانون عام1427هـ-2006م.

- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لـ "حافظ محمد أنور"**، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستر تحت إشراف الشيخ د.صالح بن غانم السَّدلان، دار بلنسه، الرياض، ط1، 1420هـ.

حيث تنَاولَ الشيخ في رسالته تعريف الولاية وأقسامها؛ ولاية المرأة العامة، منها الإمامة والقضاء والحسبة والإفتاء وتولِّي الوظائف والأعمال الحرة، والولاية الخاصة، وهي ليس موضوع بحثنا.

فقد استفدت من الرسالتين في مذكرتي، غير أن الدِّراستَيْن لم تَذكُرا من قريبِه أو بعِيد القضاء المعاصر والفرق بينه وبين القضاء في الماضي.

- **حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، لـ" نصر عبد الكريم نصر عوض"**، وأصل هذه الرِّسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير مُقَدَّمَة من جامعة النَّجاح بفلسطين قسم الفقه والتشريع، تحت إشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر عام2012.

حيث تناول الشيخ في رسالته معنى القضاء وأهميته، ونبذة تاريخية عن طبيعة القضاء عبر العصور الإسلامية السابقة، مع ذكر شروط القاضي وحكم تولّي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل، وصولا إلى التغيرات التي حصلت في الوقت الحالي، ختاما بذكر أقوال العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة القضاء.

سابعا: منهج الدراسة:

إقتضت طبيعة الموضوع تنوُّع المنهج المتَّبع في الدِّراسة، حيث اعتمدت فيها بشكل أساسي على المنهج "الاستقرائي التحليلي"؛ المنهج الاستقرائي من أجل تتبُّع آراء الفقهاء السَّابقين عند إعطاء الحُكم الشّرعي في المسألة المطروحة والفقهاء في عصرنا الحالي.

والمنهج التحليلي لمناقشة الآراء قصد الجمع بين الأقوال أو الترجيح بينهما، وكذا المنهج المقارن.

ولقد اعتمدت قواعد المنهج التوثيقي في نقل المعلومات والآثار وعزوِها إلى مصادرها؛ وفقًا لما يأتي:

- عزْوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحَف الشَّريف؛ بذِكر اسم السُّورة ورقم الآية.
- توثِيق الأحاديث النّبويَّة الشَّريفة، وِفقَ المتَعَارَف عليه في هذا المجال، مع ذِكر حكم العلماء على الأحاديث التي وردت في غير الَّصحيحين.
- توثيق المعلومة بعزوها إلى مصادرها؛ بذكر إسم المؤلِّف ثم إسم المؤلَّف ثم الجزء ثم الصفحة.
- الرُّجوع إلى المصادر الأصليّة قدر المستطاع، ومن ثَمَّ الرُّجوع إلى المصادر الحديثة.

وضع الفهارس العلميّة في آخر الرِّسالة وهي:

- ✓ فهرس الآيات، حسب ترتيب السُّور في المصحف.
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار، وترتيب ألفبائي حسب صَدر الحديث.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع، ترتيب ألفبائي حسب اسم الشُّهرة دون اعتبار الألقاب.
- ✓ تلخيص أهم النّتائج في الخاتمة.

وفي الأخير أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضِع مقبولاً عند الله، فإن أصَبت فمن الله وحدَه، وإن أخطأتُ فمن نفسِي، مع طَمَعِي في النُّصْح والإرشاد من أساتذتي الأفاضل.

والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي: مفهوم القضاء و مشروعيته أهميته.

المبحث الأول: مفهوم القضاء.

المبحث الثاني: حكم القضاء و مشروعيته و أهميته.

تمهيد:

قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]، هذا هو منهج الله ﷻ لرُسلِه الكرام عليهم السلام إلى يوم الدِّين. وهكذا دعو النَّاس إلى تطبيقه في حياتهم عملاً واعتقادًا ليفوز بالسّعادة في الدُّنيا والآخرة.

إنَّ إقامة العدل على المنهج الإلهي لهو كفيل بتوفير الأمن والرُّقي في أعلى درجات الحضارة التي تسعى لها الإنسانية جاهدة وتبحث عنها بشتّى الوسائل.

ولقد أدرك النَّاس بفطرتهم وتجاربهم عبر السِّنين والقرون قيمة العدل وأثره في المجتمعات البشرية وأنَّه أساسٌ لقيام الدُّوَل، فجعلوه قاعدةً لتشريعاتِهم، ومحوراً لقوانينِهم، ولعلَّ من أهمِّها، ولاية القضاء التي كان الرَّسول ﷺ يتولاَّها بنفسه، فكان أوَّلَ قاضٍ في الإسلام، ثم مازالت هذه الولاية تحظَى بجانب من الإهتمام والرِّعاية في مختلف العهود الإسلامية على أُسُس ثابتة، ونُظُمٍ مُسْتَمَدَّة من قواعد التَّشريع الإسلامي الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع وحِفظ الحقوق وردِّ المظالم.

فما هو مفهوم القضاء؟ وما حكمه؟ وما أدلة مشروعيته وأهميته؟ وكل ذلك سأحاول تناوله في الفصل الحالي على النحو الآتي.

[1] – سورة الحديد الآية 25.

المبحث الأول: مفهوم القضاء

أصبح القضاء ضروريا للمجتمع، وأنَّ أيَّ مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء، ولذلك ما أحوجنا إلى بيان معنى القضاء لغة واصطلاحا، ومن ثَمَّ يليه معنى القضاء في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول: معنى القضاء في اللغة

✓ **القضاء لُغة:** الحُكم، والجمع أقَضية، واسْتُقْضِيَ فلان أي صَيَّرَهُ قَاضِيًا، وأصله القَطْعُ والفَصْل، يقال: قضَى يقضِي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَل.وقضاءُ الشَّيْءِ إحكَامُهُ وإمضَاؤُه والفَراغُ منه، فيكون بمعنى الخَلْق.[1]

القضاء في اللُّغة على وجوه مرجِعها إلى انقطاع الشيء وتَمَامِه وكلُّ ما أُحْكِم عمَلُه، أو أُتِمَّ أو خُتِمَ أو أُدِّيَ أداءً أو أُوجِبَ أو أُعْلِمَ أو أُنْفِذَ أو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ.

والقضاء بمعنى العَمَل، ويكون بمعنى الصُّنعِ والتَّقدِير.وقوله ﷻ:﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[2] .أي فَاعْمل ما أنت عامِلٌ عَمَلَهَا.

والقضاء الحَتْمُ والأَمْر، ومنه القَضاءُ والقَدَر، وقوله ﷻ:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3]. أي أَمَر رَبُّك. وقَضَى نَحْبه قضى الرَّجل، وقَضَى إذا مَات.

ومنه الإعْلاَم، ومنه قوله ﷻ:﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[4] أي أعْلَمْناهُم إعْلامًا قاطِعًا.[5]

---

[1] – انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، 226/1.

[2] – سورة طه الآية 72.

[3] – سورة الإسراء الآية 23.

[4] – سورة الإسراء الآية 4.

[5] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 186/15. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1707. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2463/6.

المطلب الثاني: معنى القضاء في اصطلاح الفقهاء

✓ **القضاء إصطلاحًا:** اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف القضاء إلاَّ أنَّها متقاربة المعنى وإليك تلك التعريفات:

الفرع الأول: عند الحنفية

عرَّف الحنفية القضاء بأنه:"فصل الخصومات وقطع المنازعات وذلك بالحكم بين النَّاس بما أنزل الله تعالى، أو قولٌ مُلْزِمٌ صدر عن ولاية عامَّة ".[1]

الفرع الثاني: عند المالكية

وعرَّفه المالكية بأنه:" إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وذلك بحقٍّ من تعلَّقَ به الحكم خاصَّة، وليس في عموم مصالح المسلمين ".[2]

الفرع الثالث: عند الشافعية

وعرَّفه الشَّافعية بأنه:" إظهار حكم الشَّرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمْضاؤُه ".[3]

الفرع الرابع: عند الحنابلة

وعرفه الحنابلة بأنه:" تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفَصلُ الحكومات ".[4]

فبالنظر إلى هذه التعريفات وإلى القضاء بوجه عام في وَاقِعِهِ وهيْئَتِه نستطيع أنْ نقول إنَّ القضاء في الاصطلاح هو: إظهار حكم الشَّرع في الخُصومَات على وجهِ الإلزام.

---

[1] – انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 352/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/7.

[2] – انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 12/1. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 86/6.

[3] – انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، 372/4.

[4] – انظر: الفتوحي، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات**، 571/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 459/3.

المطلب الثالث: معنى القضاء في القرآن الكريم

بالرُّجوع إلى القرآن الكريم في تِبْيَانِ معنى القضاء نجده لم يُذكَر لفظ القضاء في القرآن الكريم، وإنَّما ذُكِرت مُشْتَقَّاتُه في آيات كثيرة [1]، فَذُكِر في صورة فعل كقوله ﷻ:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[2]، وكذلك ورد لفظ القضاء اسم مفعول في قوله ﷻ:﴿وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا﴾[3] وإسم فاعل في قوله ﷻ:﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾.[4]

وقد يكون القضاء بمعنى مُعَيَّن بحسب طبيعة السِّيَاق والمراد منه وهذا تفصيل ذلك: [5]

أولا- بمعنى الأمر، كقوله ﷻ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.[6]

ثانيا- بمعنى الحكم، كقوله ﷻ:﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾.[7]

ثالثا- بمعنى الخلق، كقوله ﷻ:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾.[8]

رابعا- بمعنى الفراغ، كقوله ﷻ:﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾.[9]

خامسا- بمعنى الإرادة، كقوله ﷻ:﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.[10]

سادسا- بمعنى العهد، كقوله ﷻ:﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾.[1]

---

[1] – انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ص546-547.

[2] – سورة فصلت الآية 12.

[3] – سورة مريم الآية 20.

[4] – سورة طه الآية 72.

[5] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 3853/5.

[6] – سورة الإسراء الآية 23.

[7] – سورة طه الآية 72.

[8] – سورة فصلت الآية 12.

[9] – سورة يوسف الآية 41

[10] – سورة آل عمران الآية 47.

بعد النَّظر في هذه المعاني نرى أنّ جميعها تنزِع منزعًا واحدًا وتلتقي في معنى واحد، وهو الفصْل، أو الحسْم، أو الإنجاز. فالأمر، والخَلق، والحُكم، والفراغ، والإرادة والعهد.. كلها تُنبِّؤُ عن حسم الأمر وإنجازه.[2]

المطلب الرابع: معنى القضاء في السنة النبوية

لقد ورد لفظ القضاء في أكثر من حديث للرَّسول ﷺ، ومن هذه الألفاظ:

أولا– ما جاء بمعنى الفصل بين النَّاس في الخصومات، ومثاله: حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النّبي ﷺ قال:« إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلَّى الله عنه ولزمه الشَّيطان».[3]

ثانيا–كما ورد بمعنى سداد الدَّين، ومثاله: الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« إنَّ نفس المؤمن مُعلَّقة بدَيْنِه حتى يقضي عنه».[4] وعن ابن عباس رضي الله عنه «أنَّ رجلاً أتى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صيام شهر رمضان أفأُقاضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمِّك دين أَكُنْتَ قَاضِيهْ؟ قال:نعم، قال: فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَى».[5]

ثالثا– كما ورد في السنة بمعنى الانتهاء من الشَّيء فقد جاء في الحديث الشريف:«السَّفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله».[6]

---

[1] – سورة القصص الآية 44.

[2] – انظر: عبد الكريم الخطيب، **القضاء والقدر بين فلسفة و الدين**، ص148–149.

[3] – أخرجه ابن ماجه في **السنن**،كتاب: الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث (2312)، 775/2.(قال الألباني: حديث حسن في كتابه صحيح الجامع، حديث(1253)،269/1).

[4] – أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي على من عليه دين إذا مات، حديث (3061)، 328/7.

[5] – أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث(1953)، ص 371

[6] – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب السرعة في السير، حديث (2839)، 93/3.

المبحث الثاني: حكم القضاء ومشروعيته وأهميته.

لا جَرَمَ أن القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقِّه، ولكنَّه خطير والسَّلامة فيه بعيدة إلاَّ من عصمه الله ﷻ، ولِعِظَمِ خطرِهِ قال النَّبي ﷺ :« من جُعل قاضيا بين النَّاس فقد ذُبِح بغير سكِّين».[1] فَضُرِب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشدَّ في التّوقِّي منه.[2]

حيث سأتناول في هذا المبحث حكم القضاء ومشروعيته ومدى أهمّيتِه على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم القضاء

وأما حُكمُه، فقد ذهب الجمهور [3] إلى أنّ نصب القاضي فرض كفاية، لأنه يُنصَّب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، فإذا قام بالفرض من يصلح سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا أثموا.[4]

أمّا كونه فرضا فلقوله ﷻ:﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[5]، والقضاء هو الحكم بين النَّاس بالحقِّ، والحكم بما أنزل الله تعالى، فكان نصب القاضي إقامة الفرض، فكان فرضا ضرورة.[6]

---

[1] – أخرجه بن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث (2308)، 744/2.(قال الألباني: حديث صحيح في كتابه صحيح الجامع، حديث (6190)، 1065/2).

[2] – انظر: السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**، 167/1.

[3] – انظر: ابن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، 82/2. ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 131/4. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، 204/4. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 362/2. ابن قدامه، **المغني**، 374/11. ابن ضويان، **منار السبيل**، 311/2.

[4] – ابن ضويان، **المرجع السابق**، 311/2. ابن قدامه، **المرجع السابق**، 374/11. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 362/6.

[5] – سورة ص الآية 26.

[6] – الكاساني، **البدائع في ترتيب الشرائع**، 2/7.

ولأنَّ طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقَلَّ من يُنْصِف نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء[1]. ثم إنَّه أمر بمعروف أونهي عن منكر، وهما فرض كفاية.[2]

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول.[3]

الفرع الأول: من القرآن الكريم

قوله ﷻ:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.[4] أي بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده.[5]

وقوله ﷻ:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.[6]

فهنا يقسم الله ﷻ أنَّ النَّاس لا يُعتَبَرون مؤمنين حتى يُحَكِّمُوا الرَّسول ﷺ في جميع خصوماتهم وينقادوا لذلك ويرتضونه.[7]

---

[1] – انظر: الشيرازي، **المهذب**، 290/2. الشربيني، **مغني المحتاج**، 371/4. ابن قدامة، **المغني**، 374/11. بهالدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص 621. المقدسي، **زاد المستنقع**، ص704.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، 371/4.

[3] – انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 371/4. ابن قدامه، **المغني**، 374/11. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، 311/2.

[4] – سورة المائدة الآية 49.

[5] – انظر: الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 70/2.

[6] – سورة النساء الآية 65.

[7] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 533/1.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

وردت أخبار كثيرة تتحدث عنه، منها:

أولا- ما ثبت عن عمر بن العاص ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:«إذا حَكَم الحاكِم فاجْتَهَد ثمّ أصَاب فلَه أجْرَان، وإذا حَكَم فاجْتهَد ثمَّ أخْطَأ فلَه أجْر».[1]

ثانيا- قوله عليه الصلاة والسلام:«إنَّما أنا بشرٌ وإنَّكم تخْتَصِمُون إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أنْ يكون ألْحَن بحُجَّته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».[2]

وقد قضى النبي عليه السلام بين المتنازعين، وولَّى الصَّحابة عليه، منهم علي بن أبي طالب، وعتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل ـ ﷺ ـ، وفعل الصحابة ذلك من بعده.[3]

الفرع الثالث: من الاجماع والمعقول

أولا- من الإجماع:

والقضاء منعقِد على فِعْلِه سلفًا وخلفًا [4]، فقد أجمع المسلمون على مشروعيَّة نصب القضاء والحُكم بين الناس.[5]

ثانيا- من المعقول:

وهو أنَّ النَّاس لما في طباعهم من التَّنافس والتَّغالب، ولما فُطِرُوا عليه من التَّنازع والتَّجاذب، يقِل فيهم التَّناصُر، فاحتاجوا إلى من يفْصِل بينهم.[1]

---

[1] – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (6919)، 2676/6.

[2] – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية وزعم أنها ماتت، حديث (2366)، 867/2.

[3] – انظر: الشيرازي، **المهذب**، 290/2. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 57/20. عطية، **القضاء في الإسلام**، ص92. أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، ص 19.

[4] – الشربيني، **مغني المحتاج**، 371/4.

[5] – الشيرازي، **المهذب**، 389/2

المطلب الثالث: أهمية القضاء

إنَّ أهمية الأشياءِ تُقاسُ بغاياتِها ويمكن إجمال الغاية من القضاء في ما يلي:

الفرع الأول: إقامة العدل وكبح الظلم

فحَيثُما وُجِد العدل زال الظُّلم، والظُّلم ظلمات في الدُّنيا والآخرة وهو قهر للنُّفوس وهَضْم للحقوقِ وهَتْك للأعراض، وهو قبيح في الجليل والحقير، وقد وصف الله به أشنع الكبائر وهو الإشراك به مصداقا لقوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.[2]

ولِعِظَمِ شأن العدل في دحض الظُّلم وأنَّهُما ضِدَّان لا يجتمِعان وردَا في آية واحدة بأمر ونهي في قوله ﷻ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾.[3]

وقد أدركت البشرية في مُختَلَف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفًا لأحكامِهم، وقد يختلفون في الوسائل والنَّتائج لكنَّهم مُتِيحُون فيما يهدِفُون إليه إذ يَعتَبِرون أنَّ نتائِج أحكامِهم هي العدل وإن كانت في ذاتها هي عين الظُّلم.[4]

ولما كان العدل قوَّة فعَّالة يستأصِل الظُّلم ويمْحُو آثاره جاء التَّعبير الكريم بأبْلَغِ تصوير في زوالِ الظُّلم عندما يصطدم بالعدل مصداقا لقوله ﷻ:﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾.[5]

---

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 57/20.

[2] – سورة لقمان الآية 13.

[3] – سورة النحل الآية 90.

[4] – انظر: عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، ص 15.

[5] – سورة الأنبياء الآية 18.

ومن هنا تَبْرُزُ أهمية القضاء الذي هو وسيلة لإقامة العدل بين النَّاس، ولأهمية تلك الغاية وخطورتها جاء التَّحذير والوعيد في استعمال هذه الوسيلة لكي لا يستعملها من لا يُحْسِن استعمالها، فتنحرف به عن الصِّراط وتزل به الأقدام فَيَهْوى في معاقلِ الظُّلمِ والبهتان.[1]

الفرع الثاني: التحذير من القضاء والترغيب فيه

لقد حذّر المصطفى ﷺ من القضاء ومن الدُّخول فيه من جهة النَّظر في القضايا والحكم عليها وذلك لما يعتريها من صَخَبٍ وضجيج لاسِيَّمَا في حال الخصومة، وما يَكْتَنِفُهَا من أحوال وملابسات شائكة خفية يَصعُب على القاضي رؤية الحق و تِبيَانِه [2]، وليس أدل على هذا من الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال:«إنَّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون "ألْحَن" [3] بحُجَّتِه من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».[4]

وعلى هذا وردت أحاديث في التَّحذير من القضاء لا سِيَّمَا وأنَّ موضوعه حقوق الله عز وجل، وحقوق العباد التي هي الدِّماء والأموال والأعراض فهي من الخطورة بمكان.

فقد روي التّرمذي بسنده عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:«من جُعِل قاضيا بين النَّاس فقد ذُبِح بغير سِكِّين».[5]

قال بعض الأئمَّة:" وشعار المتَّقين البُعد عن هذا والهرَبُ منه، وقد رَكِب جماعة ممَّن يُقْتدَى بِهِم من الأئمَّة المشاق في التَّباعُد عن هذا، وصبروا على الأذى في الامتناع منه، وقد هَرَبَ أبو

---

[1] – انظر: إبراهيم الحميض، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص63.

[2] – انظر: زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، ص 16.

[3] – ألحن: أي أفطن، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، انظر: فتح الباري، 339/12.

[4] – **سبق تخريجه**، ص9.

[5] – **سبق تخريجه**، ص7.

قِلابة إلى مصر لما طُلِب للقضاء فلَقِيه أيُّوب فأشار عليه بالتَّرغيب فيه وقال: لو ثبت لنِلْت أجرًا عظيمًا فقال له أبو قِلابة : الغريقُ في البحرِ إلى متى يسبح؟".[1]

وهذا هو سِرُّ التَّحذير، فإنَّ القاضي لا يخلو من مزلَّة الأفهام ومزالِقِ الأقدام، ومع هذا فقد جاء التَّرغيب فيه:

فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:« لا حسد إلاَّ في إثنين رجل أتاه الله مالاً فسَلَّطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».[2]

وقال السَّرخسي: "إعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله ﷻ وهو من أشرف العبادات وبه أمر كل نبيٍّ مرسل حتىَّ خاتم الأنبياء عليهم السلام ".[3]

قال الله ﷻ:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾.[4]

وهذا لأنَّ في القضاء بالحقِّ إظهار العدل ورَفعَ الظُّلم و إنْصَافِ المظلوم من الظَّالم، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجلِه بعث الأنبياء والرُّسل صلوات الله عليهم وبه اشتغلَ الخلفاء الرَّاشدون رضوان الله عليهم.[5]

---

[1] – انظر: بن فرحون، **تبصرة الحكام**، 1/14-15.

[2] – أخرجه البخاري في **الصحيح**،كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، حديث (7141)، ص1362 .

[3] – انظر : السرخسي، **المبسوط**، 16/59-60.

[4] – سورة المائدة الآية 44.

[5] – بتصرف: السرخي، **المبسوط**، 16/59-60.

الفرع الثالث: ورود أحاديث في الترغيب والترهيب معا

فقد روى الترمذي بسنده عن أنس، عن النَّبي ﷺ قال:«من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء وكِّل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يُسدِّدُه».[1]

وروى ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه عن النَّبي ﷺ قال:«القُضاة ثلاثة واحد في الجنّة وإثنان في النَّار، فأمَّا الذِّي في الجنَّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحقَّ فجار في الحُكم فهو في النَّار، ورجل قضى للنَّاس عن جَهْلٍ فهو في النَّار».[2]

وإذا نظرنا في هذه الأحاديث وجدنا التَّرهيب من باب التَّخويف من الوقوع في مَتَاهاتِ القضاء وطرقه الشَّائكة، والتَّرغيب من باب تحقيقِ العدل، وليس بين الأحاديث تعارض، فحديث الأجر في الاجتهاد لا يمنع تحمُّل تَبِعَات حُكمِه مع حصول أجر الاجتهاد، وحديث الذَّبح بالسِكِّين لا ينفي حصول الأجر والثَّواب بل يشير إلى الضّيق والمشقة لما يلقاه القاضي من الخصمين والنَّظر في القضايا.[3]

فتحقيق العدل أمر مرغوب وعمل جليل، فقد روى مسلم بسنده أنَّ النَّبي ﷺ قال:« إنَّ المقْسِطِين عند الله على منابِر من نور عن يمينِ الرَّحمن ﷻ وكلتا يديه يمين، الذِّين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».[4]

فأيُّ شرفٍ أعلى من هذا؟، وما ذلك إلاّ لأهمية العدل و بالتّالي أهمية القضاء بالعدل.

---

[1] – **جامع الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، حديث(1324)، ص233.(وقال: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

[2] – **أخرجه ابن ماجه في السنن**، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث(2315)، 776/2.(قال الألباني: حديث صحيح في كتابه صحيح الجامع، حديث (4298)، 792/2).

[3] – انظر: ابراهيم الحميض، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص68.

[4] – أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل، حديث (4742)،709/3.

الفصل الأول: حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء.

المبحث الثاني: أدلة أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة أقوال الفقهاء في تولي المرأة القضاء.

الفصل الأول: حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل

القاضي يتولَّى الفصل في النزاعات والخصومات المرفوعة إليه، وذلك للنظر فيها والحكم بمضمونها، ولأن القضاء عنوان العدالة، فلا يجوز أن يتولَّى القضاء إلاَّ من لديه الكفاءة والأمانة، وبناءً على ذلك هل يجوز تولية المرأة منصب القضاء؟ وهل هي أهل لذلك؟، أم هي غير مؤهلة لهذا المنصب، وإذا لم تكن أهلا للقضاء، هل يكون من ولاها آثما؟ وحكمها صحيح؟ أم يكون باطلا [1] ؟، ولعلَّنا في هذا الفصل نستعرض خلاف العلماء في ذلك.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في كون الذكورة شرطا في القضاء، فذهب فريق إلى منع القضاء مطلقًا، وقال بعض بجوازه مطلقًا، وتوسَّط آخرون فقالوا: يُمنَع في حالات ويجوز في حالات[2]، وكلُّ هذه الأقوال سوف يتِمُّ مناقشاتها في المبحث الحالي على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: رأي الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقًا في أيِّ نوع من أنواع القضايا، سواءً أكانت قضايا الأموال، أم قضايا الحدود والقصاص، أم غير ذلك. والمانعون لتولِّيها القضاء مطلقًا، هم:

الفرع الأول: الحنابلة

فقد اشترطوا الذُّكورة سواءً أكان القضاء في الحدود أم في غيرها، وسواءً أكان فيما تجوز شهادة المرأة أم لا، وسواءً أكان ممَّا لا يَطَّلِع عليه الرِّجال أم لا.[1]

---

[1] – انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 460/2. ابن قدامه، **المغني**، 39/9. الشربيني، **مغني المحتاج**، 375/4. الموصلي، **الاختيار**، 84/2.

[2] – انظر: إبراهيم هاشم إبراهيم، **المرأة المسلمة وتوليتها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد**، ص254.

الفرع الثاني: الشافعية

ذهبوا إلى المنع مطلقًا، وهو الرأي الغالب في المذهب الشَّافعي[2]، وذهب بعضهم إلى جواز تولية المرأة القضاء لضرورةٍ إذا لم يوجد رجل مُتَّصِف بشروط القضاء:" فولِيَّ سلطان ذو شوكة مسلمًا غير أهل كامرأة ...نفذ قضاؤه لِئلاَّ تتعطَّل مصالح النَّاس".[3]

الفرع الثالث: المالكية:

وفيها ثلاثة آراء:

أولا– المنع مطللقا: وهو الرأي الغالب في المذهب.[4]

ثانيا– الجواز مطلقا: وهي رِواية عن مالك كما يقول الخطَّابي، وأيضا هو رأي ابن القاسم طبقا لتفسير ابن عبد السَّلام.[5]

---

[1] – انظر: ابن قدامه المقدسي، **المغني والشرح الكبير**، 381/11. أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص66. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص65.

[2] – انظر: الماوردي، **أدب القاضي**، 626/1. الشيرازي، **المهذب**، 290/2. البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 211/4. النووي، **روضة الطالبين**، 95/11. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 114/9.

[3] – انظر: الأنصاري، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، 5/ 337. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج** ،4/ 377. الشربيني، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 2/ 240.

[4] – يقول ابن فرحون: قال القاضي عياض رحمه الله في التنبيهات :"وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام و العقل والذكورية، ولا يصلح من المرأة لنقصها، ولأن كلامها فتنة. انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،21/1. ابن جزي ، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص310. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 129/4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 495/2. الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، 5/ 182.

[5] – ورد في مواهب الجليل: وروى ابن أبي مريم عن إبن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى هذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن و الطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 86/6.

ثالثا– الجواز المقيد: وهو جواز ولاية المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وهو رأي ابن زرقون[1]، وابن القاسم في رواية أخرى[2]، وهم لا يختلفون عن غيرهم من المانعين لقضاء المرأة.

الفرع الرابع: الشيعة

ذهبوا إلى اشتراط الذُّكورة مطلقًا فلا يَصِحُّ قضاء المرأة ولو للنِّساء[3]؛ لكنَّ بعض المتأخرين منهم كالمحقِّق الأردَبِيلي شَكَّكَ في صِحة أدِلَّة المنع، وتَحَدَّثَ عن ضعف تلك الأدِلَّة وعدم ثبوتها.[4]

المطلب الثاني: رأي الحنفية

ويَتوسَّط هذين الرأيين المتناقضين رأي وسط وهو الغالب في المذهب الحنفي، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ولايتها للقضاء في الأموالِ وعدم جوازها في الحدود والقصاص.

يقول المرغِيناني:" ويجوز قضاء المرأة في كلِّ شيء إلاَّ في الحدود والقصاص".[5]

ويقول الكاساني:" وأمَّا الذُّكورة فليست من شرط جواز التَّقليد في الجُملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجُملة، إلاَّ أنَّها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنَّه لا شهادة لها في ذلك".[6]

---

[1] – الحطاب، **المرجع السابق، 86/6.**

[2] – انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشح الكبير، 188/4.**

[3] – انظر: القبانجي، **شرح رسالة للإمام علي بن الحسين زين العابدين، 284/2.** الكركي، **جامع المقاصد، 223/2.** الحلي، **تحرير الأحكام**، ص176. السبزواري، **كفاية الأحكام**، ص216. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 118/5.** أبو الحسن، **رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل، 378/8.** النجفي، **جواهر الكلام في شرع شرائع الإسلام، 14/40.**

[4] – انظر: العاملي، **مفتاح الكرامة**، نقلا عن: ملف المشهد الثقافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران، العدد 2، نوفمبر، 1994م، 70/10.

[5] – انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي، 107/3.**

[6] – انظر: الكاساني، **البدائع، 3/7.** محمد بن فرامور ملا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام، 409/2.**

ويقول الكمال بن الهمام:" وأمَّا الذُّكورة فليست بشرط إلاَّ للقضاء في الحدود والدِّماء، فتقضي المرأة في كلِّ شيء إلاَّ فيهما ".[1]

وهناك اتجاه آخر في المذهب الحنفي يُجِيزُ قضاءَها في غير حدَّ وقَوَد مع إثم المولي لها.[2]

يقول الغزي في تنوير الأبصار:" والمرأة تقضي في غير حد وقَوَد وإن أثم موليها ".[3]

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإنَّ الحنفية – عدا زُفَر- يرون أنَّ الذُّكورة في القضاء شَرِيطَة جواز لا صِحَّة، ومعنى ذلك أنَّ الذي يولِّي المرأة القضاء يَأْثَم، ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤُها نافذ؛ ولكن هل ذلك نافذ في كلِّ شيء، أم في غير الحدود والقصاص؟ رواياتان؛ إلاَّ أنَّ الثَّاني هو ظاهر الرِّواية، وعليه فقضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق؛ لأنَّ الحنفية فِيهِمَا كالجماهير، ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رُفِع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رُفِع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب، وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن يُنْقِض الحكم.[4]

المطلب الثالث: رأي ابن حزم و ابن جرير

هؤلاءِ ذهبوا إلى أنَّه لا تُشتَرط الذُّكورة فيمن يتولَّى القضاء مطلقًا سواءً أكان القضاء في الحدود و القصاص أم في غَيرِهِمَا، وسواءً ما تجوز فيه شهادة المرأة أم ما لا تجوز، وسواءً أكان ممَّا لا يطَّلِع عليه الرِّجال أم ممَّا لا يجوز لهم الاطِّلاَعُ عليه، فَيَصِحُ تولية المرأة القضاء مطلقًا، ويمثل هذا

---

[1] – انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 253/7.

[2] – انظر: ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، 440/5. عبد الجواد محمد، **بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون**، ص154.

[3] – انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 5/ 440.

[4] – انظر: شيخي زاده، **مجمع الأزهر**، 168/2. واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، ص 136.

الاتجاه أهل الظَّاهر، ومنهم ابن حزم[1]، وابن جرير الطَّبري[2]، والحَسَن البصري[3]، وابن القاسم من المالكية طِبقا لتفسير ابن عبد السَّلام[4]، والخوارج[5].

ومنشأُ الخلاف في تولِّي المرأة منصب القضاء يَرْجِع في ذلك إلى عدَّة أسباب أهمُّها:

- الأدِلَّة الواردة في مسألة تولية المرأة القضاء، أدِلَّة ظنيَّة يتطرَّق إليها الاحتمال وتتَّسع الآراء فيها.[6]
- الاختلاف في النَّظر والتكييف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل، وهذا يسمى عند علماء الأصول "بتحقيقِ المناط".[7]
- الاختلاف في القياس، هل يُقاس القضاء على رئاسة الدَّولة؟ أم يُقاس على شهادة المرأة؟ فمن قاسه على رئاسة الدَّولة قال بعدمِ الجواز، ومن قاسه على شهادة المرأة قال بالجواز، لأنَّه باتفاق العلماء لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسة دولة " لأنَّها من الولايات العامَّة "ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات.[8]

---

[1] – انظر: ابن حزم، **المحلى**، 9/ 363.

[2] –انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 31/ 56. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 8/ 274. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 499/2. الحطاب، **مواهب الجليل**، 87/1.ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص323. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 65.

[3] – انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 86/6. ابن قدامه، **المغني**، 380/11. الحطاب، **شرح الحطاب على مختصر خليل**، 86/6.

[4] – انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 86/6، ويقول الحطاب: الأظهر قول ابن زرقون وهو أن توليها القضاء تجوز فيما فيه شهادتها.

[5] – انظر: السمناني، **روضة القضاة**، 53/1. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 212/2.

[6] – انظر: جودت عبد طه المظلوم، **حق المرأة في الولاية العامة**، ص63.

[7] – هو النظر والبحث في تحقيق العلة– الثابتة بالنص أو بالاجماع أو بالاستنباط– في واقعة غير التي ورد فيها نص، انظر: الغزالي، **المستصفى**، 1/ 282. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 375/1.

[8] – انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2/ 463. الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص21. أبو البصل، **دراسات في الفقه المقارن**، ص 115 وما بعدها. ناصر الغامدي، **الاختصاص القضائي**، ص 320.

المبحث الثاني: أدلة أقوال الفقهاء الأوائل في تولي المرأة القضاء

المطلب الأول: أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء

وهو القول الذِّي يقضي بأنَّه لا يجوز أن تلي المرأة القضاء مطلقًا، وإليهِ ذهب جمهور المالكية في الرَّاجحِ عندهم، والمذهب عند الشَّافعية، وجمهور الحنابلة وزُفَر ابن الهَذِيل من الحنفية قالو: وإذا وُليت يكون المولى لها آثمًا، وولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ[1]، واسْتدَلُّوا على ذلك بما يلي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

استدلُّوا بقوله ﷻ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾.[2]

ووجه الدِّلالة من الآية يتَّضحُ من وجهين:

أولا- أنَّ الله ﷻ بيَّن أنَّ الرَّجل مُقدَّم على المرأة بالتَّفْضِيلِيَّة عليها بالعقلِ والرَّأي، فلم يجز أن يُقدِّموها على الرِّجال، فيُقدِّمون من أخَّره الله تعالى.[3]

ثانيا- أنَّ الآية تفيد حصر القوامة في الرِّجال لأنَّ المبتدأ المعرف بلام الجنس مُنْحَصِر في خبره بمقتضى قواعد اللّغة العربية، إلاَّ أنَّه هنا حصر إضَافي، أيْ للنِّساء فمعناه القوامة للرِّجال على النِّساء لا العكس[4]، وبمعنى أوضح القوامة لهم لا عليهم، وهذا يستلزم أن لا تصلح ولاية المرأة

---

[1] – انظر: ابن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، 84/2. الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك**، 187/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 115/4. الشربيني، **معني المحتاج**، 262/6. الحموي، **أدب القضاء**، ص221.

[2] – سورة النساء آية 34.

[3] – انظر: الماوردي، **أدب القاضي**، 117/1. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 517/1.

[4] – انظر: حافظ محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 230.

للقضاء؛ وإلاّ لكان للمرأة قوامة على الرَّجل[1] وتقدِيم لها عليه، فهو تقدِيم لمن أخَّره الله ﷻ، وهو عكس ما أفَادَتْهُ الآية.[2]

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولا- استدلُّوا بقوله ﷺ لما بلغه أنَّ فارسًا لما مات كسرى مَلِكُهُم، مَلَّكُوا عليهِم ابنتَه، فقال ﷺ:« لن يُفلِح قوم ولَّوا أمْرَهُم امرأة».[3]

ووجه الدِّلاَلة من الحديث واضحة:

حديث فيه نفيِ النَّبي ﷺ الفَلاحَ عن قومٍ جعلوا أمُورَهم إلى نِساءهِم، وهم مَأْمُورُون باكتساب الفلاحِ لأنْفُسِهِم، والأمرُ هنا عام فيشمل القضاء وجميع الولايات لصيغة العُموم، والنِّساء ناقصات عن رتبة الولايات، فلم يجز أن يقمن على الرِّجال.[4]

قال الخطَّابي: دلَّ الحديث على أنَّ المرأة لا تلي الإمارة و لا القضاء.[5]

ثانيا- قوله ﷺ:« القضاة تلاثة: واحد في الجنَّة، وإثنان في النَّار، فأمَّا الذي في الجنَّة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النَّار؛ ورجل قضي للنَّاس على جَهْلٍ، فهو في النَّار».[6]

---

[1] – انظر: محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الاسلامي**، ص88.

[2] – انظر: عبد العليم مرسي، **القضاء في الشريعة الاسلامية**، ص151.

[3] – **سبق تخريجه.**

[4] – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص65. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 24/1.

[5] – ابن حجر، **فتح الباري**، 209/15.

[6] – **سبق تخريجه.**

ووجه

انَصَّ على كون القاضي رجلاً ويدُلُّ بمفهومه على خروج المرأة عنْ أنْ تكون قاضيًا، وعدم صلاحيتها لذلك.

قال الإمام الشَّوكاني:" وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً، فدَلَّ بمفهومه على خروج المرأة".[1]

ثالثا- عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحى أو فِطر إلى المصلَّى فمر على النِّساء، فقال:« يا معشر النِّساء ...ما رأيتُ من ناقصاتٍ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَب لِلُبِّ الرَّجل الحازمِ من إحداكُنَّ » قُلْنَ: وما نُقصانِ دِينَا وعَقلنَا يا رسولَ الله؟ قال:« أَلَيْسَ شهادة المرأة مثل نِصْفِ شهادة الرَّجل؟ » قُلنَ بلَى، قال:« فذلك من نُقصانِ عقلِها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟ » قُلنَ بلَى، قال:« فذلك من نقصانِ دِينِهَا ».[2]

ووجه الدِّلالة: أنَّ المرأة ناقصة عقلٍ ودين، والقضاء من أمور المسلمين العامَّة التي تترتَّب عليها صلاح المجتمع أوفساده، فتوليتُه لناقصٍ في العقل والدِّين ضررٌ على المسلمين، وسبب في حصولِ المفسدة، والضَّرر يجب اجتنابُه لحديث: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار »[3]، فيجب اجتنَاب ما يؤدِّي إليه؛ وهو تولية المرأة؛ لأنَّ مالا يَتِمُّ الواجب إلاَّ به فَهُو واجب وهذا مَنْهِي عنه[4]، والنَّهي يقتضي البُطلان على الرَّاجح عند علماء الأصول.

---

[1] - انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، 8/303-304.

[2] - أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث (304)، ص 80.

[3] - أخرجه الحاكم في **المستدرك**،كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب، 2/58، وصححه على شرط مسلم، ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره، حديث (2340-2341)، 2/ 784.

[4] - أنظر ، البهوتي، **شرح منتهى الارادات** ، 3/492.

قال الحافظ ابن حجر:" وليس المقصود في ذكر النُّقصِ في النِّساء لومِهِنَّ على ذلك؛ لأنَّه من أَصْلِ الخِلْقَة ".[1]

رابعا- استدلُّوا بأنَّ القضاء يحتاج إلى الفطنة وصواب الرَّأي وكمالِ العقل، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، وقد نبَّه الله ﷻ على ضلالهنَّ ونِسيانِهِنَّ [2] بقوله ﷻ:﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[3]، ونُقصان النِّساء عقلاً ودينًا وَرَدَ صحيحًا في السُّنَّة النَّبويَّة، إذ إنَّ نقص عقلِها مبنيٌّ على نقصِ شهادتها، ونقص الشَّهادة معناه نقص ولا يتها في القضاء، لذلك منعت منه.

خامسا- استدلُّوا بما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال:«أخِّرُوهُنَّ مِن حَيثُ أخَّرَهُنَّ الله»[4] فدَلَّ ذلك على تقديم الرِّجال عَلَيهِنَّ، وعلى وُجوبِ تأخيرِ النِّساء عن مَنْصِبِ القضاء؛ لأنَّ الله قد أخَّرَهُنَّ. يقول الماوردي: " فأما المرأة فلا يجوز تقليدها – يعني القضاء- لقول رسول الله ﷺ:«أخِّرُوهُنَّ مِن حَيثُ أخَّرَهُنَّ الله»".[5]

---

[1] – انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1/ 485.

[2] – انظر: البدوي، **نظام القضاء الإسلامي**، ص 211.

[3] – سورة البقرة الآية 282.

[4] – قال الزركشي: عزوه للصحيحين غلط، وقال السخاوي: كذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا؛ ولكنه في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث أوله: «كان في بني اسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعا»، انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ص28، وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعا إلاَّ أنَّ معناه في خصوص صفوف الصلاة قد جاءت به الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يجعل ترتيب صفوف الصلاة: الرِّجال ثم الصِّبيان ثم النِّساء. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، 224/2.

[5] – الماوردي، **أدب القاضي**، 625/1.

الفرع الثالث: دليل الإجماع

أولا – انعَقَد الاجماع على عدم جواز توليتِها هذا المنصب من تولي المرأة القضاء، فلا يُعتَد بخلاف من خالف بعد ذلك، قال ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.[1]

ولا يجوز مخالفة ما اجتمعت عليه الأمَّة؛ لأنَّها لا تجتمع على خطأ أو ضَلالَة، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. وقد أصدر علماء لجنة الفتوى في الأزهر سنة 1952م فتوى قرَّروا فيها " أنَّ الإجماع كان مُنْعَقِدًا على بُطلان ولاية المرأة للقضاء وإثْمِ من يُولِّيها، فلا يُعْتَد برأي من جَوَّزَ تَولِيتَهَا القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر ".[2]

يقول الماوردي:" وشذَّ ابن جرير الطَّبري فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع ".[3]

ثانيا– استدلُّوا بعمل النَّبي ﷺ وخُلفائِه من بعده فلم يُعَيِّنوا القُضاة من النِّساء في حاضرة الدَّولة وفي أمصارها، ولم يَثبُت عن رسولِ الله ﷺ أن ولاَّها القضاء أو ولاية بلد من البلاد، ولا ولاَّها أحد من الخلفاء الرَّاشدين ذلك و لا من بعدهم، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزَّمان غالبًا.[4]

---

[1] – سورة النساء الآية 115

[2] – انظر: البدوي، **نظام القضاء الإسلامي**، ص211.

[3] – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص53.

[4] – انظر: ابن قدامه، **المغني**، 9/ 39. الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، 182/5. عطوة، **محاضرات في علم القضاء**، ص62. عثمان، **النظام القضائي في الفقه الاسلامي**، ص100.

الفرع الرابع: من القياس

أولا- قياسًا على الإمامة العُظمى، كما أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتولَّى الإمامة العُظمى، فكذلك القضاء؛ لأنه جُزء من الولاية العامَّة، والمرأة ناقصة عن رتبة الإمامة، فلا تصلح للولاية العامَّة، ولا لتولية البلدان.[1]

قال ابن رشد:" فمن ردَّ قضاء المرأة شبَّهه بالإمامة الكبرى".[2]

ثانيا- قياسًا على منعها من إمامة الصَّلوات، فكما أنَّ المرأة لا تصح أن تكون إمامة للصَّلوات، فكذلك القضاء لا تصح أن تتولاَّه.

قال الماوردي:" ولما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصَّلوات مع جواز إمامةِ الفاسقِ، كان المنع من القضاء للَّذِي لا يصلح من الفاسقِ أوْلَى ".[3]

ثالثا- واستدلُّوا على أنَّ المرأة لا وِلاية لها على نَفْسِها في الزَّاوج فكيف يكون لها الولاية على غيرها في القضاء، والقضاء ولاية، والقاضي يزوج غيره، أو بعبارة الخطَّابي:" إنَّها لا تُزَوِّج نفسها ولا تلِي العقد على غيرها ".[4]

وأيضا: كيف تحكُم بإيقاعِ الطَّلاقِ على غيرها وهي لا تَملِكُ طَلاقَ نفسِها؟.

الفرع الخامس: من المعقول

استدلَّ المانعون بالمعقول من عدَّة وجوه:

---

[1] - انظر: الماوردي، **أدب القاضي**، 628/1.

[2] - انظر: ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب القضاء**، 428/4.

[3] - انظر: الماوردي، **أدب القاضي**، 625/1. مرسي، **القضاء في الشريعة الاسلامية**، ص150.

[4] - انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، 542/6.

أولا- بأنَّ صورة المرأة وصوتها عورة، وربَّما كانت فتنة، فلا يجوز لها أن تَحْضُر محافل الخصوم والرِّجال، وهي ممنوعة من ذلك شرعًا، فلو وُلِّيَتِ القضاء؛ لأدَّى إلى ارتكابها كثيرة من المآثم، فيجب أن تُمنَع من تَقَلُّدِ هذا احتكاما إلى قاعدة سدِّ الذَّرائع.[1]

قال ابن فرحون:" ولا يصِحُّ من المرأة لنُقصِها، ولأنَّ كلامها ربَّما كان فتنة، وبعض النِّساء تكون صورتها فتنة ".[2]

ثانيا- استدلُّوا "بأن هناك فروقا فِيزْيُولُوجِيَّة وتَشْرِيحِيَّة ونَفْسِيَّة وعَقْلِيَّة بين الرَّجل والمرأة "[3]، وأنَّ المرأة بصِفة عامَّة لديها جوانب العاطفة أقوى منها لدَى الرَّجل، فهي تَنْسَاقُ وراء العاطفة؛ إذ تتميَّز بسرعة التَّأثير العاطفي، ثُمَّ أنَّها تتعرَّض للأمور الطَّبِيعيَّة التي تَعْتَرِيهَا على مَرِّ الشُّهورِ و السِّنِين تمنعها من تكوين الحُكم الكامل، ممَّا يُعرِّض المتخاصِمين للضَّياع، ويُفْقِدُها أهلية القضاء.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتولي المرأة منصب القضاء

استدلَّ القائلون بجواز تولية المرأة القضاء بجُمْلَة من الأدِلَّة منها:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

إحتجَّ المجيزون بأنَّ المرأة مُخَاطَبَة بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولقوله ﷻ:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[4]، وهذا مُتَوجِّه بِعُمومِه إلى الرَّجل والمرأة؛ إلاَّ حيث جاء النَّص فَيُفَرِّق بينهما فَيُسْتَثْنى حينئذٍ مِنَ العُموم[5]، وقد أُسْتُثْنِيَت المرأة من الحُكم في الإمامة العُظمى وبقِيَ العام على عمومه.

---

[1] – انظر: ابن قدامه، **الشرح الكبير**، 299/28. الرملي، **نهاية المحتاج**، 238/8.

[2] – انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 380/1. عليان، **السلطة القضائية في الاسلام**، ص119.

[3] – انظر: محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص16.

[4] – النساء الآية 58.

[5] – انظر: ابن حزم، **المحلى**، 420/9. سالم البهنساوي، **مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية**، ص109.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته، والرَّجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيَّة في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».[1][2]

وجه الإستدلال: أنَّ النَّبي ﷺ أثْبَتَ للمرأة في بيت زوجها الرِّعاية و القيَّام على إدارته وتدبير شؤونه عامَّة، والرَّاعي من يتولَّى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصِحُّ تولية المرأة القضاء وهي أَهْلٌ لسائرِ الولايات.[3]

الفرع الثالث: من القياس

استدلَّ المجيزون لقضاء المرأة في كلِّ القضايا، ومنهم الإمام الطَّبري وفقهاء مذهبه بعدَّة وجوه منها.

أولا– قياس القضاء على الفُتيا، فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء فقاسوا القضاء عليه، وحكموا بجواز تولِّي المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منها، وبعبارة أخرى: إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية [4]، لأنَّ كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.[5]

---

[1] – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاحكام، باب قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم" حديث (7138) ص1362 .

[2] – انظر: ابن حزم، **المحلى**، 528/8

[3] – انظر: المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص34. عليان، **السلطة القضائية في الاسلام**، ص118.

[4] – ابن قدامه، **المغني**، 39/9.

[5] – انظر: ابن قدامه، **المغني**، 39/9. الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ص65. الحطاب، **مواهب الجليل**، 88/6. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 455/2. ابن حجر، **فتح الباري**، 147/13.

يقول الإمام القرافي: " إنَّ الفتوى والحكم كِلاهُما إخبار عن حكم الله تعالى".[1]

ثانيا- قياس القضاء على الحِسبة، فقد روي عن عمر ﷺ أنَّه ولَّى الشِّفاء[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة من قومِه الحِسبة، وقضاء الحِسبة فرعٌ من فروعِ القضاء في مكَّة أيَّام النَّبي ﷺ، حيث أدْرَكَت رسولَ الله ﷺ وعمر ﷺ، فكانت تأمر بالمعروف وتنْهى عن المنكر، وكان عمر ﷺ يُقَدِّمها في الرأي ويرضاها ويُفضِّلها وربَّما ولاَّها شيئًا من السُّوق.[3]

ثالثا- قياس القضاء على عقد اجارة بين الدَّولة والقاضين لأنَّ الدَّولة هي التي تُعَيِّنُه قاضيًا، والأجيرُ يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلِذا يجوز أن تكون المرأة قاضيًا.[4]

الفرع الرابع: من المعقول

استدلُّوا بأنَّ الهدف من القضاء هو وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصِمين وإيصال الحقوق لأصحابها على حسب ما ورد في تعريف الفقهاء، وبعبارة ابن رشد:" من رأى حكم المرأة نافذًا في كلِّ شيء قال: إنَّ الأصل هو أنَّ كُل ما يأتي منه الفصل بين النَّاس فحكمه جائز؛ إلاَّ ما خَصَّصَهُ الإجماع من الإمامة الكُبرى ".[5]

فالمرأة لو وُلِّيَتِ القضاء فقَضَت بالحقِّ، لماذا يبطُل الحق، أليس من عرف الحقَّ وقضى به هو في الجنَّة كما أخبرنا رسولَ الله ﷺ ؟[6]

---

[1] – انظر: القرافي، **الفروق**، 48/4.

[2] – وهي الشفاء بنت عبد الله بن شداد القرشية العدوين، أم سليمان بن ابي حثمة وقيل: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء،أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأولى، وبايعت النبي عليه الصلاة والسلام، من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها،وكانت قد اتخذت له فراشا و ازارا ينام فيه.انظر: النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 341/4.

[3] – انظر: حامد أبو طالب، **التنظيم القضائي الإسلامي**، ص77.

[4] – انظر: محمود الخالدي، **قضاء المرأة في السياسة الشرعية**، مجلة الباحث، لبنان، العدد 1-2، يناير- إبريل، 1984م، ص74.

[5] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 493/2-494.

[6] – **سبق تخريجه**، الفصل التمهيدي، ص 13.

وبعد الحديث عن أدلَّة كُل من الفريقين لابُدَّ من مناقشةِ هذه الأدِلَّة التي أفردها كل فريق من العلماء والخروج بالنتائج المرجوة من هذا الفصل، وهو آراء المتقدمين من العلماء وأدِلَّتِهِم الشرعية على حكم تولِّي المرأة من القضاء.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة أقوال الفقهاء في تولي المرأة القضاء.

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء.

ناقش القائِلون بجواز تولي المرأة القضاء أدِلَّة المانعين كما يلي:

الفرع الأول: مناقشة دليل القرآن الكريم

نُوقِش استِدلاَلهم بقوله ﷻ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1] من وجهين:

أولا- والذي يبدو أنَّ الآية الكريمة ليست في موضوع النِّزَاع؛ لأنَّ المراد بالقوامة في الآية ولاية التَّأديب، والمراقبة للمرأة، فهي قوامة خاصَّة، ليس المقصود القوامة على النِّساء في الولايات العامَّة، كالقضاء ونَحوِه؛ وذلك أنَّها نزلت في سعد ابن الرَّبيع رضي الله عنه، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير رضي الله عنها، نشزت امرأته فلَطَمَها، فأتت النَّبي ﷺ شاكيَّة، فقال لها: بينَكُما القصاص، فأنزلَ الله ﷻ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[2] فأمسك رسول الله ﷺ حتىَّ نزل قول الله ﷻ[3]، فهذا يدُلُّ على أنَّ الآية لم ترد في مَنْعِ المرأة من تولِّي القضاء، وعليه فليس لها دلالة على رَأْيِهم.[4]

ولكن هذه المناقشة مدفوعة بمَا قرَّره الأصوليون:"من أنَّ العِبْرَة بعموم اللَّفظ لا بِخُصوصِ السَّبَبْ"، فالآية عامَّة في قوامة الرِّجال على النِّساء، وولايتهم عليه في كلِّ الأمور إلاَّ ما أخرجه الدَّليل من هذا العموم، ولم يأت دليل يُعتَد به يدُلُّ على جواز أن تَتولَّى المرأة القضاء.[5]

---

[1] – سورة النساء الآية 34.

[2] – سورة النساء الآية 34.

[3] – انظر: ابن العربي الأنصاري، **أحكام القرآن**، 415/1.

[4] – انظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص155.

[5] – انظر: ابن جرير الطبري، **جامع البيان على تأويل آي القرآن**، 291/8-292. القرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**، 168/5. ناصر الغامدي، **الاختصاص القضائي**، ص275 ومابعدها.

ثانيا– أمَّا ولاية بعض النِّساء، على بعض الرِّجال خَارج نِطَاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه، بل ما استَقرَّ عليه الفِقه الإسلامي هو منع المرأة من الولاية العامَّة على الأمَّة، وهي رئاسة الدَّولة [1]، ويدُلُّ على أنَّ هذه القوامة خاصَّة بالأسرة في الآية ما يأتي :

1- قول الرَّسول ﷺ:« والرَّجل في أَهْلِه راَعٍ وهو مسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه»[2]، فالرَّجل هو الذِّي يُسْتَأذَن ويُطَاع ويَملِك حَقَّ التَّأديب.

2- في الآية إشارة إلى المهر والنَّفَقَة التِّي يُكَلَّفُ بها الزَّوج بقوله ﷻ:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾، فالزَّوج هو الذِّي يُنْفِق على الزَّوجة، فدَلَّ ذلك على أنّ المراد قوامة الزَّوج، وأيضا في الآية إشارة إلى ما يجب للزَّوج على زوجته من طاعة وأمانة لقوله ﷻ:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾، وأيضا الإشارة إلى السُّلطة المخَوَّلة للأزواج على زوجاتهم لقوله ﷻ:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾.[3]

فالحديث هنا كُلُّه عن الأزْواج و الزَّوجات، وهذه الإشارة تدُلُّ على أنَّ المراد بالقوامة في الآية قوامة الرِّجال على زَوْجاتِهِم، قوامة المنزل والأسرة، وليس قوامة الرِّجال على النِّساء في الولايات العامَّة كالقضاء وغيره من الولايات، ويُلاحَظ أنَّ صرف القوامة عن النِّساء في الأسرة ليس دليلا على عدم أَهْلِيَتِها أو عَجْزِهَا، بل هو تقديم للأصلح، بدَليل أنّه إذا غاب الزَّوج في طلب الرزق أو الجهاد فهي التي تتولى أمورها وأمور أبنائها.[4]

وهذا مدفوع أيضا بأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ، واللَّفظ عام يشمل القوامة في شؤون الأسرة وغيرها، ثُمَّ لو سلّم ذلك؛ فإنَّ عجز المرأة عن إدارة أسرة قليلة الأفراد، دليل من باب أوْلى على

---

[1] – انظر: **القرضاوي**، نقلا عن: عبد الحليم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، 451/2.

[2] – أخرجه البخاري في **الصحيح**،كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث (2278)، 848/2.

[3] – النساء الآية 34.

[4] – انظر: عثمان، **النظام القضائي**، ص90.

عجزها عن القضاء بين خصوم متباينين ومتعدِّدين، فهي أَوْلى بالعجز عن إدارة شؤون النَّاس، والفصل في المنازعات وخصوماتهم.[1]

الفرع الثاني: مناقشة دليل السنة

أولا- ونُوقِش اسْتِدلالهم بالحديث:«لَنْ يُفْلِحَ قَوْم وَلَّوْا أَمْرَهُمْ مْرَأة»[2]، بأنَّ الحديث خاص بالإمامة العُظمى، وأنَّ المراد بالأمر هو الإمامة الكُبرى وليس القضاء لأمرين:

1- إنَّ سبب ورود هذا الحديث قد جاء بصدَدِ تمليك بنت كسرى على عرش الفُرس بعد موتِ أبيها.[3]

2- لفظ أَمْرَهُم مفرد مضاف، وهو من صِيَغِ العُموم، فهو يشمل جميع الأمور العامَّة، والأمر الذي يَعُمُّ جميع شؤون الدَّولة هو الإمامة العُظمى فالحديث لم يَتَعَرَّض للقضاء، والصَّارف إليه الاتفاق على جواز صِحة إسناد الولايات الخاصَّة إلى المرأة كالوِصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف؛ إذ هي لم تستند إليها لقُدرتِها عليها؛ لهذا هو مناطُ الحكم، فالّذي يَلْحَظ أهلية المرأة، وصلاحيتِها للولايات الخاصَّة، ويفهم مناطها لا يسعه إلاَّ تعمِيمَها في سائرِ الولايات العامَّة، فالأنوثة لا تصلح أن تكون علَّة لمنع المرأة من تولِّي القضاء؛ إذ لا تأثير لعموم الولايات وخصوصِها بعد تحقيق القدرة على ممارستها، فيدُورُ الحكم من هذه القدرة وجودًا وعدمًا دون النَّظرِ إلى عموم الولاية أو خصوصِها باستثناء الإمامة العُظمى، فلولا الإجماع المنعقد على امتناعها في حق المرأة، والنَّص الوارد في ذلك لسلَكت نفسَ المسلَك دون فرقٍ ما.[4]

3- إنه لا بُدَّ أن يُفهَم في ضَوْءِ الأحاديث الواردة في السُّنَّة عن فارس وكسرى، حيث إنَّه ورد في سِياق حادثة مُعيَّنة هي أنَّ فارسا ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويَذكُر ابن حجر في شرحه

---

[1] - انظر: ناصر الغامدي، **الاختصاص القضائي**، ص475 ومابعدها.

[2] - **سبق تخريجه**.

[3] - المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص30.

[4] - انظر: السّماني، **روضة القضاة وطريق النجاة**،54/1. إبراهيم عبد الحميد، **القضاء في الاسلام**، ص31-33.

لصحيح البخاري أنَّ الحديث تَتِمَّة لقصَّة كسرى الذي مزَّق كتاب النَّبي ﷺ فَسَلَّط عليه ابنه فقتله، ثم قتل اخوته، فلمَّا مات مسموما انتهى الأمر بتأمير ابنت شِيرْوِيه بن كِسرى، فذهب مُلْكُهُم، ومُزِّقُوا كما دعا عليهم النَّبي عليه الصلاة والسلام. [1]

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

أ- إنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخُصوصِ السَّبَب كما نَصَّ عليه الأصوليُّون.

ب- ما أجمع عليه الأصوليُّون من أنَّ الحكم الواقع على العام في أيِّ قضية وَاقِعٌ على كُلِّ فردٍ من أفرادِ هذا العام، فإذا قال شخص:جاء أولادي،كان هذا في قوة قضايا بعدَدِ أولاده، كأنَّه قال: جاء فلان، وجاء فلان، وهكذا...، و على ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدَّولة العامّة، فكأنَّه ﷺ قال:«لن يُفلح قومٌ ولَّوا الخِلافة امرأة» وهكذا...إلى سائر الولايات العامّة، أمَّا كون المراد بالأمر جميع شؤُون الدَّولة، وهي لا تكون إلاَّ في منْصِب الإمامة، فهذا غفلة عمَّا اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالَةِ العام، وعلى ذلك لا يُمكِن حمْل الحديث على الإمامة العُظمى، وهي الخِلافَة فقط.[2]

ثانيا- نُوقِش استدلالهم بالحديث:«ما رأيتُ من ناقِصَات عقل ودِين أذْهب لِلُبِّ الرَّجل الحَازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ»[3]، والجواب على هذا الاستدلال هو أن نَعْلَمَ أوَّلا ما معنى نُقصان عقلها ؟ وهل يَسْتَتْبِعُ ذلك نقصان ولايتها في القضاء؟.

أمَّا دلالة قوله ﷺ: ناقصات عقل فليس معنى نقص عقل المرأة هو النُّقْص في جميع قُدُرَاتِهَا العقلية، وليس هو ذلك النقص الذي يبدأ بالسَّفَهِ وينْتهي بالجُنُون والذي هو من عَوارِض الأهليَّة؛ إذًا فإنَّ هذا النُّقْص ليس خدشا في قِوَاهَا وقُدْرَتِهَا على تحمُّل مسؤولياتِها الأساسيَّة، وقد أناط بها الشَّارع مسؤوليات تختَصُّ بها، وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليُسْنِدَها إلاَّ إلى إنسان

---

[1] - ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 735/7.

[2] - انظر: المرصفاوي، **نظام القضاء في الإسلام**، ص30

[3] - **سبق تخريجه**.

سوِيٍّ، وهناك مسؤوليَّات تشارك فيها المرأة الرَّجل كالمسؤوليَّة الجنائيَّة، وتحمل العقوبات الجزائيَّة في الدُّنيا، والمسؤوليَّة المدنيَّة، وحق التَّصَرُّف في الأموال، وعقد العقود، والولاية على القصر، ومسؤوليَّة رواية السُّنَّة المبينة للكتاب.[1]

فهذا الحديث ليس طعنًا في ذكاء المرأة وقُدرتها على التَّفكير، وإلاَّ فكيفَ أمرَنا أن نأخذ نِصْفَ ديننا عن امرأة ؟ وأيضا فإن السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي استدركت بعقلها على الصَّحابة فحفظت عن رسول الله ﷺ ما نَسِيَه بعضهم[2]، وهذه أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لها تأثير كبير في حَسْمِ مشكلة كبيرة حدثت في صلح الحديبية [3]، فقد قدَّمت المشورة لحلِّ أزمة عصيان، فالرسول ﷺ أخذ برأي امرأة في أشقِّ الأمور وأشدّها، مما يدُلُّ على رجاحة العقل وحسن التصرف، وحين جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وضع أول مصحف في العالم أمانة عند امرأة هي حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكيف إذًا يضعون هذه الأمانة العظيمة عند ناقصة عقل من دون كل الرِّجال؟، وأوَّل من آمن بالرَّسول ﷺ امرأة هي السَّيِّدة العظيمة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما الذي دفعها للإيمان، نُقصُ عقْلِهَا أم رَجَاحَةُ عقْلِهَا ؟ لقد ثبَّتَت قلب الرَّسول ﷺ بكلمات تُشِير إلى كَمالِ عقلها واستدلالها على صِدْقِ ما رأي بقرائن الحال، وكثير من النِّساء قد سبقن أزواجهن إلى الإسلام ممَّا يدُلُّ على صواب رَأيِهِنَّ.[4]

---

[1] –انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة**، 276/1.

[2] –انظر: الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، ص31.

[3] – فقد أمرهم النبي ﷺ أن يذبحوا الهدي ويحلوا احرامهم، ولكن لم يفعل ذلك أحد منهم، فأشارت أم سلمة عليه: يانبي الله اخرج ولا تكلم أحدا منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، ففعل رسول الله ﷺ، فقام المسلمون فنحروا وحلقوا. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث (2581)، 974/2.

[4] – انظر:محمد بن سعيد، **الطبقات الكبرى**، 323/8.

وصيغة التَّكريم التي أوردها القرآن الكريم عند حديثهِ عن ملكة سبأ التي كان يقف أمامها أشدُّ الرِّجال طالبين حِكْمَتَهَا وأوَامِرَها [1]، مصداقا لقوله ﷻ: ﴿قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴾.[2]

ونَخْلُصُ من ذلك كُلِّه إلى أن نُقْص عقل المرأة قد بَيَّنَه الحديث الشريف؛ إذ ورد النَّص في موضوع شهادتها فقط، فمعنى نُقص عقلِها هو نُقص شهادتها في أمور بينها الشارع وقد سبقت الإشارة اليها.[3]

ويبقى أنْ أُشِير إلى ما احتَجَّ به المانعون من أن المرأة قليلة الرَّأي، والقضاء يحتاج إلى صواب الرَّأي وكمالِ العقل.[4]

والذي يبدو لي أن ضعف رأي المرأة وقلَّة صوابها كما يرى ابن قُدامه وابن العربي وغيرهم؛ إنَّما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها وعَزَلَتْها عن الحياة، كل ذلك أدَّى إلى أن تَفْقِد المرأة صواب رأيها، فحكمهم هذا هو فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِم لواقع المرأة آنذاك، وأيضا نتيجة استفراغ الطَّاقة في الحملِ والولادةِ والإرضاعِ والحضانةِ فلا يبقى وقت وطاقة لإكمال التَّعليم، ولذلك فلا غرابة أن يقول قتاده:" ما تكلَّمت امرأة ولها حُجَّة إلاَّ جعلتها على نفسِها ".[5]

وممَّا لاجِدَال فيه أن ثَمَّة أمورا في التَّشريع، وخاصَّة ما يتعلَّق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقَاتِها، وربَّما يكون رأي المرأة فيها أَصْوَب من الرَّجل وأنفَذَ بصرًا في بعض الأحوال، فالمرأة هي التي أشارت

---

[1] – انظر: حامد سليمان، **ألغام في طريق الصحوة الاسلامية**، ص351.

[2] – سورة النمل الآية 33.

[3] – انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة**، 276/1.

[4] – انظر: ابن قدامه، **المغني**، 36/9. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص65. ابن العربي، **أحكام القرآن**، 416/1. عليان، **السلطة القضائية في الاسلام**، ص119. أبو طالب، **التنظيم القضائي**، ص77.

[5] – نقلا عن: أبو الغازي، **أحلى ما قيل في المرأة**، ص52.

على عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد المهور بحدٍّ أقصى[1]، وفي مسألة مُدَّة غياب الزَّوج إذا خرج في الغزو[2] [3]، وفي فرض العطاء للمولود فَورَ وِلادَتِه وليس بعد فِطَامِه.[4]

وهنا نعوذ إلى ما ذكرناه في بداية هذا الاستدلال: هل في الشَّهادة معنى الولاية؟ ويَسْتَتْبِع ذلك إجراء القياس، قياس نُقْص ولاية المرأة في القضاء على نُقْصِ شهادتها، فمن كانت شهادتها ناقصة فكيف يكون لها الولاية الكاملة على الرَّجل؟.

وهذه المسألة تحتاج إلى توضيح، هل الشهادة نوع ولاية أو نوع إخبار، وهل هناك جهة جامعة بين شهادتها وقضائها؟.

يقول ابن الشحنة:" الجِهة الجامعة بين شهادة المرأة وقضائها كون كل واحد مِنهُمَا تنفيذًا للقول على الغير" [5]، ويقول السماني:" فقَبُول قَولِهَا في الشَّهادة فيه معنى الولاية ".[6]

والسَّبَب فيما ذهبوا إليه من أَنَّ الشَّهادة فيها معنى الولاية لما فيها من الالزام بالحكم؛ لأنَّ الشَّهادة عندهم متى وقعت صحيحة واسْتَوْفَتْ شرائطها الشرعية تُقْبَل ويبنى عليه الحكم الملزم الواجب النَّفَاذ على المحكوم عليه شاءَ أم أبَى[7]، ولكي نُوضِّح الأمر علينا أن نبيِّن معنى كل من الولاية والشَّهادة.

---

[1] – انظر: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، باب غلاء الصداق،حديث (10420)، 180/6.

[2] – عبد الرزاق، **المصنف**، باب حق المرأة على زوجها، حديث (12594)، 152/7.

[3] – انظر: ابن قدامه، **المغني**، 31/7.

[4] – عبد الرزاق، **المصنف**، باب الصلاة على الغير، حديث(6606)، 532/3.

[5] – انظر: ابن الشحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ص244. المرغيناني، **الهدية**، 107/3. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 168/2.

[6] – انظر: مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص39. السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، 53/1.

[7] – انظر: **موسوعة الفقه الاسلامي**، 363/12.

فالولاية شرعا هي:إمضاء القولِ وتنفيذُهُ على الغيرِ، وتنقسم إلى قسين: ولاية خاصَّة إن كان إمضاء القول على محصورين معيَّنين، وولاية عامَّة إن كان إمضاء القول على غير محصورين.[1]

أما الشَّهادة: فهي البيان، وسميت الشَّهادة بالبيِّنة لأنَّها تبين الحقَّ من الباطل.[2]

وهي شرعا: إخبارٌ بحقٍ للغير على آخر سواء حق الله، أو حق العباد ناشؤٌ عن يقين لا على الظَّن، وقد ورد في الحديث:«إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع».[3]

فالإخبار لا يُثْبِتُ حقًّا وحده وإنَّما يجب أن يُؤَيَّد بحكم متى ثَبَتَ ثَبَتَ به الحق، وهذا بخِلاف الحكم القضائي فيكفي وحده لإثبات الحقِّ دون حاجة إلى ما يُقَوِّيه.[4]

ومن هنا قال الفقهاء: إن الشَّهادة ولاية، يريدون بذلك القول: إنَّ من شهد فكأنّما رتب بذاته الأثر المقرر على ثبوت المشهود به، أي من شهد كمن قَرَّر وكمن قضى، ويَبغُون بذلك التوصية بوجوب التَّشَدُّدِ وبذل أقصى الجهد في تحقيق شروط الشَّهادة، لما لِثُبُوتِها من أثر التَّرتيب المباشر للحكم، يبغون اقران الشَّهادة بالولاية من حيث التَّشديد في الاسْتيثَاقِ من عدالتها.[5]

ونَخْلُص من ذلك كُلِّه إلى أنَّ نقص الشَّهادة لا يَسْتَوجِب نقص القضاء، وأن نقص عقلها ورد في النص في موضوع الشَّهادة فقط ولا يقاس غيره عليه كما ذكرنا.

---

[1] – انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية، 300/7**، أو هي" قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ربما نتج آثارها في حق هذا الأخير، فقد تكون هذه الولاية ولاية على النفس وقد تكون ولاية على المال". انظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام أحوال الشخصية**، ص58. بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية، 135/1**.

[2] – انظر: السرخسي، **المبسوط، 122/16**. الدردير، **الشرح الصغير، 381/2**.

[3] – الحاكم في **المستدرك على الصحيحن**،كتاب الأحكام، حديث (7045)، 110/4.

[4] – انظر: البدوي، **نظام القضاء الاسلامي**، ص8.

[5] – انظر: هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي**، ص20.

الفرع الثالث: مناقشة دليل الإجماع

أولا- نُوقِش دليل الاجماع بأنَّه على فرضِ تحَقُّقِه، لا يمكن لنا أن نعلم حذوثه، ومن أين لنا أن نعرف أنَّ ابن جرير الطَّبري، وابن القاسِم، والحَسَن البصري، وابن حَزم[1]، والحنفية، لم يَسْبِقُوا بهذا الرأي.

وقد ذهب الخوارج أيضا إلى جواز قضائِها في كلِّ شيء[2]، ووقوع الاجماع في هذه المسألة فيه نظر؛ لأنَّ وجود مثل هذا العدد من الفقهاء المجيزين كافٍ لاعادة النَّظر في دعوى انعِقَاد هذا الإجماع. ثم "إنَّ التوسع في دعوى الاجماع لم يَحْظَ بقبول الكثيرين؛ لهذا أنكر الإمامان الشَّافعيّ وأحمد التَّوسُّع في دعوى الاجماع، وضيَّقَا فيه، وقَصَرَهُ الشَّافعيّ على الأمور المعلومة من الدِّين بيقين مثل: كون الظهر أربعا ونحو ذلك، وأوصى أحمد أن يقول الفقيه: لا أعلم لعلَّ الناس اختلفوا في كذا وكذا".[3]

فالإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو الإجماع المتَحَقَّق الثَّابث المنقول من طريق صحيح على حكم لا تتَغيَّر مصلحتُه مدى الأيَّام.[4]

أجيب عن هذه المناقشة بعدَّة أمور:

1- أنَّ نسبة القول بجواز التَّولية إلى أمثالِ هؤلاءِ الأعلام لم تَثْبُت، وقد شَكَّ ابن العربي بنسبة الجواز المطلق إلى ابن جرير الطَّبري، ويرى أنه لم يَصِحْ ما نُقِلَ عنه في جواز أن تكون المرأة قاضية، كما أنَّ الأحناف صَرَّحوا بإثم من يُولِّي المرأة القضاء.[5]

---

[1] - انظر: الحطاب، **شرح مختصر خليل**، 86/6. ابن قدامة، **المغني**، 380/11.

[2] - انظر: السمناني، **روضة القضاة**، 53/1. عثمان، **النظام القضائي**، ص92.

[3] - انظر: القرضاوي، **شريعة الاسلام**، ص154 ومابعدها.

[4] - انظر: مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، ص323.

[5] - انظر: ابن العربي، **احكام القرآن**، 154/3.

2- والقول بجواز تولية المرأة القضاء يُعتَبرُ قولاً شاذًّا مخالفًا لاتِفاق الأئِمَّة وقرَّرَ علماء الأصول أنَّ الفتاوى الشَاذَّة لا تنقض الاجماع،كما تقرَّر انعِقاد الاجماع على تحريمِ نكاحِ المتعة مع أنَّ ابن عباس قال بجوازه.[1]

3- يرى بعض الباحثين، أنَّ الفقهاء اعتبروا رأي ابن جرير خِلافًا لا اختِلافًا؛ لأنَّه يُصادِم النُّصُوص الشرعيَّة.[2]

ويُرَدُّ على ذلك بأنَّ الذين نسبوا هذا القول إلى ابن جرير هم علماء موثُوق بهم، أمثال: الماوردي، وابن رُشد، وابن قُدامة، وابن حَجَر، والشَّوكاني، ولم يَنقُلوا هذا الرأي بصِيغة التَّمْرِيض، بل بصِيغة الجزم، وليس هذا شَأنُهُم في نقل الآراء مَوضِع الشَّك، ومن المسْتَبْعَدِ أن يكون ابن جرير الطَّبري قد خالف أمرًا مُجمَعًا عليه، وهو من هو في العلمِ والفضلِ والتَّقوى، ثم إنَّ ابن جرير ليس الوحيد الذي قال بهذا الرأي بل ثبت ذلك أيضا عن ابن القاسِم وابن حزم؛ وكذلك الحنفية فيما تجوز شهادتها، فمجرَّد الخلاف بشأنه يجعل الاجماع ظنيًّا.[3]

ثانيا- نُوقِش استدلالهم بعملِ النَّبي ﷺ وخُلفائِه أنَّه لم يَثْبُت تولِيَتَها للقضاء، ويُجَابُ على ذلك بأمور منها:

1- أَنَّ:"التَّرْكَ ليس بحجة" [4]، وليس دليلا على التَّحريم، فلا يصح الاستدلال بترك الرَّسول ﷺ للفعل على تحريمه هكذا بإطلاق، وإنَّما لا بدَّ من تقييِد التَّرك بِثُبُوتِ وجود المقتضي للفعل في زمنه قطعًا، ومن هنا لم يدخل من علماء السَّلف في تعريف السنة تركه عليه الصلاة والسلام لشيء، وإنَّما عرَّفوها بأنَّها ما صدر عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

---

[1] – انظر: محمد أبو زهرة، **الفتاوى**، مجلة لواء الاسلام، العدد الأول، 15 رمضان 1380هـ، ص220-221.

[2] – انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، ص58.

[3] – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص72. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 94/2.

[4] – انظر: عبد الله الصديق الغماري السياسي، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، رسالة ملحقة بكتابه، إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، نقلا عن: عزت، **المرأة والعمل السياسي**، ص136.

2- ولأنَّ عدم اشْتِراك المرأة في شؤون الدَّولة - خلا الإمامة العُظمى لورود النَّص المانع من ذلك - مَرَدُّهُ إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الاسلام، ويَدُلُّ على ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ:«كنا لا نَعُدُّ النِّساء شيئا فلمَّا جاء الإسلام وذَكَرَهُن الله رأينا لهُنَّ بذلك حقًّا من غير أن نُدْخِلَهُن في شيء من أُمورِنا».[1]

3- لم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدمِ اعتبار النِّساء بالمرَّة إلى تَوْلِيَتِهِنَّ، وهو مارعاه التَّشْرِيع في الأُمور الخاصَّة بالعُرف الاجتماعي ما لم يكن مَاسًّا بالعقيدة، وتقول السَّيدة عائشة ﷺ:«لو نزل أوَّلُ شيء لا تشربوا الخمر لقالو لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزِّنى أبدا»[2]، فلم يكن العرف الاجتماعي أَيْسَر على التَّغيير، لذا لم تَتِم تولية المرأة في العصر الأوَّل.[3]

الفرع الرابع: مناقشة دليل القياس

أولا- نُوقِش استدلالهم بقياس القضاء على الإمامة العُظمى، وذلك بأنَّ الإمامة العُظمى تُخَالِفُ القضاء؛ لأنَّ فيها من المهَامِ ما يزيد شَأْنُه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنْعِ عن تولِّي الإمامة العُظمى المنعَ عن تولي القضاء.[4]

أُجِيبَ عن هذا النِّقاش؛ بأنَّه لا فرق بين الإمامة العُظمى وبين القضاء في مناط الحُكم وهو الأنوثة لأنَّه واحد فيها، وكلٌّ منهما ولاية عامَّة، وفي كلٍّ منهما من المهَامِ مالا تَتَحَمَّلُهُ المرأة ويُخالِف طبيعة المرأة من البُرُوز والاخْتِلاط ونحوِ ذلك.[5]

---

[1] - أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عيه وسلم يتجوز من اللباس والبسط، حديث (5505)، 2197/5.

[2] - أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (4707)، 1910/4.

[3] - عزت، **المرأة والعمل السياسي**، ص136.

[4] - انظر: المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص31.

[5] - المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص 31.

ثانيا– نُوقِش استدلالهم بقياس القضاء على إمامة الصَّلاة، والذي يبدو أنَّ هناك فرقًا بين الإمامة والقضاء؛ إذْ إنَّ إمامة الصَّلاة من العبادات، والعبادات لا يُقَاس غيرها عليها، وليس كُلُّ من يُمْنَعُ من الإمامة يُمْنَعُ من القضاء، فلو صحَّ القياس هنا لجاز القول على رَأْيِهِم بجواز قضائها لجماعة النِّساء قياسًا على جواز إمَامتِها للنِّساء؛ إذْ إنَّ الجمهور أجازوا إمامة المرأة للنِّساء استدلالا بحديث أمِّ ورقة: أنَّ النَّبي ﷺ أَذِن لها أن تَؤُمَّ نساء أهلِ دارِها.[1]

فكما أنّ هذا القياس لا يصِحُّ عندهم، كذلك لا يصِحُّ قياس قضائِها على مَنْعِ إمامتِها. ثُمَّ إنَّ القضاء يحتاج إلى درجة عالية من العلمِ للفصلِ في الخصومات، وليست إمامة الصلاة كذلك.

الفرع الخامس: مناقشة دليل المعقول

أولا– نُوقِش استدلالهم بأنَّ صورة المرأة وصوتها عورة، وربما كانت فتنة، ويُرَدُّ على هذا بما رَدَّ عليه عبد الكريم زيدان يقول:" ومن عرض أقوالِ المفسِّرين في قوله ﷻ:﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [2] وما رجَّحناهُ من أقوالهم مصداقا لقوله ﷻ:﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأنَّه هو الوَجه والكَفَّان، وما ذكرناه من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، وما دَلَّتْ عليه في ضوء أقوال العلماء في دلالتها على جواز كشف المرأة وجهها ويديها، يَترجَّح قول الجمهور وهو أنَّ وجه المرأة وكفيها ليس بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وابداؤهما، ولكن هذا الكشف ليس واجبا، وإنَّما هو مباح إذا كان بزينة معتادة، لا إفراط فيها، لأنَّ الإفراط في التَّزْيين مَظنَّة الفِتْنَة وإثارة الشَّهْوَة فَيُمْنَعُ آنذاك".[3]

فإن قيل: إنَّ كثيرا من الفقهاء قالو بستر الوجه سدًّا للذَّريعة ولأمن الفتنة، والجواب على ذلك كما يقول الباحث الاسلامي عبد الحليم أبوشقة:" هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد

---

[1] – انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية، 204/6**. أخرجه أبو داود في **السنن**،كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث (592)، 139/1.(قال الألباني: حديث حسن في كتابه **صحيح أبي داود**، حديث (592)، 177/1).

[2] – سورة النور الآية 31.

[3] – للمزيد من الأدلة، انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة** ،96/3.

منهم لأمن الفتنة، وليس هو الحكم الأصلي الوارد به النُّصوص في شأن الوجه، فالشارع أوجب ستر العورة فحسب؛ أمَّا وجوب ستر الوجه فهو حكم اجتهادي فقهي راعى المجتهد فيه مصلحة زمنيَّة معيَّنة ".[1]

أمَّا من ناحية أمن الفتنة، فإن فتن الحياة كثيرة، ومن أخطرها: فتنة النِّساء، وفتنة المال، وفتنة الأولاد، مصداقا لقوله ﷻ:﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾[2]، والشَّارع عندما حَذَّر من فتنة النِّساء، كان يقصد التَّحذِير من الميل الفطري نَحوَهُنَّ، والذي قد يدفع إلى سلوك منحرف[3]، وفتنة النِّساء كانت قائمة في العهد النَّبوي بدليل قوله ﷻ:﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[4]، وقوله ﷻ:﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾.[5]

ووردت أحاديث تفيد وقوع بعض الصَّحابة في النَّظر المحظُور، ومنها حديث الخَثْعَمِيَّة [6]، فعندما أرسل الفضل بن العباس نظره إلى امرأة وضيئة في حَضْرَتِه ﷺ حوّل الرّسول الكريم نظر الفضل، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت مُحرِمة، أو بوضع النِّقاب إن كانت غير مُحْرِمة. وكذلك حديث المرأة الحسناء تؤم المسجد ويَتحَرَّى بعض الرِّجال الصُّفوف المتأخرة لينظروا إليها.[7]

---

[1] – انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة**، 263/4.

[2] – سورة التغابن الآية 15.

[3] – يقول ابن تيمية:" النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات". انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 369/15، يقول الكمال بن الهمام الحنفي:" حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة وإن لم تكن عورات". انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 26/4.

[4] – سورة النور الآية 30.

[5] – سورة غافر الآية 19.

[6] – أخرجه البخاري في **الصحيح**،كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم**﴾، حديث(5874)، 2300/5.

[7] – أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، حديث (870)، 118/2.(وقال حديث: حسن).

أما صوت المرأة فليس بعورة، فإنَّ القرآن الكريم أباح سؤال الزَّوجات النَّبي ﷺ من وراءِ حجاب، رغم التَّشْدِيدِ والتَّغْلِيظِ عَلَيْهِنَّ، مصداقا لقوله ﷻ:﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1]، وكُنَّ يُجِبْنَ عن الأسئلة الموَجَّهة إِلَيْهِنَّ، سواء عن طريق الإفتاء والمشاورة أو رواية الحديث لمن يريد أن يتحملها عَنْهُنَّ.[2]

وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ تُجِير زوجها أبا العاص بن الرَّبيع، وتَصِيح في النَّاس بعد تكبيرة صلاة الصبح: أيُّها النَّاس، إنِّي قد أَجَرْتُ أبا العاص بن الرَّبيع، وسَمِع النَّاس صوتها، ولم يقُل أحد إنَّ صوتها عورة.[3]

وقبل ذلك صَدَر أمرٌ إلهيّ بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر رضي الله عنه يتولىَّ ذلك الامتحان، فهل قال أحد: إنَّ صوت المرأة حين تسأل وتجيب عورة ؟ اللَّهُم إلاَّ أن يزعم متقعر أنَّ الإمتحان كان تحريريا لا شفويا؟.[4]

وقصة ابنتَي الرَّجل الصَّالح مع موسى في مَدْيَن معروفة وردت في القرآن الكريم، فهل قال مسلم إنَّ صوت المرأة عورة ؟.[5]

ثانيا- نُوقِش استدلالهم على أنَّ هناك فروقا فِيزيُولُوجِيَّة وتَشْرِيحِيَّة ونَفْسِيَّة وعَقْلِيَّة بين الرَّجل والمرأة[6]، والذي يبدو أنَّ ما لا يحسِمُه النِّقاش النَّظريّ يَحسِمُه الواقِع العَمَليّ، فالواقِع التَّطبيقيّ لقضاء المرأة اليوم في العالم ينقض جميع هذه الدّعاوى، وليس مقصودنا هنا أن نَحْتَكِم إلى أعراف غير المسلمين، بل للإستئناس بالواقع المشاهد المحسوس الذي لا يمكن إنكاره، فدُوَل العالم أثْبَتَت الكفاية والمقدرة والنَّجاح في هذا المجال. وحتىَّ تلك الفروق الفِيزيُولُوجيّة بين المرأة والرَّجل؛ فإنَّها لا

---

[1] – سورة الأحزاب الآية 53.

[2] – انظر: محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ص164.

[3] – انظر: الطبراني، **المعجم الكبير**، حديث (1047)، 425/22.

[4] – انظر: الغزالي، **قضايا المرأة**، ص164.

[5] – الغزالي، **قضايا المرأة**، ص164.

[6] – انظر: محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص16.

تقِف مانعًا ولا تصل إلى تلك الدَّرجة التِّي تُعِيق المرأة عن مزاولة عملِها في القضاء، بدليل الواقِع التَّطبيقيّ لعملها؛ وأمَّا ما يَعْتَرِيهَا من أمور طَبِيعيَّة من حمل وولادة وغيرها فيمكن أن يعالج بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تُمْنَحُ لها بسبب طبيعتها الخاصة.[1]

ثالثا- نوقش استدلالهم لقول رسولِ الله ﷺ:«أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله»[2]، بأنَّ هذا الحديث لا علاقة له بتولِّي القضاء، فهذا الحديث أمَرَ بِكَيفيّة ترتيب صفوف الرِّجال والنِّساء في صلاة الجماعة خلف الإمام، فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء، وما علاقة هذا الحديث بتوليها الفصل بين النَّاس في المنازعات إذا هي حصلت شروط العدل، وتوافرت عندها المقدرة والكفاية في فصل الخصومات.[3]

رابعا- نُوقِش استدلالهم بقول أنَّ المرأة لا تُزَوِّجُ نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية للأنثى في النِّكاح، فعِند أبي حنيفة والحسن بن زِياد وهو ظَاهر الرِّواية عن أبي يوسف: أنَّ المرأة يجوز لها أن تُزوِّج نفسها، وأن تُزوِّج غيرها بالولايات أو الوكالة فَيَنْعَقِد بعبارتها النِّكَاح،[4] لقوله ﷻ:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]؛ ولأنَّ التَّزويج خاص حقها، وهي من أهل المباشرة كبيعها وباقي تصرفاتها المالية.

ثم إنَّ المرأة إذا تَولَّت القضاء، فمعنى ذلك أنَّها بلغت درجة من الاجتهاد والعلم بالأحكام الشَّرعية، وبذلك لا تصبح آنذاك بحاجة إلى وليّ يرعى مصلحتها، ثُمَّ إنَّها تُزوِّج غيرها بحُكمِ مَنْصِبِها بوَصْفِها قاضِية، وأيضا فإنَّها لا تملك طلاق نفسِها وذلك باعتبارها زوجته؛ إذْ جعل الله

---

[1] – انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، 226/6.

[2] – **سبق تخريجه**.

[3] – انظر: محمد عمارة، **الاسلام والمستقبل**، ص241-242.

[4] – انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، 94/17.

[5] – سورة البقرة الآية 232.

الطَّلاق بيد الزَّوج؛ أمَّا إيقاعها الطَّلاق على غيرها فيكون بحكم كونها قاضية؛ إذ خَوَّل الشَّرع القضاء هذا الأمر، كما أنّه لا يجوز لأيِّ رجل غير القاضي أن يُوقِعَ الطَّلاق على زَوْجةِ غيره.[1]

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لتولي المرأة منصب القضاء

ناقش القائلون بمنع تولي المرأة القضاء أدِلَّة المجيزين كما يلي:

الفرع الأول: مناقشة دليل القياس

أولا- نُوقِش استدلالهم بالقياس على الإفتاء، بأنَّ هناك فروقًا بين الإفتاء والقضاء، منها:

1- أنَّ القضاء هو الحكم الرَّافع للنِّزَاع الواقِع بين الخَصمين، فحُكْمُهُ الإلزام، وليس كذلك الفتوى؛ إذ هي إخبارٌ، يجوز للمسْتَفْتِي أن يعملَ بها، ويجوز له أن يَترُكَ العملَ بها.[2]

2- يجوز للمفتي أن يفتي أباه و أمَّه وسائر من لا تقبل شهادتهم له، وليس كذلك القضاة.[3]

3- القاضي لا يحكم إلا عند وجود الدَّعوى وطلب البيانات بعد سماع كلام الخُصُومِ وأعذار المدَّعَى عليه.. إلى غير ذلك وليس المفتي.[4]

4- الافتاء إنَّما يكون لإزالة الشُّبهة التِّي هي عند السَّائل، وأما القضاء فإنه يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت.[5]

---

[1] – انظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص202. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، 268/12.

[2] – انظر: الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،157/4. القرافي، **الفروق**، 48/4. البهوتي، **كشاف القناع**، 299/6.

[3] – البهوتي، **كشاف القناع**، 300/6.

[4] – انظر: عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص40. ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، 360/5.

[5] – القرافي، **الفروق**، 48/4.

والذي يبدو لي أنَّ هذه الفروق بين الإفتاء والقضاء هي فروق لا تَقْدَح في صِحَّةِ هذا القياس؛ لأنَّ الذي لا خلاف فيه أنَّ الإفتاء والقضاء كليهما مُظْهِر للحكم الشَّرعي وأنَّهما إخبار بحكم الله في المسألة كما يقول القرافي، وهذا هو الجامع بينهما وهو المراد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما مُلْزِمًا والآخَر غير مُلْزِم، أو كانت بينهما فروق أخرى- كما ذكرنا- فإنها فروق غير مُؤَثِّرَة في الحكم فليست في هذا موضوع النِّزَاع، فالقادر على الفتيا قادر على القضاء.[1]

ثانيا- نوقش استدلالهم بالقياس على الحسبة، من وجهين:

1- أنَّ هذِه الرِّواية لم تَصِح عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهي لم تَرِد في كُتُبِ الحديثِ المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم بصيغة التمريض (رُوِي) دون إِسْنادِها ممَّا يدُلُّ على عدمِ صِحَتِها، وقد قال ابن العربي:" ولم يَصِحْ، فلا تَلْتَفِتوا إليه، فإنَّما هو من دسائسِ المبتدعة في الأحاديث ".[2]

ويُؤَيِّدُ ذلك أمران:

أ- أنَّ هذِه الرِّواية مُخَالِفَة للحديث الصَّحيح، وهو قوله ﷺ:«لن يُفْلِحَ قوم وَلَّوا أَمْرَهُم امرأة»[3]، فكيف يمكن أن يُخالِف عمر ﷺ هذا الحديث الصَّحيح وهو غيور على الدِّين.

ب- أنَّ عمر ﷺ هو صاحب فكرة الحِجَاب، عندما أشار بها على رسولِ الله ﷺ بالنِّسبة للأمَّة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتولِية امرأة على السُّوق لِتظَلَّ طِوَالَ اليوم تخالط الرِّجال وتُزَاحِمُهُم.[4]

2- لو صَحَّ هذا الأثر عن عمر ﷺ فإنه لا يدُلُّ على أنَّه ولاَّها القضاء أو الحسبة، بل يُفهَم منه أنّه اختارها لِتُقَاوِمَ بعض المنكرات المتَعلِّقَة بالنِّساء في السُّوق فكانت تأمر وتنهى في أمور النِّساء[5]، وأين هذا من أَمْرِ القضاء، وكيف يُشْبِهُ القضاء ببعض أمر السُّوق، وهو قياس غير

---

[1] - القرافي، **الفروق**، 48/4 .

[2] - انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، 1446/3.

[3] - **سبق تخريجه.**

[4] - انظر: المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص33. الطريفي، **القضاء في عهد عمر**، 224/1-225.

[5] - الطريفي، **القضاء في عهد عمر**، 225/1.

صحيح، لأن القضاء من أخطر المناصب في الدَّولة، وكان الرَّسول ﷺ يَتَخَوَّف من أن يكون بعض الخصمين ألحن من الآخر فيقضيّ له بغير الحق، والتَّابعون كانوا يَفِرُّونَ من القضاء، وهو يحتاج إلى نفاذ بصيرة وقُوَّة الرَّأي وكمالِ العقل، والمرأة لا تَصْلُح لمثل هذا.[1]

ثالثا- نُوقِش استدلالهم بالقياس على عقد الإجارة، بأنَّ القضاء ليس عقد إجارة ولم يَقُل به أحد من الفقهاء ولا يَترتَّب عليه أحكام الإجارة، حتَّى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإنْ أجازوا فأجازوا أخذ الرِّزق عليه حسب الحاجة [2]، ثم يترتَّب على هذا القياس أن يكون العاميّ الجاهل قاضيًا لأنَّه يجوز أن يكون أجيرا ولم يقل به أحد.

رابعا- نوقش استدلالهم بالقياس على الولاية الأُسريَّة، بأن الرِّعاية المثبتة في الحديث، هي رعاية بيت الزَّوجية وهي ولاية خاصَّة، أما القضاء فهي ولاية عامَّة ورعاية عامَّة، فلا يصِحُّ إلحاق القضاء برعاية بيت الزَّوجية، وقياس الولاية العامَّة على الولاية الخاصَّة.[3]

الفرع الثاني: مناقشة دليل المعقول

نُوقِش استدلالهم بأنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الاباحة من عِدَّة وجوه:

أولا- أنَّ دليل المنْعِ موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصْلِ الاباحة، وهو ما اسْتَدَلَّ به الجمهور بمَنعِ تولِّي المرأة القضاء من كتِاب وسُنَّة وإجماع.[4]

ثانيا- أنَّ المرأة يَتَأتَّى منها فَضُّ المنَازعات كما هو الحال من الرَّجل بالنِّسبة للقُدرة على فصل المنازعات، لأنَّ المرأة لديها النُّقْص الطَّبيعي كَوْنِها امرأة، تسير خلف العاطفة بطبيعتها والعوامل المحيطة من حمل و إرضاع وهذا يُؤثِّر على المرأة إذا عملت بالقضاء.[5]

---

[1] - انظر: أبو زهرة، **الفتاوى**، ص55.

[2] - انظر: ابن قدامه، **المغني**، 11/376-377.

[3] - انظر: عليان، **السلطة القضائية**، ص118. عبد الحميد عويس، **أحكام القضاء**، ص40.

[4] - انظر: المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص32.

[5] - المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص32.

ثالثا– انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العُظمى إليها، وبذلك تكون العِلَّة منقُوضَة؛ إذ تَخَلَّفَ عنها الحُكم في محلٍّ آخر هو الإمامة العُظمى، ومن ثَمَّ لا يبقى إلاَّ أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الولايات العامَّة من الإمامة والقضاء وغيرها.[1]

[1] – المرصفاوي، **نظام القضاء في الاسلام**، ص 32.

الفصل الثاني: التّغيُّرات في طبيعة القضاء المعاصر وموقف علماء العصر من تولي المرأة القضاء.

المبحث الأول: التّنظيم القضائي العادي المعاصر

المبحث الثاني: موقف العلماء المعاصرين في ضوء المستجدّات المعاصرة.

الفصل الثاني: التَّغيُّرات في طبيعة القضاء المعاصر وموقف علماء العصر من تولي المرأة القضاء.

وبعد دراسة آراء العلماء الأوائل في تولِّي المرأة القضاء، والأدلَّة التي اعتمد عليها كل فريق، والرُّدُود التي كانت من كل فريق، ولو أردنا الرُّجوع إلى عصرهم لكان لي القول أنَّ تولِّي المرأة القضاء أمرٌ من ضُروب المحَال، فالقاضي منصَبٌ خطير في زمنِهم، ولذلك لا عَجَب حينما يَفِرُّ منه الإمام أبو حنيفة والشَّافعيّ وغيرِهم؛ ولكن هذا المنصب الذي كان يتكَلَّم عنه الفقهاء القُدامى غير موجودٍ على أرضِ الواقعِ في أيَّامنا الحالية؛ ولذلك ما أحْوَجَنا إلى الحديث عن المتغيِّرات التي طرَأت على طبيعة القضاء، فإنَّ لكُلِّ زمانٍ دولة ورجال ونساء، فالفتوى قديمًا تختلف عنها في الوقتِ الرَّاهن، وكلُّ هذه المستجدَّات وموقف علماء العصر من تولِّي المرأة القضاء سأتناولها في الفصل الحالي على النَّحو الآتي.

المبحـث الأول : التّنظيم القضائي العادي المعاصر

نصَّت المادّة 3 من القانون العُضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلّق بالتّنظيم القضائيّ، على أنَّ النّظام القضائيّ العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم وسأتطرَّق إلى هذه الأجهزة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المحاكم الإبتدائية

تُعدُّ المحكمة قاعدة الهرم القضائيّ لأنَّها أوَّل جِهَة قضائيّة تُعرَض عليها أغلَب المنازعَات، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائيّ جزائريّ، تُشكِّل بالنِّسبة له الجهة القضائيّة الإبتدائية، وهي تفصِل في جميع القضايا التي تدخل ضِمن اختصاصِها و لا يخرج عن ولايتها إلاَّ ما استُثني بنص(م 1 ق.إ.م).[1]

[1] - انظر: طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص11.

و سأتطرَّق للتنظيم القضائيّ للمحاكم من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: إختصاص المحكمة

نصَّت المادة 11 من القانون العُضوي "يحدّد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنيَّة وقانون الإجراءات الجزائيَّة والقوانين الخاصّة المعمُول بها " و قد نصّ(ق إ.م و ج) على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النَّوعي(م 32،33 ق.إ.م) والاختصاص المحلِّي(م 98 ق.إ.م السابق).

حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدَّعي عليه، إلاَّ أنَّ هناك استثناءات في المادّة 8 و حالات جوازيّة في م 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظَّمته المواد328و329و451(ق.إ.ج).

و قد نصّ القانون 04-14 المعدل و المتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمدِيد الاختصاص المحلِّي للمحكمة إلى دوائِر اختصاص محاكِم أخرى، عن طريق التّنظيم في جرائم المخدّرات و الجريمة المنَظَّمة عبر الحدود الوطنيَّة و الجرائم الماسَّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلِّقة بالتَّشريع الخاص بالصّرف ".[1]

الفرع الثاني: أقسام المحكمة

قسّمت المادّة 13 من القانون العُضوي المحكمة إلى عشرة أقسام، و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهوريّة تقليص عددِها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النّشاط القضائي، و هذه الأقسام هي كالآتي:

أولا- **القسم المدني**: يَنظُر في القضايا المدنيَّة مثل منازعات عقد البيع و الإيجار والوكالة.[2]
ثانيا- **القسم العقاري**: تمَّ فصلُه عن القسم المدني بموجِب القرار المؤرّخ في 04/11/ 1994و

---

[1] - انظر: الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005، ص12.

[2] - انظر: بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري**، ص211.

الصّادر عن وزارة العدل وذلك لحَجْم المنازعات العقّارية المتزايد و كذا كثرت النّصوص التشريعيّة و التنظيميّة في المادّة العقّارية.[1]

ثالثا- **القسم التجاري:** من الأقسام القديمة التي أُحدِثَت[2]، و ينظر في المنازعات التّجاريّة بمُختَلَف أنواعِها، و عند الاقتِضاء في المنَازعَات البحريّة وفقًا لما هو منصُوص عليه في القانون التّجاري و القانون البحْري و النُّصوص الخاصَّة.[3]

رابعا- **القسم الاجتماعي:** ينظر في المنازعات الفرديّة، والجماعيّة للعمل و كذا منازعات الضّمان الاجتماعي و يتميّز بتَشكِيلَتِه الخاصّة.[4]

خامسا- **القسم البحري:** أُحدِث بموجِب القرار الوزاري المؤرّخ في 14 /06/ 1995، و ينظر في المنازعات المتعلّقة بالعقود البحريّة، و توجد الأقسام البحريّة في المحاكم الواقعة على الساحل.

سادسا- **قسم الأحوال الشخصية:** ينظر في المنازعات، وقضايا الأسرة المتعلّقة بعقود الزّواج و الطّلاق والتّركات والحَجر و كل ما يدخل في نِطاق قانون الأسرة.[5]

سابعا- **القسم الاستعجالي:** ينظر في القضايا الإستعجاليّه و هي القضايا التي لا تَمُسُّ بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الإستعجال.

ثامنا- **قسم الجُنح:** يَفْصِل في قضايَا الجُنَح.

تاسعا- **قسم الأحداث:** ينظر في قضايَا الأحداث، والأطفال الجانِحِين، بقِسم الأحداث على مستوى المحكمة، أمَّا جرائم الجِنايات فتنظر في محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي.

---

[1] - انظر: المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية "، و المادة 51 إلى غاية المادة 517.

[2] - المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتعلق **بتشكيل المحكمة في القضايا التجارية**.

[3] - انظر: المادة 32 من القانون **التجاري والبحري**.

[4] - انظر: المادة 531 من قانون **الإجراءات المدنية و الإدارية**.

[5] - انظر: المادة 423 من قانون **الأسرة**.

الفرع الثالث: تشكيل هيئة حكم المحكمة

بحسَبِ موضوع النِّزاع [1]، و القاعدة العامّة هي أنَّ المحكمة تفْصِل بقاضٍ إذ تنُصُّ المادّة 15 من القانون العُضوي على أنَّه: تفصِل المحكمة بقاضٍ فرد ما لم ينُص القانون على خِلاف ذلك، وهناك استثناء لهذه القاعدة:

أولا- **المسائل الاجتماعية:** تتشكَّل من قاضٍ فرد و مساعدين من العمَّال و مساعدين من المستَخدِمين، ويجوز انعِقادُها بحضُور مساعد من العمَّال و مساعد من المستَخدِمين فقط.

ثانيا- **قضايا الأحداث:** تتكَوَّن محكَمة الأحداث من قاضٍ و مساعدين مُحلَّفِين.

الفرع الرابع: التشكيلة البشرية للمحكمة

تشمَل المحكمة [2] من:

أولا- **قضاة النِّيابة،** وتتشكَّل من:

- وكيل الجمهوريّة و مساعدِيه: هو من مؤطِّري المحكمة و له مهَام قضائيَّة و إداريَّة.[3]

ثانيا – **قضاة التَّحقيق،** وتتشكَّل من:

1- قاضي التَّحقيق: من مُؤطِّري المحكمة، يُعيَّن بموجِب مرسُوم رِئاسي و تنتهي مهامُه بنفس الأشكال، ويُناط به إجراءات البحث و التّحقِيق و التَّحرِّي.

2- قضاة الأحداث: و هم قضاة يُختَارُونَ لكفاءَتِهِم بقرار من وزير العدل لمدّة ثلاث سنوات بالنِّسبة لمحكمة مقَر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجِب أمر من رئيس المجلس على طلب من النّائب العام (م 449 من ق.إ . م).

---

[1] - انظر: بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ص 212.

[2] - انظر: المادة 12 من القانون **العضوي.**

[3] - انظر: المواد 29،36 من قانون **الإجراءات الجزائية.**

ثالثا- **قضاة الحكم**، وتتشكَّل من:

1- رئيس المحكمة و نائبُه: و هو قاضٍ يَحتَلُّ وظيفة قضائيّة نوعيَّة، يتولَّى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة مُوظّفيها، بالإضافة إلى مهامِه القضائيّة.[1]

2- قضاة الموضوع: وهم من يتَرأَّس أقسام المحكمة حسْبَ تخصُّصاتِهم، هذا و يوجد بالمحكمة أمانة الضّبط.[2]

المطلب الثاني: المجالس القضائية

"يُعَدُّ المجلس القضائي جِهة استئناف للأحكام القضائيّة الصّادرة من المحاكِم و كذا في الحالات الأخرى المنصُوص عليها في القانون" [3]،كما نصّت المادّة 34 من(ق ا م إ) : "يَختَصُّ المجلس القضائي بالنَّظر في استئناف الأحكام الصّادرة من المحاكم في الدّرجة الأولى و في جميع المواد حتى و ولو كان وصفُها خاطئ"، وتبعا لذلك تُعَدُّ المجالس القضائية كقاعدة عامّة الجهة القضائيّة في النّظام القضائيّ العادي ذات الدّرجة الثّانية، وهي تجسِيد لمبدَأ التّقاضي على درجتَين، وكان عددها خمسة عشر مجلِس ثم ارتفع إلى واحد وثلاتين ثم إلى ثمانية وأربعين بموجِب الأمْر رقم 97-11 المؤرَّخ في 1997/03/19 المتضمِّن التقسيم القضائي، و سأتطرَّق إلى تنظيم المجالس و تشكيلِها على النحو الآتي:

---

[1] - انظر: المادة 48 من القانون **الأساسي للقضاء**.

[2] - انظر: المادة 14 من قانون **التنظيم القضائي**.

[3] - انظر: المادة 16 من القانون **العضوي** رقم 11/05 .

الفرع الأول: تنظيم المجالس القضائية

يشمل المجلس القضائي الغُرف الآتية: الغُرفة المدنيّة، الغُرفة الجزائيّة، غُرفة الإتّهام، الغُرفة الإستعجاليّة، غُرفة شؤون الأسرة، غُرفة الأحدَاث، الغُرفة الاجتماعيّة، الغُرفة العقّارية، الغُرفة البحريّة، الغُرفة التّجاريّة، و يُمكِن لرئيس المجلس القضائيّ بعد استطلاع رأي النّائب العام تقليص عدد الغُرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهميّة و حجم النّشاط القضائي[1]، بعد استطلاع رأي النّائب العام، كما يجوز لرئس المجلس رئاسة أيِّ غُرفة أو تَعيِين نفس القاضي في أكثر من غُرفة أو قِسم (م9 ق ع ت ق).

و توجَد على مستوى كلّ مجلس قضائيّ محكمة جِنايات، وهي جِهة قضائيّة جزائيّة متخَصِّصَة تنْظُر في الأفعال الموصوفة، جِنايات و كذا الجُنَح و المخَالفَات المرتبِطة بها.[2]

الفرع الثاني: تشكيل هيئة حكم المجالس القضائية

تتشكّل هيْئَة حُكم المجالس القضائيّة دائمًا من ثلاثة قُضاة برُتبة مستشار، أمَّا محكمة الجنايات فتتشكَّل من قاضٍ برُتبة رئيس غُرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا و من قاضِيَيْن برُتبة مسْتشار بالمجلس على الأقل و محلَّفَين اثنين، ويُعيَّن القُضاة بأمر من رئيس المجلس طِبقًا للمادّة (258 ق اج).

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

يتشكَّل المجلِس القضائي من:

أولا- رئس المجلس القضائي و نائِب أو نُوَّاب الرّئيس.

ثانيا- النّائب العام و النُّواب العامون المساعدون.

---

[1] - انظر: المادة 6 من قانون **التنظيم القضائي**.

[2] - انظر: طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص269.

ثالثا- رُؤَسَاء الغُرف و المستشَارون.

هذا و يوجد على مُستَوى كل مجلس قضائيّ أمانة ضبط بالمجلس القضائيّ و المحاكم.[1]

المطلب الثالث: المحكمة العليا

المحكمة العُليا قِمَّة هَرَم النِّظام القضائيّ العادي[2]، و مَقرُّها بالجزائر العاصمة، و يُطلَق عليها في مصر محكمة النَّقْضْ وهي هيْأَة قضائيّة دُستوريَّة [3] ، وكانت تُسمى سابقًا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظِّمه القانون رقم 63-218 المؤرَّخ في /1963/06 المتعلّق بصلاحِيات المحكمة العُليا وتنظِيمها و سَيرِها، ثم طَرَأَ على هذا الأخِير تعديل سنة 1996 بمُقتَضى الأَمْر رقم 96-25 المؤرَّخ في 1996/08/12 ومن صلاحيات المحكمة العُليا وتنظيمها وتشكيلَتِها نجد ما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة العليا

و يُمكِن إرجاع صلاحيات المحكمة العُليا طِبقا للمادّة 152 من الدُّستور إلى:

- توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السّهر على احترام القانون.
- تُمارِس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية و رقابة معيارية تُأخَذ بعَين الاعتبار تكييف الوقائِع على ضوء القاعدة القانونيّة.
- تقدير نوعيَّة القضايا التي تُرفَع إليها، و تبليغها سنويًّا إلى وزير العدل.
- تشتَرك في برامِج تكوين القُضاة.
- تعمَل على نشر قراراتِها و جميع التّعليقات و البحوث القانونيّة و العلميّة لتدعيم توحيد الإجتهاد القضائي.

---

[1] - انظر: المادة07 من قانون **التنظيم القضائي**.

[2] - انظر: طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص12.

[3] - أنشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور الجزائري 2016، ص12.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا

يشمل تنظيم المحكمة العُليا الغُرف و الهياكِل غَير القضائيّة .

أولا- **الغرف:** غُرف المحكمة العُليا على نوعين، غُرف عاديّة و غرف مُوَسَّعَة.

1- **الغرف العادية:** وهي ثمانية غُرف: الغرفة المدنيّة، الغرفة العقّارية، الغرفة التّجاريّة والبحريّة، غرفة الأحوال الشّخصيّة و المواريث، الغرفة الاجتماعيّة، الغرفة الجنائيّة، غرفة الجَنح و المخالفات، غرفة العرائِض.[1]

يُحدَّد اختصاص كل غُرفة عن طريق النّظام الدّاخلي للمحكمة.[2]

2- **الغرف المُوَسَّعَة:** تتشكَّل في شَكْل غُرف مُختَلِطة (تتكوّن من غُرفتين أو ثلاث غُرف) و غرف مُجتَمِعَة.

ثانيا- **الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا:**

1- **مكتب المحكمة العليا:** و يتكوّن من الرّئيس الأوّل للمحكمة العُليا ونائبِه، و عمِيد رُؤسَاء الأقسام و عمِيد المستشارِين، والنّائب العام و عميد المحامِين العامّين.[3]

2- **الجمعية العامة للقضاة:** تتألَّف من كافّة قُضاة المحكمة العُليا.[4]

---

[1] - طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص12.

[2] - انظر: المادة 08 من الأمر 96-25.

[3] - انظر: المادة 20 من القانون 89-22.

[4] - المادة27-28 من القانون 89- 22.انظر: نشرة القضاة، العدد62، 2008، ص76.

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة العليا

أولا- **التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:**

1- **قُضاة الحكم:** تتشكَّل من الرَّئيس الأوَّل للمحكمة العُليا، نائب الرّئيس وتسعة رُؤساء غرف، ثمانية عشر رئيس قِسم على الأقَل، خمسة وتسعين مُستشَار على الأقَل.[1]

2- **أعضاء النيابة العامة:** تتشكَّل من النَّائب العام لدى المحكمة العُليا، النَّائب العام المساعد، ثمانية عشر مُحام عام على الأقَل.

ثانيا- **تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:**

1- **تشكيلة الغرف العادية:** لا يُمكِن لأيِّ غُرفة أو قِسم من الغُرفة الفَصْل في قضيّة إلاَّ بحُضور ثلاثة أعضاء على الأقَل .

2- **تشكيلة الغرف الموسعة:** تَختلِف فيما إذا كانت مُختلِطة أو مُجتَمِعة.

أ- **الغرف المُختلِطة:** مُشكَّلَة من غُرفتَين تَبتُّ بصِفة قانونيّة بحضور تسعة أعضاء على الأقل، و إذا كانت مُشكَّلَة من ثلاث غرف تَبتُّ بصفة قانونية بحضورخمسة عشر عُضوًا على الأقل، و يُتَّخَذُ القَرار بموافقة الأغلبيّة، و في حالة تعادُل الأصوات يُرَجَّح صوت الرَّئيس.[2]

أمَّا الغُرف الموسَّعة، تَبُتُّ بصِفة قانونيّة بحضور خمسة وعشرون على الأقل، و يُتَّخَذُ القرار بموافقة الأغلبيّة، و في حالة تعادُل الأصوات يُرجَّح صوت الرّئيس.[3]

ب- **الغرف المجتمعة:** تُشكَّل هذه الغُرف من الرَّئيس الأوَّل ونائِب الرَّئيس، ورُؤَسَاء الغُرف ورُؤَسَاء الأقسام وعمِيد المستشارِين من كلِّ غُرفة.[4]

---

[1] - نشرة القضاة، العدد 62، ص75.

[2] - انظر: المادة 22فقرة 1-2-3-4-5 من القانون 89-22.

[3] - انظر: طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص13.

[4] - انظر: المادة 24 من القانون89-22.

وتُشكَّل الغرفة المجتمِعَة، أن تَبُث بصِفة قانونيّة في الحالات التي يُحتَمَل أن تؤدِّي قراراتُها إلى تَغَيُّر الاجتهاد القضائي.[1]

ولا يجوز للغرفة المجْتمِعَة أن تَبُت بصِفة قانونيّة؛ إلاّ بحضور خمسة وعشرون عضوًا على الأقل، ويُرجَّح صوت الرّئيس في حالة تعادُل الأصوات.[2]

[1] – انظر: المادة 23من القانون89-22.

[2] – انظر: طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري**، ص14.

المبحث الثاني: موقف العلماء المعاصرين في ضوء المستجدات المعاصرة

المطلب الأول: القائلون بمنع تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

ذهب إلى منع تولِّي المرأة منصب القضاء كل من مفتي السُّعودية الشيخ السّابق عبد العزيز بن بَاز رحمه الله، والشيخ محمد أبو زَهرة رحمه الله، والدُّكتور أحمد الشَّرقاوي. والدُّكتور مصطفى الزَّرقا رحمه الله، كما ذهب إلى هذا الرَّأي الدُّكتور محمد أبو فارس من الجامعة الأردنية، والشيخ عطية صقَر رئيس لجنة الفتوى بالأزْهر سابقًا، والأستاذ مصطفى السِّباعي.[1]

وسأتناول هنا أقوال كل واحد منهم وأدلَّتَه، وإن كانت أدِلَّتهم واحدة أو متقاربة.

الفرع الأول: رأي ابن باز رحمه الله

أجاب ابن باز رحمه الله في فتوى له تحت رقم 30461 حول تولِّي المرأة منصِب رئاسة الدَّولة، أو الحكومة أو الوزارة أو القضاء، بأنَّ تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامَّة أو القضاء لا يجوز، مستشهِدا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[2]:

أولا- من الكتاب الكريم: قوله ﷻ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.[3]

ثانيا- من السنّة النبويّة: قوله ﷺ:« لن يُفلِح قوم ولّوا أمْرَهُم امرأة».[4]

ثالثا- من الإجماع: فقد أجمَعت الأمَّة في عهد الخلفاءِ الرَّاشدين وأئِمَّة القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيريّة على عدم اسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، مع أنَّه قد كان مِنهُنَّ المتفوِّقات اللاّتي يرجعُ إلَيهنَّ في علوم القرآن والحديث والأحكام. بل ولم تتطلع النِّساء في تلك القرون إلى تولِّي الإمارة،

---

[1] – انظر: أبو فارس، **القضاء في الاسلام**، ص39.ابراهيم، فريد، **علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية**، صحيفة الجمهورية، عن الموقع الالكتروني: http://www.algomhuria.net، 2007/5/16.

[2] – انظر: ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة نقلا عن مجلة المجتمع، العدد 890، رقم الفتوى 30461، تحت عنوان: **فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في تولي المرأة الولايات العامة**، عن الموقع الالكتروني: www.alagidah.com

[3] – سورة النساء الآية 34.

[4] – **سبق تخريجه.**

وما يتصل بها من المناصب، ثم قال بعد ذلك:" إنَّ المصلحة المتصلة بالعقل تقتضي عدم اسناد الولايات العامة لهُنَّ ".

الفرع الثاني: رأي مصطفى الزرقا رحمه الله

في سؤال وُجِّه إلى الشيخ مصطفى الزَّرقا رحمه الله حول صلاحية المرأة لتولِّي منصب القضاء إذا أثْبَتَت جدارتَها لذلك.

أجاب الأستاذ الزَّرقا بأنَّ توزيع الوظائف بين الرِّجال والنِّساء في الاسلام ليس على أساس الجدارة، ثم إنَّ لدى المرأة طبيعة وخصائص وكفاءات في مجالات ليست موجودة عند الرَّجل، فينبغي أن تُسنَد تلك المجالات للمرأة وليس للرَّجل، لأن الرَّجل لا يصلُح لها، والعكس صحيح وكذلك أي أنَّ من المجالات ما يصلح للرَّجل وليس للمرأة، فلا يكفي هنا أن تُثْبِتَ المرأة جدارتها للقضاء، كي يتم إسنادُه إليها، لأنَّه ليس من وظائفها الطَّبيعيَّة، فضلا عن أنَّها بذلك سوف تتخلَّى عن ميدان آخر هي أجدَر به، ولذلك لا ينبغي جعل القضاء من وظائفها وحقوقها العامَّة.[1]

الفرع الثالث: رأي أبي زَهرة رحمه الله

يقول الأستاذ محمد أبو زَهرة رحمه الله:" بأنَّ العلماء يُجْمِعُون على تأثيم من يُوَلِّي المرأة للقضاء، وبأنَّ الذين يتَذَرَّعُون برأي أبو حنيفة قد أخْطأُوا ".[2]

---

[1] – انظر: القضاة، محمد طعمة سليمان، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الاسلامي**، نقلا عن جريدة الدستور الأردنية، العدد 2022، بتاريخ 1973/3/14م، ص 137- 138.

[2] – طعمة سليمان، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الاسلامي**، ص 138.

الفرع الرابع: رأي محمد أبو فارس

يقول الدكتور أبو فارس في كتابه "القضاء في الإسلام " إنَّ النَّاظر إلى أقوال الفقهاء وأدِلَّتِهِم يجد أنَّ رأي الجمهور الذي يمنع تولِّي المرأة القضاء هو أصوب للأدلَّة الكثيرة التي تؤيدها [1]، ومن هذه الأدلَّة:

أولا- قوله ﷻ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فالرَّجل أكفَأ من المرأة للقضاء وسائرِ الولايات، لهذا فهو مقدَّم عليها. والّذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يُقدِّمون المرأة على الرَّجل فيُقدِّمون ما أخَّره الله .ثمَّ قال: ولوسلَّمنا بأنَّ آية القوامة متعلِّقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامَّة فالحُجَّة تبقى قائمة كذلك، فإنْ كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتَكوَّن من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمِن باب أوْلى أن تكون أكثرَ عجزًا في إدارة شؤون النَّاس والفصلِ في خصوماتِهِم ومنازعاتِهِم وحَلِّ مشاكِلِهِم.[3]

ثانيا- حديث الرسول ﷺ:« لن يُفلِح قوم وَلَّوا أمْرَهُم إمرأة»[4]، ففي هذا الحديث اخبار منَ النَّبي عليه الصلاة والسلام بعدمِ الفلاح لقوم يُسنِدُون إلى امرأة منهُم أمرًا عامًا وهامًا من أمورِهم كالإمامة والقضاء، ثمَّ إنَّ النَّبي عليه السلام اختار قُضاة عدِيدِين في حياته ولم يعين من بينهم امرأة واحدة فقط".

ثالثا- يستشهد بأفعال الخلفاء فيقول:" وقد ولَّى الخلفاء الرَّاشدون ومن أتَى بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء ولم يُعيِّنوا امرأة واحدة على القضاء. ثُمَّ ذكر على ما ذكره ابن حزم في المحلَّى عن تولية عمر رضي الله عنه الشفاء قائلاً: بأنَّ ذلك لا يصلُح حُجَّة في هذا المقام لأنَّ الخبر لم يثبُت، حيث ساقه غير مسند وبصفة التمريض. وهذه الصِّيغة لا تُؤَهِل النَّص للإحتجاج به. ثُمَّ أضاف بأنَّ مجالس القضاء يَحضُرُها الرِّجال، ويحتاج إلى كمالِ الرَّأي وتمامِ العقلِ والفطنةِ، والمرأة

---

[1] – نصر عوض، **حكم تولي المرأة القضاء**، ص141

[2] – سورة النساء الآية 34.

[3] – انظر: أبو فارس، **القضاء في الاسلام**، ص35-36.

[4] – **سبق تخريجه.**

ليست أهلاً للحضورِ في محافلِ الرِّجال، وعاطفتها جَيَّاشَة تنْفَعِل بسرعة أكثر من الرِّجال، كما أنَّ التعَقُّل والحَزْم عندها أقل من الرِّجال".[1]

رابعا- من المعقول:

هذه القاضية أنثى، وبالتَّالي تحتاج إلى زوج، وهو له مسؤوليات وفقا لعاداتنا من رعاية شؤون الأسرة، وبالتاَّلي تحتاج المرأة للعودة مبكِّرًا إلى منزلها، وترك القضايا المكلّفة بها، أو سيكون الإنهيار الأسري نصيبها، وتصبح مطلقة وزوجة سابقة وبالتَّالي نكون أفسدنا ركنًا مُهمًّا في البناء الاجتماعي.

و القضاء يحتاج إلى عملٍ ميدانيّ، فهل يمكنها الخروج ليلاً إذا حدَثَت جريمة تحتاجُ لمعاينة القاضي، وهل يسمح زوجها بذلك ؟ وقد يستمرُّ غيابها في العمل لمدَّة أيام متوالية، كما أنَّ هناك ما يسمى بغرف المدَاولَة التي تنفرد فيها المرأة برجال غرباء وأغلبهم من المجرمين العتاه الذين لا يأمن على الرِّجال منهم فكيف بالمرأة ؟.[2]

وأجيب عن ذلك بأنَّ الخلوة تعني أن يكون الطَّرفان في مكان مُغلق يستطيعان فيه أن يفعلا كل شيء دون أن يصل إليهما أحد، وبالتَّالي فحُجرة المدَاولَة ليس كذلك، فهي مكان مطروق الأرجل ويسهل الدُّخول إليها من الموَظَّفين العاملين مع القاضي، ولا يأمن من بداخل الحجرة أن يقتحمها عليه أحد، وبالتَّالي فحُجرة المدَاولَة ليست مكانًا لخُلْوَةٍ شرعيَّة.[3]

---

[1] - أبو فارس، **القضاء في الاسلام**، ص36-37.

[2] -ابراهيم، **علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية**، عن الموقع الإكتروني:http://www.algomhuria.net، 2007/5/16.

[3] -ابراهيم، **علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية**، عن الموقع الإكتروني:http://www.algomhuria.net، 2007/5/16.

وقالوا أيضا: إنَّ عاطفة المرأة يمكن أن تمنعها من اصدار حكم بالإعدام أو حضور تنفيذه، أو الخروج في معايَنة جريمة قتل في جوفِ اللَّيل[1]، وتردُّ القاضية "تَغْرِيد حِكْمَت" أوَّل قاضية أرْدُنيَّة على وصف المرأة بالعاطفِيَّة بأنَّ العاطفة ليست صفة سيِّئة لتَتَنَصَّل منها المرأة، فالمرأة ذات القرار المتّزن هي التي تَكُون لها لمسة إنسانية أمام بعض القضايا خاصَّة قضايا الأحدَاث، وهو قضاء رِعائي وليس عِقابي.[2]

وهناك تغيُّرات جديدة طرأت على العمل القضائيّ من ناحية تنظيمه؛ إذ وُضِعَت نصوص تنظيميّة للعمل بالنِّيَابة العامَّة والقضاء؛ لِضمَان حُسن سَيْر العمَل القضائيّ، وهذه النُّصوص يجب الالتزام بها من قِبَل كل من يتولَّى العمل القضائيّ، بحيث تُطبّق على كل من يتولّى العمل بالقضاء، على نحو لا يمكن معه القول باستثناء المرأة من الخضوع لها، وتطبيقِها على الرِّجال وحدَهُم.[3]

الفرع الخامس: رأي أحمد الشرقاوي

تعجب الدكتور الشرقاوي في كتابه "حقوق المرأة في السنة" من القائلين بجواز تولي المرأة القضاء، وذلك من خلال الأدلة الآتية:

أولا- قوله ﷻ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، ففي كون المرأة قاضية أو وزيرة أو نائبة في البرلمان أو حاكمة ما يتعارض مع قوامة الرَّجل، إذ كيف تتوافق قوامة الرَّجل على زوجتِه وهي حاكِمة عليه ؟ وهل يُعْقَل أن تُعتَبَر المرأة قِيمَة على بعلها قوامة أعْلى وأشْمل؟ هو قِيمتُها في

---

[1]-ابراهيم، **علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية**، عن الموقع الإكتروني:http://www.algomhuria.net، 2007/5/16.

[2] – انظر: درويش، منى، **عاطفة القاضيات في الميزان**، عن الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net، 2003/1/11.

[3] – تنقسم هذه النصوص إلى أربعة أقسام: نصوص توجب الاقامة بمقر العمل، نصوص توجب الانتقال الفوري لإجراء التحقيق والمعاينة، نصوص توجب اصطحاب آخرين لدى الانتقال كخبراء التصوير الجنائي وكتبه النيابة ورفع الآثار، والبصمات، نصوص خاصة بالجرائم المخلة بالآداب العامة. انظر: مصطفى أحمد عبي، **الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء**، ص68. شحاتة، **القضاء ووسائله في الشريعة الاسلامية**، ص254.

[4] – سورة النساء الآية 34.

البيت– قوامة خاصَّة– وهي القِيمَة عليه داخِل البيتِ وخارجِه قوامة وولاية عامَّة– أليس هذا من التَّناقُض العجيب؟ [1]

تِلْكَ واللهِ قضية أصبح الرَّاعي رعيه، هكذا تعجَّب الدكتور الشَّرقاوي في كتابه حقوق المرأة في السُنَّة من القائلين بجواز تولِّي المرأة القضاء.[2]

ثانيا– سأل سائلٌ الرَّسولَ ﷺ عن السَّاعة، قال:« إذا ضِيعَت الأمانة فانْتَظِر السَّاعة»، قال: كيف أضاعتها ؟ قال:«إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله فانتَظِر السَّاعة».[3]

ووجه الدِّلاَلة من الحديث أنَّ المرأة ليست أهلاً لتولِّي الولاية العامَّة أو القضاء، ففي إسنادِ هذه المناصب لها مع ضُعفِها وقصُورِها عن القيام بحقِّها إضاعةٌ للأمانة.[4]

ثالثا– كما استشهد بحديث الرَّسول الكريم «خير صفوف الرِّجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها أوَّلها» [5]، ثم يسأل: فكيف تتصَدَّر المرأة مجالِسَ الحكم و مِنَصَّات القضاء مع وجود من يستطيع القيام بذلك من الرِّجال لو أُتِيحَ لهم المجال؟!! وكيف لو جمعت المرأة بين سلطة و جمال !!.[6]

---

[1] – انظر: الشرقاوي، **حقوق المرأة في السنة**، ص350–351.

[2] – نصر عوض، **حكم تولي المرأة القضاء**، ص143.

[3] – أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث(59)، 23/1.

[4] – الشرقاوي، **حقوق المرأة في السنة**، ص360.

[5] – **سبق تخريجه**.

[6] – الشرقاوي، **حقوق المرأة في السنة**، ص364.

المطلب الثاني: القائلون بجواز تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

ذهب كل من الشيخ محمود شَلتُوت رحمه الله، والدُّكتور يوسف القرضاوي، والدُّكتور عبد الكريم زيدان، والدُّكتور محمد بلْتاجي رحمه الله، والأستاذ عبد الحليم أبو شُقَّة[1]، وقد صحَّحَ الدُّكتور محمد رأفَتْ عثمان توليَتَها القضاء في القضايا التي يكون طرفا الخصومة فيها من النِّساء في غير الحدود والقصاص[2]، وذهب إلى هذا الرأي أيضًا الدُّكتور عبد الرحمن إبراهيم الحميض[3]، والقاضي سمير عَالية[4]، ومجلَّة الأحكام العدليَّة لم تشترط الذُّكورة في تولِّي المرأة القضاء.[5]

الفرع الأول: موقف محمود شلتوت رحمه الله

يقول الشيخ شلتُوت:" وما يمكننا قوله أنَّه ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن والسنة الأكثر حماية لحقوق المرأة، وتكريما لها من جميع القوانين الوضعيَّة مجتمعة، وقد ناقش مسألة المساواة بين الرَّجل والمرأة في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" وأثبت بالأدلَّة أنَّ الشّريعة الإسلاميّة تؤكِّد المساواة، وتُحذِّر من حِرمان المرأة وحقوقها بسبب جِنسِها ولا فضل ولا ترجيح للرَّجل على المرأة ولا استثناء، والقول إنَّ شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل فذلك في حالة واحدة فقط هي المعاملات المالية؛ ولكن هناك من المسائل والقضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وإنْ كانت تعطى من الميراث نِصْف ما يُعطَى للرَّجل وذلك في بعض الحالات وليس في كلِّ الحالات، فذلك مقابل إلزام الرَّجل بالانفاق عليها ".[6]

---

[1] – انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة**، 448/2.

[2] – انظر: عثمان، **النظام القضائي**، ص106.

[3] – انظر: الحميض، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص131، وانظر: الرد على هذا الرأي: عبد العليم مرسي، **القضاء في الشريعة الاسلامية**، ص154.

[4] – سمير عالية، **القضاء والعرف في الإسلام**، ص46.

[5] – سليم باز، **شرح المجلة**، ص1164.

[6] – أحمد براك، **ولاية المرأة للقضاء موقف محمود شلتوت**، عن الموقع الالكتروني: http://ahmadbarak.com، 2012/2/20.

وممَّا هو جدير ذِكرُه أنَّ السَّيِدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلست مجلس القضاء، وأن السَّيِدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضرت في ملأ من الرِّجال والنِّساء وجلست أيضا في مجلس القضاء، وأنَّه في تلك العصور قد عرفت ولاية المرأة لأمور الفتوى والقضاء على نحو ما عدَّدَ المرحوم الشيخ محمد الغزالي في بعض مؤلَّفاته، فما بالنا في عصرنا الحالي بعد تقدم المجتمع في كافة المجالات لا نفتح الباب أمام المرأة و اشتراكها في جميع المجالات ومن بينها القضاء، لأنَّ الأصل في الأمور الإباحة، وما هو مباح يبقى مباحًا إلى أن يَرِد ما يُقَيِّدُه، فإذا رجعنا إلى الفقه نجد اختلافًا بين الفقهاء، فإن وقع الخلاف وقعت الرُّخصة، أي كان على المسلمين أن يختارو من بين الآراء ما يَرَوْن أنَّه الأفضل لِزَمانِهِم ومكانِهِم واحْتِياجاتِهِم والله اعلم.[1]

الفرع الثاني: رأي يوسف القرضاوي

يرى الشّيخ يوسف القرضاوي أنَّه لم يرد في قضيَّة اشتغال المرأة بالقضاء نصٌّ قطعيِّ الثُّبُوت أو الدِّلاَلة ولا إجماع كامل، ومن ثمَّ أصبحت هذه المسألة في المنطقة المفتوحة لا المغلقة التي تحكمها ظروف كل مجتمع وكل عصر، إلاَّ أنَّه اشترط ثلاثة شروط لتولِّي المرأة مُهِمَّة القضاء وهي:[2]

أولا- أن تكون المرأة في سِنٍّ قابلة لتولِّي مثل هذا الأمر، فليس من المعقول أن تَأتيّ بامرأة إلى القضاء، وقد تعتريها الأمور الطبيعية على مرِّ الشُّهورِ و السِّنِين، فلا بدَّ ألاَّ تصل المرأة للقضاء إلاَّ في سِنٍّ بعد أن تنضج من ناحيَّة التَّجربة ومن ناحيَّة الممارسة ومن ناحية الجسم.

---

[1] – أحمد براك، **ولاية المرأة للقضاء موقف محمود شلتوت**، عن الموقع الالكتروني: http://ahmadbarak.com، 2012/2/20.

[2] – انظر: القرضاوي، **المرأة وتولي منصب القضاء**، عن الموقع الالكتروني:http://www.qaradawi.net، 2011 /7/21.

ثانيا- أن تكون من المؤَهِلات للقضاء، متوفِّرة فيها القُدُرات النَّفسِية والعلِمِية والأخلاقيَّة، لأنَّ مَنصِب القضاء هذا كان السَّلف يفِرُّون منه، فأبو حنيفة عُرض عليه القضاء فَرفَض.

ثالثا- وهو لا يتعلَّق بالمرأة نفسِها، وإنَّما يتعلَّق بدرجة تطوُّر المجتمع، يعني لا يجوز أن أقول أنّ المرأة تتولَّى القضاء في مجتمع لا يُجِيزُ لها أن تقود السيَّارة، وفي مجتمع لا يجيز لها أن تُصَوِّتَ في الانتخابات، وفي مجتمع النَّاس تختلف فيه هل يجوز أن تعمل المرأة كمُدرسة في المدارس والجامعات أم لا ؟.[1]

وجواز ذلك لا يعني وجُوبَه ولزومَه، بل للأمر في ضوءِ مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع والإسلام، وقد يؤدِّي ذلك إلى اختيار بعض النِّساء المتميِّزات في سِنٍّ معيَّنة للقضاء في أمور معيَّنة، وفي ظُروف معيَّنة.[2]

الفرع الثالث: رأي عبد الكريم زيدان

ذهب إلى القول بأنَّه" يجوز للمرأة أن تتولَّى وظيفة عامَّة في الدَّولة الاسلامية كوظيفة القضاء؛ لكنَّه وضع شروطًا حتَّى تتمتَّع المرأة المسلِمة بهذا الحق وهي:

أولا- أن يُزاحِم تَمَتُّعِهَا بهذا الحقِّ ما هو واجب عليها.

ثانيا- أن تكون بحاجة إلى الكسبِ الحلالِ والإرتزاقِ بهذه الوظيفة ".[3]

---

[1] - القرضاوي، **المرأة وتولي منصب القضاء**، عن الموقع الالكتروني:http://www.qaradawi.net، 2011 /7/21.

[2] - انظر: مجموعة من المفتين، **تعيين المرأة منصب القضاء**، عن الموقع الالكتروني:www.islamonline.com، 2007/3/15

[3] - انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، 4/302-303.

الفرع الرابع: رأي محمد البلتاجي

ذهب إلى القول أنَّ:" مَنصِب القضاء انتقل في العصر الحديث من طَوْرِ الولاية الفردية إلى المؤسَّسَة ".[1]

وأمر آخر لابُدَّ من الاشارة إليه، ونحنُ نُزيل هذه الشُّبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغيُّر مفهوم الولاية العامَّة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقالِه من سُلطانِ الفردِ إلى سُلطانِ المؤسَّسَة التى يشترك فيها جَمْع من ذوى السُّلطان والاختصاص، لقد تحوَّل القضاء من قضاء القاضِى الفرد إلى قضاء مؤسَّسِي، يشترك في الحُكم فيه عدَدٌ من القُضَاة.

فإذا شاركت المرأة في هَيئَة المحكمة فليس بِوارِدِ الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردًا في فِقْهِ القدماء، لأنَّ الولاية هنا الآن لمؤَسَّسَة وجَمْع، وليست لفردٍ من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة [2]، بل لقد أصبحت مؤسَّسَة التَّشريع والتَّقنين مشارِكة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التى يُنَفِّذُها القُضاة، فلم يَعُد قاضى اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحُكم واستخلاص القانون، وإنَّما أصبح المنَفِّذ للقانون الذي صاغَته ونفَّذَته مؤسَّسَة، تُمثِّل الاجتهاد الجماعي والمؤسَّسِي لا الفردي في صِياغة القانون.[3]

---

[1]- محمد البلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنةالصحيحة**، عن الموقع الالكتروني: http://bayanelislam.net، 2016/03/29.

[2]- محمد البلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**،عن الموقع الالكتروني: http://bayanelislam.net، 2016/03/29.

[3]- انظر: محمد عمارة، **التحرير الاسلامي للمرأة**: النموذج والشبهات، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد110، 2003/12/18، ص36.

وكذلك الحال مع تحوُّلِ التَّشريع والتَّقنِين من اجتهاد الفردِ إلى اجتهادِ مؤسَّسَات الصِّيَاغة والتَّشريع والتَّقنين، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسَّسَات، فليس بوارِدِ الحديث عن ولاية المرأة لسُلطَة التَّشريع بالمعنى التَّاريخي والقديم لولاية التَّشريع.[1]

وتحوَّلت سُلُطَات صُنع القرارات التَّنفيذية في النُّظُم الشُّورية والدِّيمُقراطية عن سُلطة الفرد إلى سُلطانِ المؤسَّسَات المشاركة في الاعداد لصِناعَة القرار، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسَّسَات فليس بوارِدِ الحديث عن ولاية المرأة لهذه السُّلُطَات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذِهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل فردية الولايات، وقبل تعقد النُّظم الحديثَة والمعاصِرة، وتميُّزِها بالمؤسَّسَة والمؤسَّسَات.[2]

لقد تحدَّث القرآن الكريم عن ملكة سبأ وهي امرأة فَأَثْنَى عليها وعلى ولايتها للولاية العامَّة، لأنَّها كانت تحكُم بالمؤسَّسَة الشُّوريَة لا بالولاية الفرديَّة مصداقا لقوله ﷻ:﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[3]، وذَمِّ القرآن الكريم فرعون مصر وهو رجل لأنَّه قد انفرد بسلطان الولاية العامَّة وسُلطة صنع القرار لقوله ﷻ:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[4]، فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامَّة حتَّى الولاية العامَّة وإنَّما كانت العبرة بِكَوْن هذه الولاية مؤسَّسَة شُوريَّة ؟ أم سُلطانًا فرديًّا مطلقًا ؟.[5]

---

[1] – عمارة، **التحرير الاسلامي للمرأة**، المصدر السابق، ص36.

[2] – محمد البلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، عن الموقع الالكتروني: http://bayanelislam.net، 2016/03/29.

[3] – سورة النمل الآية32.

[4] – سورة غافر الآية 29.

[5] – محمد البلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، عن الموقع الاكتروني: http://bayanelislam.net، 2016/03/29.

الفرع الخامس: رأي محمد عمارة

ويقول المفكِّر الاسلامي الدُّكتور محمد عمارة: أمَّا ولاية المرأة للقضاء، والتي يثيرها البعض كشُبهَة على اكتمال أهلية المرأة في الرُّؤية الاسلامية؛ فإنَّ إزالة هذه الشُّبهة يمكن أن تتحقق بالتَّنبِيه على عدد من النقاط: [1]

أولا- أنَّ ما لدينا في تُراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصِب القضاء هو فِكر إسلامي، واجتهادات فِقْهِيَّة أثْمَرَت أحكامًا فِقْهِيَّة، وليس دِينًا وضعه الله سبحانه وتعالى وأوحى به إلى رسوله ﷺ، فالقرآن الكريم لم يُعرَض لهذه القضية، كما لم تُعرَض لها السُّنَّة النَّبويَّة، لأنَّ القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العلمي لمجتمع صدر الاسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، ومن ثَمَّ فإنَّها من مواطن الاجتهاد.

ثُمَّ إنَّ هذه القضية هي من مسائل المعاملات وليست من شعائر العبادات، وإذا كانت العبادات توقيفيَّة تُلتَمَس من النَّص وتقف عند الوارد فيه، فإنَّ المعاملات تحكُمُها المقاصد الشرعيَّة وتحقيق المصالح الشرعيَّة المعتَبَرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، ويكفي في المعاملات أن لا تُخالِفَ ما ورد في النَّص، لا أن يكون قدْ ورد فيها نَص.

ومعلوم أن الأحكام الفِقهيَّة التي هي اجتهادات الفقهاء، مِثْلُها كمِثْل الفتاوى، تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان والمصالح الشرعيَّة المعتبرة، فتولِّي المرأة للقضاء قضيَّة فقهيَّة، لم ولن يُغلَق باب الاجتهاد الفقهي الاسلامي.

ثانيا- أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولِّي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات مُتعدِّدَة ومختلفة باختلاف وتَعدُّدِ مذاهِبِهِم واجتهاداتِهِم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافِهِم فيها جيلاً بعد جيل، ومن ثَمَّ فليس هناك إجماع فِقهي في هذه المسألة حتَّى يكون هناك إلزام للخَلَف

[1] - انظر: محمد عمارة، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الاسلام**، ص80.

بإجماع السَّلَف، وذلك فضلاً عن أنَّ إلزامَ الخَلف بإجماعِ السَّلف هو أمر ليس محل إجماع، ناهيكُم عن أنَّ قضيَّة امكانيَّة تحقُّق الإجماع، أي إجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فِقه الفروع كهذه المسألة، هو ممَّا لا يتصَوَّر حُدوثُه، حتَّى لقد أنكر كثير من الفقهاء امكانيَّة حُدُوث الإجماع في مِثْل هذه الفُروع أصلاً. [1]

ومن هؤلاءِ الإمام أحمد بن حنبل الذِّي قال:" من إدَّعَى الإجماع فقد كذب! "، فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع مفتوح، لأنَّها ليست من المعلُوم منَ الدِّين بالضَّرورة، أي المسائل التي لم ولن تخلف فيها مذاهب الأُمَّة ولا الفِطَر السَّليمة لعُلماءٍ وعقلاءِ الاسلام.

ثالثا– أنَّ جريان العادة في الأعصُر الإسلامية السَّابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني تحريم الدِّين لوِلايتِها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطِها في معاركه هو ممَّا لم تُحرِّمْه العادة من قَبل، ولم يُعنَ هذا في يومٍ من الأيَّام أنَّ المرأة مُحرَّم عليها القتال، فلَقَد مارست القتال في غزوة أحد (3هـ–625م) وفي موقعة اليمامة (12هـ–633م)، ضِدَّ رِدَّة مُسَيْلَمَة الكذَّاب، فالعادات مرتبِطة بالحاجات المتَغيِّرة بتغَيُّر المصالح والظُّروف والملابَسَات، وليست هي مصدر الحلال والحرام. [2]

رابعا– أنَّ عِلَّة اختلاف الفقهاء حول جواز تولِّي المرأة لمنصب القضاء، في غَيْبَة النُّصَوص القرآنية والنَّبويَّة التي تتناول هذه القضيَّة،كان اختلافهم في الحُكم الذِّي قاسوا عليه توليتَها القضاء، فالقياس هنا على حُكم فقهي وليس عليه إجماع، وليس قياسًا على نَصٍّ قطعِيِّ الدِّلالة والثُّبُوت. [3]

---

[1] – انظر: عمارة، **شبهات وإجابات**، ص 80–81

[2] – عمارة، **شبهات وإجابات**، ص 81.

[3] – **المرجع والموضع نفسه**.

خامسا- أنَّ الذُّكورة لم تكن الشَّرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولَّى القضاء، فهم مثلا اختلفوا في شرطِ الاجتهاد، فَأَوْجَب الشَّافعيّ وبعض المالكيَّة أن يكون القاضي مجتهدًا، وعلى حين أسْقَطَ أبو حنيفة هذا الشَّرط، بل وأجاز قضاء العامِّيّ[1]، أي الأُمِّي في القراءة والكتابة وهو غير الجاهل، ووافقه بعض الفقهاء المالكيَّة قياسًا على أُمِّيَّة النَّبي ﷺ.

واختلفوا كذلك في شرطِ كون القاضي عاملاً، وليس مُجرَّد عالم بأصول الشَّرع الأربعة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس فما اشْتَرَطَه الشَّافعيّ[2]، تجاوز عنه غيره من الفقهاء.

كما اشترط أبو حنيفة، دون سِواه أن يكون القاضي عربيًّا من قريش.[3]

فشرط الذُّكورة في القاضي، وهو واحد من الشُّروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع، كما أنَّه ليس فيه نصوص دِينيَّة تمنع أو تُقيِّد اجتهادات المجتهدين.

سادسا- أنَّ منصب القضاء وولايته قد أصابه هو الآخر ما أصاب الولايات السِّياسِيَّة والتَّنفِيذِيَّة من تطوُّر انتقل به من الولاية الفرديَّة إلى ولاية المؤسَّسَة، وأصبحت المرأة جُزءًا من المؤسَّسَة والمجموع، ومن ثَمَّ أصبحت القضية في كَيْفٍ جديد تحتاج إلى تكْيِيف جديد، يُقدِّمه الاجتهاد الجديد لهذا الطَّوْر المؤَسَّسِي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات، ومنها ولاية القضاء.[4]

---

[1] - انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2/493-494.

[2] - انظر: الماوردي، **أدب القاضي**، 1/643.

[3] - انظر: محمد سعيد، **دليل السالك لمذهب الامام مالك**، ص190.

[4] - انظر: عمارة، **شبهات وإجابات**، ص86.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد بَسْطِ آراء الفقهاء الأقدَمِين والمعاصرين في مسألة تولية المرأة منصِب القضاء في ضوءِ المستجدَّات المعاصرة، والظاهر والله أعلم هو رأيْ القائلين بجواز قضاء المرأة ونفاذِه في الأموالِ والأحوالِ الشَّخصية لا في الحدودِ والقصاص، على أن يُنْظَر للأمر في ضوءِ وضع المرأة القاضية، ومصلحة المجتمع وحاجاتِه، وهذا التَّرجيح يستنِد إلى ما يلي:

1- أنَّ الأصل في الأشياء الاباحة إلاَّ ما استُثْنِيَّ، تلك هي البرَاءَة الأصليَّة، وهي أنَّ كل من يتَأَتَّى منَ الفصل بين النَّاس، فحُكْمُه جائز إلاَّ ما خصَّصه الإجماع، والإجماع يَستثْنى في المرأة الإمامة العُظمى، والاستثناء مِعيار معلوم؟.

2- عدم وجود دليل صريح يمنع المرأة من توليَّة المرأة القضاء، وقد أجازه ابن حزم مع ظاهرِيَّتِه، وهذا يدُلُّ على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليتِها القضاء، وإلاَّ لَتَمَسَّك به ابن حزم، وجمَدَ عليه، وقاتل دونه كعادتِه؛ لذلك في مثل هذه الحالة أجِدُ القاعدة الفقهية القائلة" كُلُّ ما أشْكَلَ وجُوبُه فالأصْلُ براءةِ الذِّمَّة " تبقى على حكم الأصل، وهو البراءة الأصليَّة.

3- في مَعْرِضِ بيان معنى قوله ﷻ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ على عدم جواز تولية المرأة القضاء، وإلاَّ انقلب الوَضع، وأصبحت النِّساء قوَّامات على الرِّجال، فهذا الاستدلال غير ناهِض؛ لأنَّ عدد النِّساء اللاَّتي يتقدَّمن لهذا المنصِب محدُود، وسَتظَلُّ الأكثريَّة للرِّجال، وهذه الأكثرية هي التِّي تملك القرار، وهي التِّي تحل وتَعقِد، فلا مجال للقول بأنَّ تولية المرأة للقضاء سيجعَل الولاية للنِّساء على الرِّجال! ويُؤيِّد هذا: أنَّ القضاءَ اليوم لا ينفرِدُ باتِّخاذِ القرار فيه قاضٍ واحد كما كان من قبل، ولكنَّه مَجلِس يضمُّ أكثَر من قاضٍ، والحُكم فيه إن لم يكن إجماعًا فبالأغلبيَّة، فالمرأة إذَنْ ليست مستقِلَّة في هذا الشَّأن، ولكنَّها ضِمن فريق عمل، فضلاً على أنَّ المراد بالقوامة في الآية، إنَّما تعني قوامة الرَّجل في بيتِه وأسرتِه، وهو المسؤُولُ عنها.

4- أمَّا الاستدلال بحديث:«لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أَمْرَهُم إمرأة» إنَّما يعني الولاية العامَّة على الأمَّة كُلِّها، أي: رئاسة الدَّولة كما تدُلُّ عليه كلمة أَمْرَهُم فإنَّها تعني: قيادتَهُم، ورياستَهُم العامَّة، أي بعض الأمر فلاَ مانِع أنَّ للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى والاجتهاد أو التعليم، أو الرِّواية أو الحديث أو الإدارة أو القضاء، ونحوِها، فهذا ممَّا لها ولاية فيه.

كما أنَّ سبب ورود الحديث المذكور يُؤيِّد تخصِيصه بالولاية العامَّة، حيث قال ﷺ عندما علِم أنَّ الفرس بعد وفاةِ امبراطورِهِم وَلَّو عليهم ابنتَه بُوران.

5- جواز تحمُّل المرأة للشَّهادة، واجرائِها للمعاملات المالية وتولِّيها لأعمالِ الحِسبة، دليلٌ على جواز مشاركتِها في مجالاتِ الحياةِ بحضورِ الرِّجال ضمن آداب الإسلام وضوابِطِه، وقد وردت بعض النُّصُوص في صحِيحَيْ البخاري ومسلم تؤكِّد هذه المشاركة للمرأة.

6- عدم تولِّي المرأة منصِب القضاء طِوال التَّاريخ الإسلامي ليس دليلاً على عدمِ مشروعيَّتِه؛ لأنَّ التَّرْكَ ليس بحُجَّة، وقد بَيَّنْتُ أنَّ مرَدَّ ذلك إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك بِناءً على العُرف والعادة، وهذا ممَّا يدخل في تغيِير الفتوى بتغيُّرِ الزَّمان والمكان والحال.

7- المراد من" نُقص عقل المرأة " نُقص شهادتها، وليس المراد منه الطَّعن في عقلِها وذكائِها وكِفايَتِها، فلِلْمرأة أهليَّةٌ كاملةٌ في الفقه الاسلاميّ، ولها الحريَّة التَّامَّة في التَّصَرُّف في أموالها كالرَّجل سواءً بسواء.

8- في مسألة " ضُعف رأي المرأة وقِلَّة صوابِها " كما يرى بعض الفقهاء القُدامى، والظاهر والله أعلم أنَّ هذا القول إنَّما هو تعبير عن واقع المرأة المسلمة آنذاك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنَّفسية التِّي أحاطت بها، وعزَلَتْها عن الحياة، وليس ذلك حقيقة في ذاتِ المرأة وفِطرتِها، على النَّقِيض منَ المرأة اليوم، التِّي تَعلَّمت ما تعلَّمه الرَّجل ودخلت في شَتَّى مناحي الحياة؛ فالصَّواب عند المرأة يمكن زيادة احتمالاتِه بالتَّربية والاكتساب كما هو الشَّأن مع الرِّجال، وهذا موجود في زمانِنا، فكثير من النِّساء من تَفوَّقن عِلميًّا وعمَلِيًّا على الرِّجال، فلِماذا يُمْنَعْنَ من القضاء ويُسْمَح به لمن هو أدنى مِنْهُنَّ عِلمًا ومَعرفَة من الرِّجال؟، وهناك مواقف كان رأي المرأة فيها أصْوَب من رأي الرَّجل كما في بعض الوقائع التِّي ذَكرْنَاها في ثَنايَا البحث.

9- الظاهر والله أعلم أنَّ الشَّهادة ليست ولاية، لذلك لا ينبغي أن يُقاس نُقص ولاية المرأة في القضاء على نُقصِ شهادتها.

10- استدلال المانِعين بحديث« أخِّرُوهُنَّ مِن حيثُ أخَّرَهُنَّ الله» في مَنْعِها تولِّي القضاء ذَكرتُ أنَّه استدلال غير سليم؛ لأنَّ هذا الحديث خاص بكيفِيَّة ترتيب الصَّلاة ولا علاقة له بتولِّي المرأة القضاء.

11- القول بأنَّ "عاطِفة المرأة تُعرِّض الحقوق إلى الضَّياع" قولٌ ليس له سَنَدٌ من الواقع؛ لأنَّ توليتَها القضاء في مختلف أقطار العالم يشهد على نجاحِها وكفايتِها ومَقدِرتِها على تولِّي هذا المنصب، وعدمِ تضييعِها لحقوقِ النَّاس، على الرَّغم مِن أنَّ عاطفتها أقْوى من عاطفة الرَّجل، فقد يُحْتَاجُ إليها أحيانًا في كثيرٍ من القضايَا وخاصَّة قضايَا الأحدَاث الذي هو قضاء تربوي لا عِقابي، وقد لا تنفرِدُ بالقرار القضائي وحدَها، بل يَبُت فيه بالتَّشاوُرِ مع القُضاة الآخرين؛ وأمَّا ما يَعتَرِيها من أمورِ الحملِ والرِّعاية وغيرها فيُمكِن معالجتِها بكَفالَة حقِّ المرأة في إجازات إضافيَّة تُمنَح لها مراعاة لطبيعتِها الخاصَّة بها.

12- إذا كانت المرأة لا تصلُح لإمامة الصَّلاة فليس معنى ذلك أنَّها لا تصلُح للقضاء؛ لأنَّ الصَّلاة من العبادات، ولا يُقاس غيرُها عليها.

13- قياس القضاء على الفتوى قياس صحيح؛ لأنَّ الفتوى والقضاء كليهما مُظْهِران للحُكم الشَّرعي، وإن كان أحدُهُما مُلزِما والآخر غير مُلزِم، فإنَّ هذا الفرق لا يقدح في صحة القياس.

14- القول بأنَّ القاضية أنثى وبالتَّالي تحتاج إلى زوج وهو له مسؤوليات وِفقًا لعاداتِنا لا يَمنَع من تولِّيها القضاء في سِنٍّ مُتَقدِّمَة بحيث تَقِلُّ مسؤولياتها، ثُمَّ هذا السَّبَب لا يمنع غير المتزوِّجة أو المطلَّقة أو المتَوَفَّى عنها زوجها من القضاء، أو من يؤيِّد زوجها عملها ويباركُه؛ لأنَّها لا تتحمَّل مثل هذه المسؤوليَّة.

15- القول بأنَّ القضاء خُلوة شرعيَّة ليس دقيقًا، فإنَّ المحاكم في زماننَا تعُجُّ بالشُّهود والمحامِين ورجال الشُّرطة وغيرِهم، وهذه الخُلوة يمكن منعها من خلال تعدُّدِ القُضاة في القضيَّة الواحِدة.

16- قضاء المرأة في زمانِنا المعاصِر أصبح قضاء تحقِيق المنَاط، والذِّي يعني إلْحَاق الفِعل المجرَّم بالعقوبة التِّي تُقرِّرُها القوانين الجِنائيَّة والمدنيَّة بعد النَّظر في قصد الجاني وملابسات القضِيَّة، ممَّا يُضيِّقُ مساحَة الاجتهاد على القاضي، ثُمَّ إنَّ وجود درجات المحاكم يجعَل من حُكم المرأة غير نهائِيّ وغير قطعِيّ كما هو الحال عند القضاة زَمَنَ التَّشريع الإسلامي والعصور اللاَّحقة له، ممَّا يُتِيح للخصوم الطَّعن عليه أمام المجالس القضائيَّة وأمام المحاكم العُليا، وهو الأمر الذي يُقلِّل من خطرِ الأحكام التي تُصدِرُها هَيْئَات القضاء.

17- بعد هذا المعْتَرَك الفِقهي في مسألة تولِية المرأة القضاء يتَّضِح لي – والله أعلم- أنَّ كُلَّ فريقٍ لا يعتمِد في إثْبَاتِ رُجْحانِ قولِه على دليلٍ قطعِيِّ الثُّبُوت والدِّلالة، وأنَّ كُلَّ رأي إنَّما هو قائم على أساس من الاجتهاد، فالمسألة ليست إلاّ اجتهادية لا نَصَّ صريح فيها يمنَعْ ويمنَحْ.

الخاتمة

الخاتمة

في هذه الخاتمة عَرْضٌ لِأَهَمِّ ما توصَّلت إليه هذه الدِّراسة على النِّحو الآتي:

1- ذكرت أنَّ للقضاء عِدَّة معان في اللُّغة، كما جاء بعِدَّة معان في القرآن والسُّنَّة منها الإرادَة والتَّقدير ومنها الحُكم والفَصل في النِّزاع، ومنها أداء الشَّيء والفراغ منه، ومنها الإخبار والتَّبليغ، وكتابة القَدر وتحديد موعِد وقُوعِه، ومنها سدَادِ الدَّين، فكُلُّ معنى يأتي حسب طبيعة السِّيَاق المراد منه.

2- تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء يدُورُ حول فِكرة واحدة مَفَادُها أنَّ القضاء هو فَصْل الخُصومات وقطع المنَازعَات بحُكمِ الله تعالى على سبيل الإلزام لمن تَعلَّقَ الأمرُ بهِم.

3- الأصل في مشروعيَّة القضاء الكتاب والسُّنّة والإجماع والمعقول.

4- القضاء منصَب عظِيم لكنَّه خطير، من قام بحقِّه كان من الفائزِين، ومن جَارَ فيه كان من الخاسِرين.

5- تعيِين القُضاة للْفَصل بين النَّاس فرضُ كِفاية.

6- القضاء وسيلة لإظهار الحقِّ، وإنْصَافِ المظلُوم، وكَفِّ الظَّالم، ولا يستقيمُ أمرُ النَّاس إلاَّ به.

7- أمْكَنَ الإستقراء في أقوال الفقهاء تصنِيف أقوالِهِم إلى أربعة آراء مُتبَايِنَة:

الرأي الأول: لا يجوز قضاء المرأة مطلقًا وهو رأي الجُمهور؛ الشِّيعة، والحنابِلة، و الشّافعية باستِثْناء من قال بالضَّرورة، والمالكيَّة باستثناء ابن القاسِم، ورِواية عن مالِك.

الرأي الثاني: جواز قضائِها في حالةِ الضَّرورة إذا لم يوجد رجل مُتَّصِف بشروطِ القضاء، وهو قول بعض الشَّافعية.

الرأي الثالث: ويجوز مطلقًا عند الأئِمَّة الطَّبري وابن حَزْم والحَسَن البصري.

الرأي الرابع: ويجوز نفاذُه في غير الحدود والقصاص عند الحنفية.

8- عدم وجود نُصُوص شرعيَّة صريحة تمنع المرأة من تولِّي منصب القضاء، وإنَّما هو حُكم اجتهادي فِقهي، لذلك تبَايَنَت آراء الفقهاء فيه، وبناء على اختلافِهِم في الحُكم الذِّي قاسوا عليه توليتها القضاء.

9- أنَّ المرأة لا يجوز لها تولِّي منصِب الإمامَة العُظمى في الدَّولة أو رئيس الدَّولة للحديث الشَّريف.

10- أن المرأة يجوز لها تولِّي الوِصاية على الأيتام ونظَارَة الوَقف ونحوِ ذلك من الولايات الخاصَّة.

11- هناك من العلماء من ألحق تولِّي المرأة القضاء بالولاية الخاصَّة وقال بالجواز، ومنهم من أَلْحَقَها بالولاية العامَّة فقال بعدم الجواز.

12- عند البحث في التّغيُّرات في طبيعة القضاء تَبَيَّن لنا من خِلال الدِّراسة أنَّ المحاكم في العصر الحاليّ تختلف كمًّا ونوعًا عن المحاكم في الماضي، وهذا التَغَيُّر يجِبُ أن يُأخَذ في الحُسبَان عند إصدَار الأحكام، وقد أخذنا به، وقلنا أنَّه لا يُنْكَر تَغَيُّر الأحْكام بِتَغَيُّر الأزْمَان.

13- أنَّ منصِب القضاء وولايتَه قد أصابَه هو الآخر ما أصاب الولايات السِّياسيَّة والتَّنفيذِية من تَطَوُّرٍ انتقلَ به من الولاية الفرديَّة إلى ولاية المؤسَّسَة فأصبحت المرأة جُزءً من المؤسَّسَة والمجموع، ومن ثَمَّ أضْحَت القضية في كَيفٍ جديد تحتاج إلى تكْيِيف جديد، يُقدِّمُه الاجتهاد الجديد لهذا الطَّوْر المؤسَّسِي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات، ومنها ولاية القضاء.

ممَّا سَبق يتبيَّن أنَّ للعُرف أثَر كبير على تحريم تولِّي المرأة مناصِب سِياسِيَّة ومنها القضاء، لأنَّه لم تتَوفَّر أدِلَّة كافيَة لهذا التَّحريم، والتَّحريم لا يكون إلاَّ بأدِلَّة قويَّة قطعيَّة الثُّبُوت والدِّلالة، لذا يجِب الخُروج من هذه الدَّائرة المغلقَة بفتْحِ بابِ الإجتهاد أمام تولِّي المرأة مناصِب مُهمَّة في الدَّولة ومنها القضاء، لما في ذلك مِن خيرٍ على الأُمَّة الإسلامية بشَكْل عام. والله أعْلم للصّواب.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيةالكريمة

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...	(البقرة)	232	43
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾	(البقرة)	282	25
﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	(آل عمران)	47	4
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...	(النِّساء)	34	-29-20 -58-56 70-60
﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	(النِّساء)	34	30
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾	(النِّساء)	58	26
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...	(النِّساء)	65	8

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ..	(النِّساء)	115	23
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾	(المائدة)	44	12
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	(المائدة)	49	8
﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾	(يوسف)	41	4
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ..	(النَّحل)	90	10
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	(الإسراء)	23	4-3
﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	(الإسراء)	4	3
﴿ وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ﴾	(مريم)	20	4
﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾.	(طه)	72	4-3
﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ ...	(الأنبيَّاء)	18	10
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	(النُّور)	30	41
وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾	(النُّور)	31	40

﴿قَالَت يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾	(النَّمل)	32	66
﴿قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾	(النَّمل)	33	34
﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾	(القصص)	44	4
﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾	(لقمان)	13	10
﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾	(الأحزاب)	53	42
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	(ص)	19-26	7
﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾	(غافر)	19	41
﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾	(غافر)	29	66
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾	(فُصِّلت)	12	4

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	(الحديد)	25	2
﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾	(التَّغابن)	15	41
﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	(الملك)	14	س

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

نــص الحـديث	رقم الصـفحة
«أخِّروهُنَّ مِن حيثُ أخَّرَهُنَّ الله »	72-43-25
«إذا حكَم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران،...	9
«إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»	36
« إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»	61
« أذن لها أن تؤُم نساء أهل دارها»	40
«إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلَّى الله عنه ولزِمَه الشّيطان»	5
«أنَّ رجلاً أتى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنَّ أُمَّي ماتت وعليها صيام شهر...	5
« إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور...	13
« إنّ نفس المؤمن مُعلَّقة بدَيْنِه حتى يقضي عنه»	5
«إنما أنا بشر وإنَّكُم تختصمون إليْ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحَن بحُجَّته من بعض،...	11-9
«خيرُ صفوف الرّجال أوّلها، وشرّها آخرها،..	61
«السّفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليجعل إلى أهله»	5

«القُضاة ثلاثة واحد في الجنّة واثنان في النّار،...	21-13
« كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، ...	26
«كُنّا لا نعد النّساء شيئًا فلمّا جاء الإسلام وذكرهُنّ الله رأينا لهنَّ بذلك حقا...	39
« لا حسد إلاّ في اثنين رجلٌ أتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق	12
«لن يُفلح قومٌ وَلَّوا أمرَهُم امرأة»	21-31-45-56-58-71
«لا ضرَر ولا ضِرَار »	22
«لو نزلَ أوَّل شيء لا تشربوا الخمر لقالو لا ندع الخمر أبدا	39
« من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء وكّل إلى نفسه...	13
«من جُعل قاضيًا بين النّاس فقد ذُبِح بغير سِكِّين»	7-12
«يا معشر النّساء ...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذْهَب للُبِّ الرّجل الحازم من إحداكن...	22-33
« والرّجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته»	30

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **إبراهيم**، هاشم إبراهيم: **المرأة المسلمة وتوليتها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد**، مكتبة وهبة، د.ط،2007م.

- **الألباني**، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**، تح: زهير الشاديش، المكتب الإسلامي،بيروت، ط3، 1408هـ - 1988م.

- **3. صحيح أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

- **أمقران**، بوبشير محند: **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994م.

- **الأنصاري**، زكريا بن محمد: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- **6. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.

- **الباجي**، سليمان بن خلف: **المنتقى شرح موطأ مالك**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- **البار**، محمد علي: **عمل المرأة في الميزان**، الدار السعودية، جدة، د.ط، 1984م

- **الباز**، سليم: **شرح المجلة**، بيروت، ط3، 1923م.

- **البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، تح : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

- **البدوي**، إسماعيل إبراهيم: **نظام القضاء الإسلامي**، دار النهضة العربية، ط1، 1989م.

- **ابو البصل**، علي: **دراسات في الفقه المقارن**، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 2001م.

- **البكري**، السيد: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- **البهنساوي**، سالم: **مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية**، دار القلم، الكويت، ط2، 1986م.
- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الارادات**، دار الجيل، القاهرة، د.ط، 1381هـ.
- **16.كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- **الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار احياء التراث العربي،د.ط، د.ت.
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، الدار العربية، بيروت، د.ط، 197م.
- **ابن جزي**، محمد بن أحمد: **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، الطباعة الفنية، القاهرة، د.ط، 1975م.
- **الجوهري**، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح:عبد الغفور عطار، القاهرة، د.ط، 1402هـ- 1982م.
- **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ- 1990م.
- **ابن حبان**، أحمد بن حبان بن معاذ بن معبَد: **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م.
- **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري**، المكتبة السلفية، القاهرة، د.ط، د.ت
- **24. فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**،تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

- **حسين**، طاهري: **التنظيم القضائي الجزائري**، دار هومه، الجزائر، ط2، 2008م.
- **الحطاب**، محمد بن محمد الرعيني: **مواهب الجليل**، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، 1329هـ.
- **الحلي**، الحسن بن يوسف: **تحرير الأحكام**، طهران، د.ط،1911م.
- **الحموي**، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله: **أدب القضاء**، تح: مصطفى الزحيلي، مكتبة الحرم المكي، دمشق، د.ط، د.ت.
- **الخطيب**، عبد الكريم: **القضاء والقدر بين الفلسفة و الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1933م.
- **خلاف**، عبد الوهاب: **أحكام أحوال الشخصية**، دار القلم، الكويت، د.ط، 1990م.
- **أبي داود**، سليمان بن الأشعب السجستاني الأسدي: **السنن**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1952م.
- **الدردير**، أحمد بن محمد العدوي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **34. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **الدسوقي**، شمس الدين محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط، د.ت.
- **الدمشقي**، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تح:محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط جديدة، 1415هـ- 1995م،

- **ابن رشد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر،بيروت، ط2، د.ت.
- **الرملي**، محمد بن أحمد: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1358م.
- **الزحيلي**، محمد مصطفى: **التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1982م.
- **الزركشي**، محمد بن عبد الله: **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تح:سعيد الأفغاني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1358هـ- 1939م.
- **زيدان**، عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، ط2، 1409هـ- 1989م.
- **43. المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
- **السباعي**، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتبةالعربية، حلب، د.ط، 1962م.
- **السبزواري**، عبد الأعلى: **كفاية الأحكام**، ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، كوالالمبور، 1998م.
- **السخاوي**، محمد بن عبد الرحمن: **المقاصد الحسنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- **السرخسي**، محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1978م.
- **ابن سعد**، أبو عبد الله محمد: **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- **سليمان**، حامد: **ألغام في طريق الصحوة الاسلامية**، الزهراء للنشر، القاهرة، د.ط، 1990م

- **السمناني**، أبو القاسم علي بن أحمد الرحبي: **روضة القضاة وطريق النجاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- **السيوطي** وآخرون: **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- **شحاتة**، فتحي عبد العزيز: **القضاء ووسائله في الشريعة الاسلامية**، مكتبة الرشد، مصر، د.ط، 1992م.
- **ابن الشحنة**، إبراهيم بن أبي اليمن: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.
- **الشربيني**، محمد بن أحمد: **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، طبعة الحلبي، القاهرة د.ط، 1958م.
- **الشرقاوي**، أحمد بن محمد: **حقوق المرأة في السنة**، دار الصميعي، السعودية، د.ط، د.ت.
- **ابو شقة**، عبد الحليم: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دارالقلم، الكويت، د.ط، د.ت.
- **شلبي**، محمد مصطفى: **تعليل الأحكام**، مطبعة الأزهر، القاهرة، د.ط،1947م.
- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد: **إرشاد الفحول**، تح: محمد سعيد البدرى، دار الفكر للطباعة، ط1، 1412هـ- 1992م.
- **59. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د.ط، د.ت.
- **60. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **شيخي زاده**، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الطباعة العامرة، القاهرة، د.ط، 1328هـ.

- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي: **المهذب**، مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **ابو طالب**، حامد: **التنظيم القضائي الإسلامي**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1982م.
- **الطبري**، ابن جرير، أبو جعفر محمد: **جامع البيان على تأويل آي القرآن**، تح: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- **الطبراني**، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ- 1983م.
- **ابن ضويان**، إبراهيم محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، د.ت.
- **ابن عابدين**، محمد أمين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ- 1966م.
- **عالية**، سمير: **القضاء والعرف في الإسلام**، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1986م.
- **عبد الباقي**، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، د.ط،1407هـ-1987م.
- **عبد الحميد**، ميهوب عويس: **أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د.ط، 1406هـ- 1985م.
- **عبد الرزاق**، أبو بكر بن همام عبد الرزاق الصنعاني: **المصنف**، تح:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- **ابن عبد السلام**، عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، د.ت.

- **عبي**، مصطفى أحمد: **الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء**، مصر، ط1، 1421-2000م.
- **عثمان**، محمد رأفت: **النظام القضائي في الفقه الاسلامي**، مكتبة الفلاح، القاهرة، د.ط، 1989م.
- **ابن العربي**، أبو عبد الله محمد بن العربي الأنصاري: **أحكام القرآن**، دار الكتب العربي، القاهرة، د.ط،1967م.
- **عزت**، هبة رؤوف: **المرأة والعمل السياسي**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينا، ط1، 1995م.
- **عليان**، شوكت محمد: **السلطة القضائية في الاسلام**، دار الرشيد، الرياض، د.ط، 1982م.
- **عمارة**، محمد عمارة: **الإسلام والمستقبل**، دار الشروق، القاهرة، د.ط، 1984م.
- **79. شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الاسلام**، نهضة مصر، ط1، 2008م.
- **أبو العينين**، بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1967م.
- **أبو غازي**، عبد الحميد عيسى: **أحلى ما قيل في المرأة**، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة، د.ط، دت.
- **الغامدي**، ناصر بن محمد بن مشرى: **الاختصاص القضائي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ- 2000م.
- **الغزالي**، أبي حامد: **المستصفى**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1324هـ.
- **84. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **أبو فارس**، محمد عبد القادر: **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان، الأردن، ط2، د.ت.
- **86. القضاء في الاسلام**، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1978م.

- **الفتوحي**، تقي الدين محمد بن أحمد: **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات**، دار العروبة، القاهرة، د.ط،1381هـ-1962م.
- **ابن فرحون**، ابراهيم بن علي: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الحلبي، القاهرة، د.ط، 1958م.
- **89. تبصرة الحكام**، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، د.ط، **1423**هـ-2003م.
- **ابن فرامور**، محمد بن فرامور ملا خسرو: **درر الحكام في شرح غرر الأحكام** ، دار السعادة، القاهرة، د.ط، 1911م.
- **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- **القبانجي**، حسن السيد علي: **شرح رسالة للإمام علي بن الحسين زين العابدين**، دار الأضواء، بيروت، د.ط، 1986م.
- **ابن قدامه**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامه: **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1982م.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس: **الفروق**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط، د.ت.
- **القرضاوي**، يوسف: **شريعة الاسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1997م.
- **القضاة**، محمد طعمة سليمان: **الولاية العامة للمرأة في الفقه الاسلامي**، تح: الشيخ مصطفى الزرقا، عمان، دار النفائس، ط1، 1998م.
- **القرطبي**،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1427هـ- 2006م.
- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **البدائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1982م.

- **ابن كثير**، إسماعيل أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1401هـ.
- **الكركي**، علي بن الحسين: **جامع المقاصد**، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، 1987م.
- **الماوردي**، علي بن محمد: **أدب القاضي**، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1971م.
- **102**. **الأحكام السلطانية**، البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، **1975**م.
- **103**. **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت،د.ط،د.ت.
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **السنن**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- **المباركفوري**، محمد صفير الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1998م.
- **محمد**، عبد الجواد محمد: **بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، د.ط،1977م.
- **محمد**، سعيد: **دليل السالك لمذهب الامام مالك**، القاهرة، د.ط، 1923م.
- **المرتضى**، أحمد بن يحي: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1993م.
- **المرصفاوي**، جمال صادق: **نظام القضاء في الإسلام**، طبعة جامعة الإمام، الرياض، د.ط، 1981م.
- **المرغيناني**، برهان الدين علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، الحلبي، القاهرة ،د.ط، 1970م.
- **مسلم بن الحجاج**، أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.**

- **112**. **صحيح مسلم**، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- **مشرفة**، عطية: **القضاء في الإسلام**، شركة الشرق الأوسط، ط2، د.ت.
- **المقدسي**، بهاء الدين: **العدة شرح العمدة**، د.ط، د.ت.
- **المقدسي**، موسى بن أحمد بن سالم: **زاد المستنقع**، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- **ابن مفتاح**، أبو الحسن: **رياض المسائل في تحقيق الكلام بالدلائل**، ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، كوالالمبور، د.ط، 1998م.
- **ابن ملحة**، الغوثي: **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2، 2002م.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1388هـ-1968م.
- **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط3، د.ت.
- **النجفي**، محمد حسن: **جواهر الكلام في شرع شرائع الإسلام**، في المعهد العالي للفكر الإسلامي،كوالالمبور، د.ط، 1998م.
- **النسائي**، ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي: **السنن**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، ط2، 1406هـ- 1986م
- **النووي**، ابو زكريا يحي بن شرف: **روضة الطالبين**، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- **123**. **المجموع شرح المهذب**، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **ابن الهمام**، الكمال: **فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- **الواحدي**، أبي الحسن علي بن محمد: **أسباب النزول**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، د.ط، 1987م.

- **واصل**، نصر فريد محمد: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، مطبعة الأمانة، القاهرة، د.ط، **1983**م.
- **أبو يعلى**، محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1974م.

➢ **الرسائل والبحوث العلمية:**

- جودت عبد طه: **حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستر، الجامعة الاسلامية، غزة، 1427هـ- 2006م.
- حافظ محمد أنور: **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستر، دار بلنسه، الرياض، ط1، 1420هـ.
- **الحميض**، عبد الرحمن ابراهيم: **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1409هـ- 1989م.
- **الطريفي**، ناصر بن عقيل بن جاسر: **القضاء في عهد عمر بن الخطاب، رسالة دكتوراه، ط1، 1406هـ- 1986م.**
- **عوض**، عبد الكريم نصر، **حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.

➢ **الدوريات:**

- **مرسي**، عبد العليم: **القضاء في الشريعة الاسلامية**، عالم المعرفة، جدة، د.ط، 1985م.
- **العاملي**، السيد جواد: **مفتاح الكرامة**، نقلا عن: ملف المشهد الثقافي، التي تشهد الاتجاهات الفكرية والثقافية المعاصرة في إيران، العدد2، نوفمبر، 1994م، ص70.

➢ المجلات والمنشورات:

- الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005، ص12.
- القضاة، محمد طعمة سليمان: **الولاية العامة للمرأة في الفقه الاسلامي**، نقلا عن جريدة الدستور الأردنية عدد 2022، بتاريخ 1973/3/14م، ص137-138.
- محمود الخالدي: **قضاء المرأة في السياسة الشرعية**. مجلة الباحث، لبنان، العدد1-2، يناير-إبريل، 1984م، ص74.
- محمد أبو زهرة: **الفتاوى**، مجلة لواء الاسلام، العدد الأول من السنة 15 رمضان، 1380هـ.ص 55-220-221.
- محمد عمارة: **التحرير الاسلامي للمرأة**: النموذج والشبهات، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 110، 2003/12/18م.ص36.

➢ الموسوعات:

- **موسوعة الفقه الاسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية**، الكويت، ط1، 1988م.

➢ مواقع إنترنت:

- إبراهيم، فريد: **علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية**، صحيفة الجمهورية، على الموقع الإلكتروني:http://www.algomhuria.net
- درويش، منى: **عاطفة القاضيات في الميزان**، موقع إسلام أون لاين، الإلكتروني:www.islamonline.net
- مجموعة من المفتين: **تعيين المرأة منصب القضاء**، موقع إسلام أون لاين، الالكتروني:www.islamonline.com
- محمد بلتاجي: **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، موقع بيان الاسلام، عن الموقع الالكتروني:http://bayanelislam.net

- ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة نقلا عن مجلة المجتمع، العدد 890، رقم الفتوى 30461، تحت عنوان: **فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في تولي المرأة الولايات العامة،** عن الموقع الالكتروني: www.alagidah.com
- أحمد براك: **ولاية المرأة للقضاء موقف محمود شلتوت،** عن الموقع الالكتروني: http://ahmadbarak.com
- القرضاوي: **المرأة وتولي منصب القضاء،** عن الموقع الالكتروني: http://www.qaradawi.net
- موقع وزارة العدل، www.mjustice.dz، بوابة القانون الجزائري: www.droit. mjustice.dz

الملاحق

الملاحق:

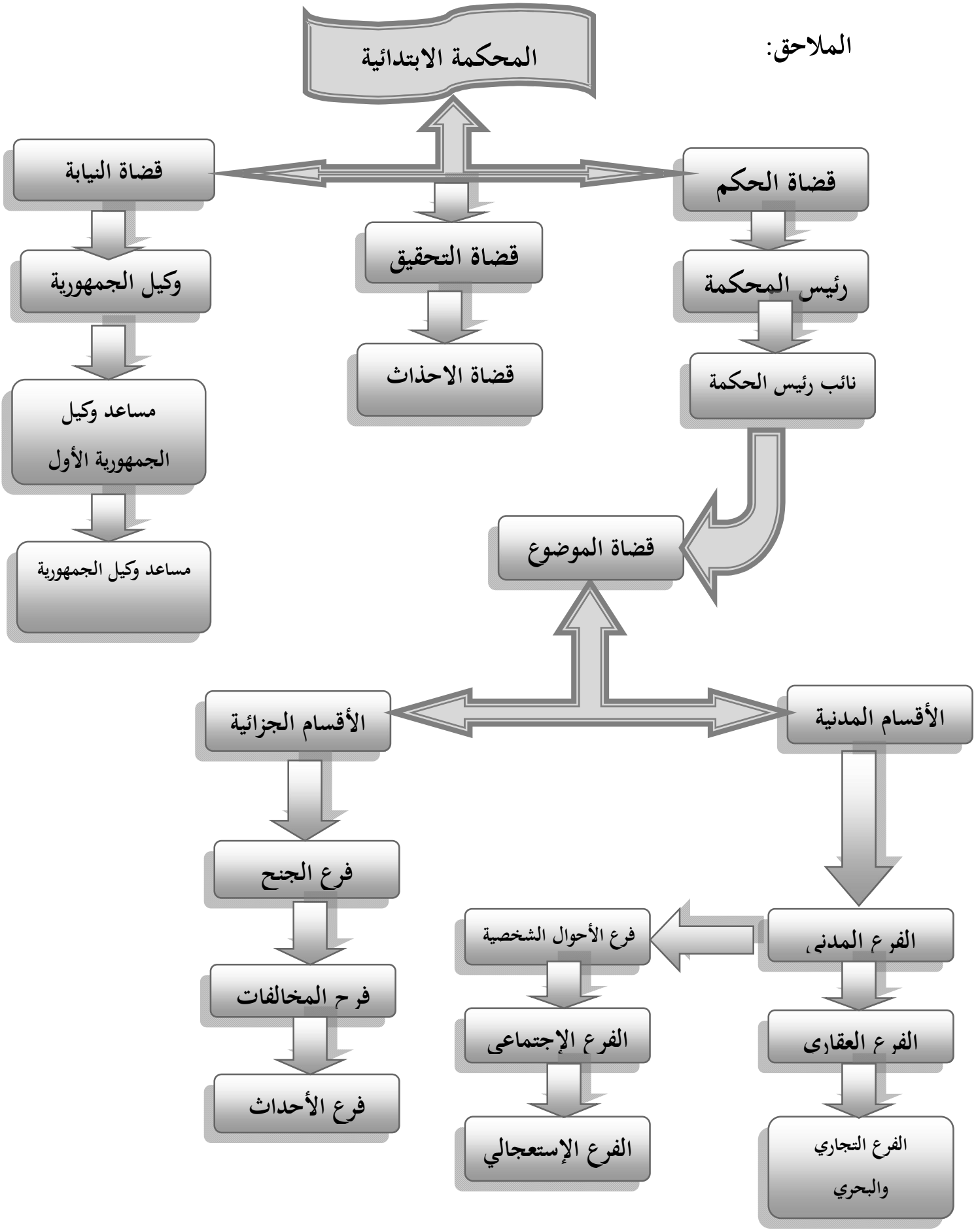
المحكمة الابتدائية
قضاة النيابة
قضاة التحقيق
قضاة الحكم
وكيل الجمهورية
قضاة الاحذاث
رئيس المحكمة
مساعد وكيل الجمهورية الأول
نائب رئيس الحكمة
مساعد وكيل الجمهورية
قضاة الموضوع
الأقسام الجزائية
الأقسام المدنية
فرع الجنح
الفرع المدني
فرع الأحوال الشخصية
فرح المخالفات
الفرع العقارى
الفرع الإجتماعى
فرع الأحداث
الفرع الإستعجالي
الفرع التجاري والبحري

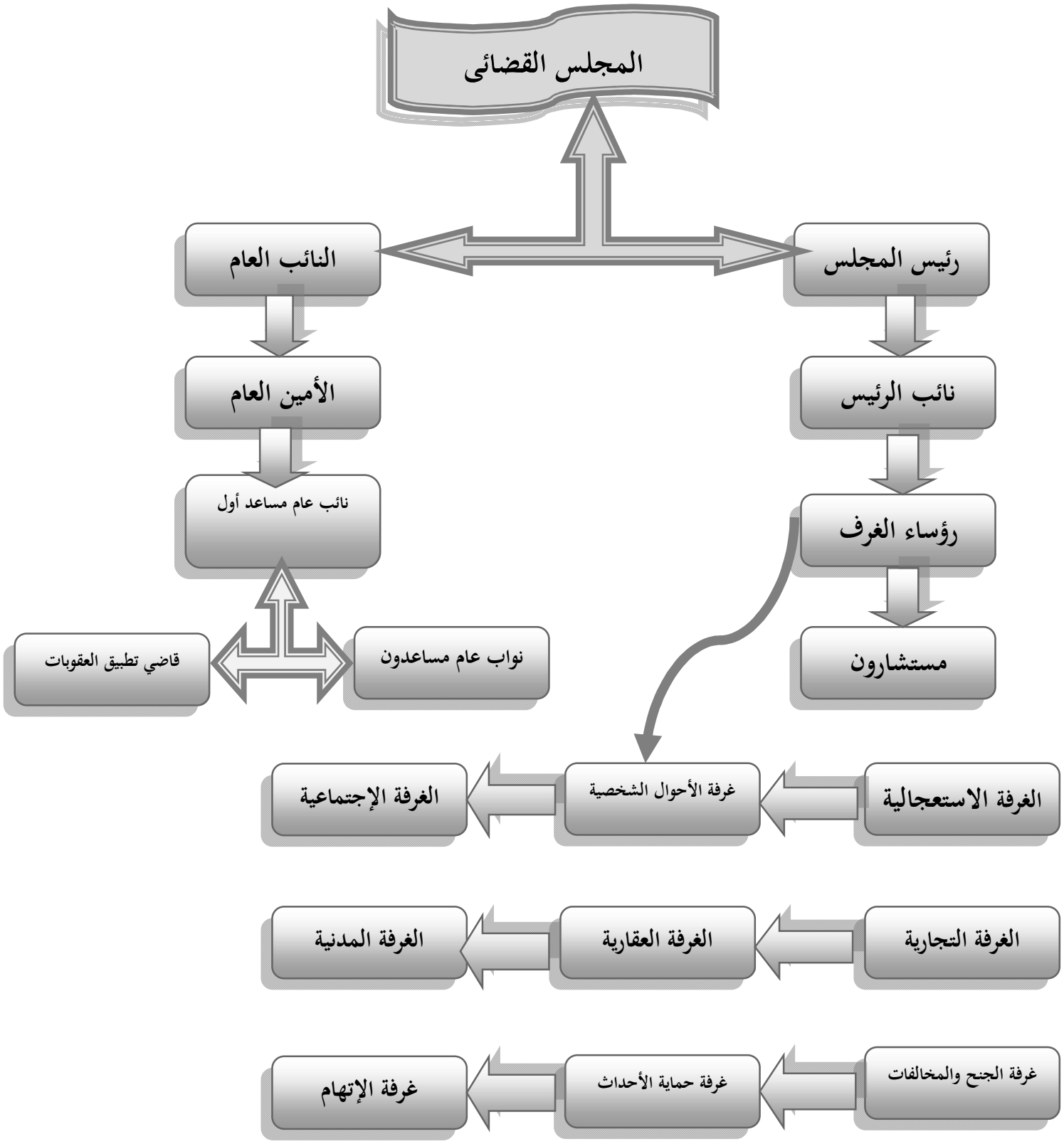
المجلس القضائى
النائب العام
رئيس المجلس
الأمين العام
نائب الرئيس
نائب عام مساعد أول
رؤساء الغرف
قاضي تطبيق العقوبات
نواب عام مساعدون
مستشارون
الغرفة الاستعجالية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة التجارية
الغرفة العقارية
الغرفة المدنية
غرفة الجنح والمخالفات
غرفة حماية الأحداث
غرفة الإتهام

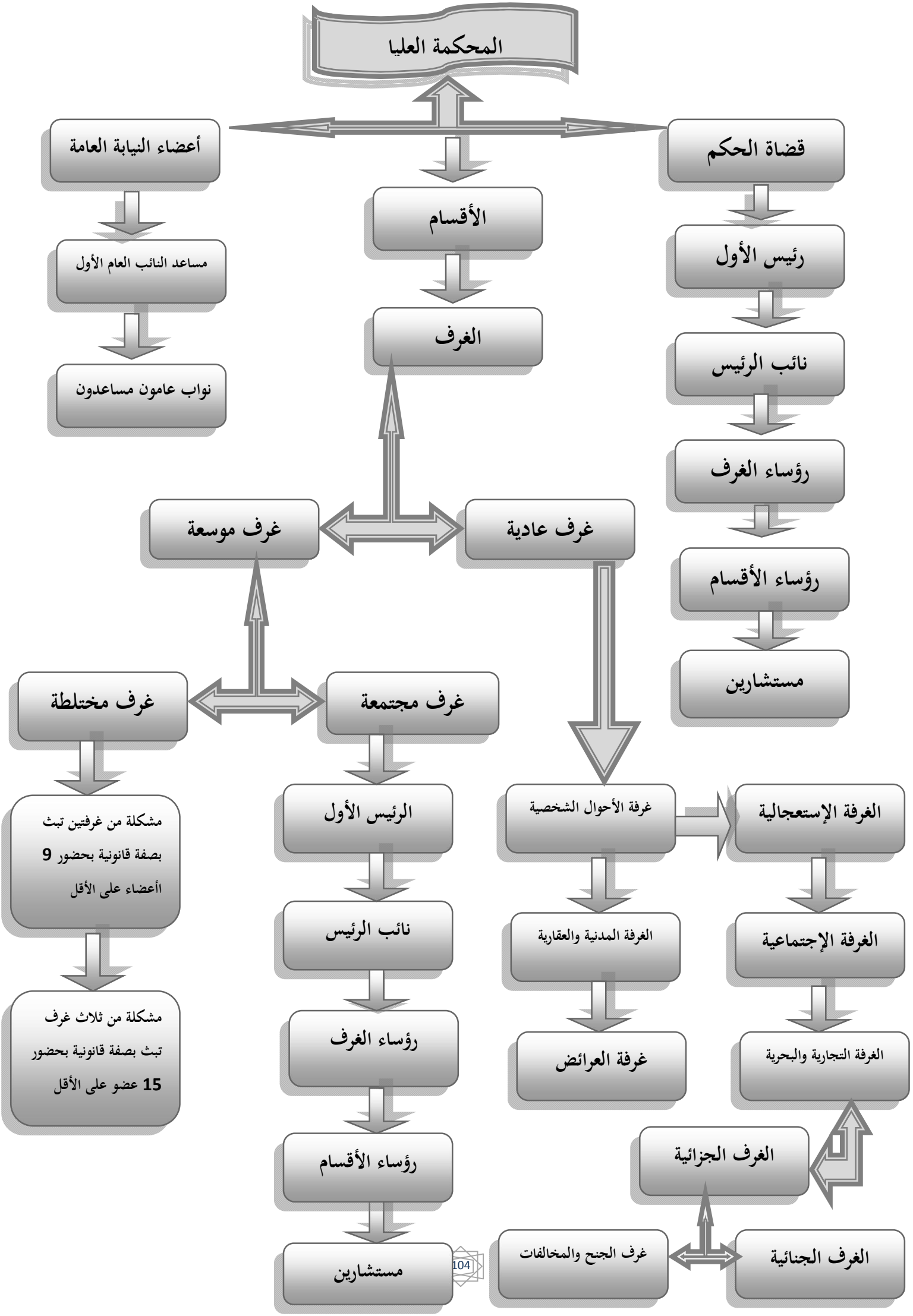
المحكمة العليا
قضاة الحكم
الأقسام
أعضاء النيابة العامة
رئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
رؤساء الأقسام
مستشارين
مساعد النائب العام الأول
نواب عامون مساعدون
الغرف
غرف عادية
غرف موسعة
غرف مجتمعة
غرف مختلطة
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
رؤساء الأقسام
مستشارين
مشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل
مشكلة من ثلاث غرف تبث بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإستعجالية
الغرفة المدنية والعقارية
الغرفة الإجتماعية
غرفة العرائض
الغرفة التجارية والبحرية
الغرف الجزائية
غرف الجنح والمخالفات
الغرف الجنائية

Summary of the study

This study was entitled:The Rule of women's holding of judiciary in the light of contemporary developments.

The study is tagged to rooting statement related to take over women's simplification, by choosing the most important opinions and schools jurisprudence.

Thus, the study start by meaning of the judiciary made a statement in the language, and Jurists term, and in the Holy Quran and the Sunnah of exposure to indicate how important passing through the virtue of women from taking the elimination of the jurists top with evidence relied upon each team down to the formation of the normal judicial system.

The is what allowed as to answer the study dilemma through the most important results among them the texts of the legitimacy prevent women from holding judicial office, but rather is the rule of discretionary jurisprudential for that opinions of scholars in which the basis of differences in ruling measured by judiciary, there scientists from the right take over women's judiciary said the mandate for the passport and some of them inflicted the state.